

(قوله فان القاضي يفرق بينهما) تمام عبارة الحاشية لان المرأة اذا اقربت بعد النكاح ان الزوج أخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو اقرب بعد النكاح وأصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا أسند اقراره الى ما قبل النكاح (قوله ولا يكتفى به في تفسير الاصرار) الضمير في به يعود على تكرار الاقرار وفي مسائل شتى آخر مخ الغفار وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا كانت واقعة الفتوى واختلف في ذلك العصريون فمن مقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومن قائل بأن ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذبول وآل الامر في ذلك الى كتابة عبارات النقول في هذه المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا الشافعي اذ ذاك فاجاب بما فيه الكفاية مذكور في فتاواه اه قات والذي في فتاواه مانصه صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر الى ما هو واجب من الجمع بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم من النظر الى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد ٢٥١ بان المراد بالثبات والدوام

والاصرار واحد وبان المقر باخوة الرضاع ونحوها ان ثبت على اقراره لا يقبل رجوعه عنه والا قبل وبان الثبات عليه لا يحصل الا بالقول بأن يشهد على نفسه بذلك أو يقول حق

﴿ كتاب الطلاق ﴾

حق أو كما قلت أو ما في معناه كقوله هو صدق أو صواب أو صحيح أو لا شك فيه عندي أو لا ريب ان قوله هو صدق أو كدمن قوله هو كما قلت فكلام من جمع بين هو حق وكما قلت كما فعل السراج

وقد قلت انما أقربت به حق حين أقربت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو أقرب الزوج بعد النكاح وقال كنت أقربت قبل النكاح انها أختي من الرضاع وما قلته حق فان القاضي يفرق بينهما اه وكذا هذا الباب في النسب عندنا لان الغلط والاستنباه فيه أظهر فان سبب النسب أخفى من الرضاع وهذا فيمن ليس له ما نسب معروف كذا في معراج الدراية وظاهر ما في الحاشية ان معنى الاصرار هنا أن يقول ان ما قلته حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار ولا يكتفى فيه في تفسير الاصرار وفي البرازية اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه حازه أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه اه وأطلقنا المرأة تبين فشمئ ما اذا كانت احدهما هي المرضعة ولا يضري في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تمس في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكمال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط ولو شهد رجل وامرأتان والتفريق للقاضي لان هذه فرقة وحمة تتضمن ابطال حق العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها اه وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عند عدلان على ارضاع بينهما وهو يجحد ثم مانا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كالمشهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتماه في شرح المنظومة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الهندي محمول على التأكيذ وكلام من اقتصر على بعضهم ولو بطريق المحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه لما قلنا كما أول قوله تعالى قل انما يوحى الي انما ألهمكم الله واحد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الربا في النسبة وليس في منطوق النصوص المذكورة ان التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمنع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمحدد له بعد العقد انه اذا اقر بذلك قبل العقد ثم أقربه بعده يقوم مقام ذلك اه (قوله قالوا وبه يفتي في جمع الوجوه) أي سواء قالت ذلك قبل النكاح أو بعده وسواء أصرت عليه أو أذبت نفسها وهذا خلاف ما يفهم من كلام الحاشية السابق فان مفهومه انها لو قالت ذلك قبل النكاح وأصرت عليه ليس لها التزوج به ونص عبارة البرازية آخر كتاب الطلاق قبيل كتاب الايمان قالت طلقني ثلاثا ثم أردت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو أذبت نفسها ونص في الرضاع على انها اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه حازه أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه اه كلام البرازية (قوله ثم مانا أو غابا) أي العدلان ولم يذكروا ذلك في الحاشية وقال بعده قوله لا يسعها المقام عنده لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

﴿ كتاب الطلاق ﴾

وقوله وسائر الكنايات
الخ معطوف على قوله
ما اشتمل لان هذه
الالفاظ غير مشتملة على
مادة ط ل ق لكن
عبارة الفتح تغد خلاف
هذا فتأمل (قوله فكان
هذا التعريف مناسباً
للمعنى اللغوى لا الشرعى)
قال فى النهر ليس بصحيح
لان القيد ليس مقصوراً
على ما ذكره وليس فى
كلام البدائع ما يوهم
هذا فانه قال وأما ما يرفع

وهو رفع القيد الثابت
شرعاً بالنكاح

حكم النكاح فالطلاق
وقال قبله للنكاح الصحيح
أحكام بعضها أصلى
وبعضها من التوابع
فالاول حل الوطء الا
لعارض والثانى حل
النظر وملك المتعة
وملك الحنس وغير ذلك
اه (قوله وهو ازالة
حل المحلية فى النوعين)
أى فى الصريح والكناية
وأراد بحل المحلية كون
المرأة محللاً للحل أى
حل الوطء ودواعيه
وقوله أو ما يقوم مقام
اللفظ معطوف على اللفظ

لما ذكر النكاح وأحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع وقدم الرضاع لانه موجب
حرمة مؤيدة بخلاف الطلاق تقدم على الاخذ على الاخذ وهو فى اللغة يدل على الحل والاتصال
يقال أطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه فانطلق أى ذهب فى سبيله وطلق الرجل امرأته
تطليقاً فهو مطلق فان كثر تطليقه للنساء قبل مطلق ومطلق والاسم الطلاق فطلقت هى تطلق
من باب قتل وفى لغة من باب قرب فهى طالق بغيرها قال الازهرى وكلهم يقول طالق بغيرها
قال وأما قول الاعشى

أما جازتا بيني فانك طالق كذا أمور الناس غاد وطارق

فقال الليث أراد طالق غداً وإنما اجترأ عليه لانه يقال طلقت فعمل النعت على الفعل وقال ابن
فارس أيضاً امرأة طالق طلقها زوجها وطالق غداً فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة وقال ابن
الانبارى اذا كان النعت منفرداً به لا نفي دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامت وحائض لانه
لا يحتاج الى فارق لاختصاص الانثى به وتماهه فى المصباح وبه اندفع ما ذكره فى الصحاح من انه
يقال طالق وطالقة قالوا انه استعمال فى النكاح بالتطليق وفى غيره بالاطلاق حتى كان الاول صريحاً
والثانى كناية فلم يتوقف على النسبة فى طلقك وأنت مطلقة بالتحديد وتوقف عليها فى اطلقك
ومطلقة بالتحقيق والتفصيل هنا للتكثير ان قاله فى الثالثة كغلفت الابواب والافلاخا عن أول
طلقة أوقعها فليس فيه الا التوكيد وفى المعراج انه اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى
التسليم ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان أو مصدر من طلقت المرأة بالضم طلاقاً أو بالفتح كالفساد
من فسد وعن الاخفش لا يقال طلقت بالضم وفى ديوان الادب انه لغة اه وفى الشريعة ما أفاده
بقوله (وهو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) فخرج بالشرعى القيد المحسوس بالنكاح العتق ولو
اقتصر على رفع قيد النكاح لخرج به ورد عليه انه منقوض طرداً وعكساً أما الاول فبالفسخ
كتفريق القاضى بابائهما عن الاسلام وردة أحد الزوجين وخيار البلوغ والعتق فان تفريق
القاضى ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق فقد وجد المحدث ولم يوجد المحدث وأما الثانى فالطلاق الرجعى
فانه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى المحدث بنفس المحدث فالحمد الصحيح قولنا رفع قيد النكاح حالا
أو ما لا يلفظ مخصوص بخرج بقيد النكاح المحسوس والعتق وباللفظ مخصوص بالفسخ لان المراد
به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع وقول
القاضى فرقت بينكما عند اياه الزوج عن الاسلام وفى العنة واللعان ودخل الرجعى بقولنا أو ما لا
وهنا اباحت الاول انهم قالوا ركنه اللفظ المخصوص الدال على رفع القيد فكان ينبغى أن يعرفوه به
فان حقيقة الشيء ركنه فعلى هذا هو لفظ الدال على رفع قيد النكاح الثانى ان القيد صيرورتها ممنوعة
عن الخروج والبروز كما صرح به فى البديع فى بيان أحكام النكاح ورفعته يحصل بالاذن لها
فى الخروج والبروز فكان هذا التعريف مناسباً للمعنى اللغوى لا الشرعى ولذا قال فى البدائع ركن
الطلاق اللفظ الذى جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التحلية والارسال ورفع القيد فى الصريح
وقطع الوصلة ونحوه فى الكنايات أو شرعاً وهو ازالة حل المحلية فى النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ اه
فقد أفاد ان ركنه شرعاً اللفظ الدال على ازالة حل المحلية وان رفع القيد انما هو مناسب للمعنى اللغوى

(قوله لا يقال لو كان الطلاق رافعا لله - قد لا يرتفع الطلاق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يرتفع العقد وفي بعضها لو كان الطلاق رافعا للعقد لا يرتفع الطلاق لان رفع القيد بدون العقد لا يتصور الخ (قوله فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لبقا ما ينافيه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها عاد الطلاق والصواب الاول كما ذكره الرملي (قوله وفيه ما علمت) أي من انه يكون التعريف مناسباً للمعنى اللغوي لا الشرعي وقد علمت اندفاعه بما مر عن التهر ومما يؤيد ٢٥٢

عن التلويح (قوله وقد يقال) جواب عن قوله الثالث كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو ما لا يقال لو كان الطلاق رافعا للعقد لا يرتفع الطلاق لان رفع العقد بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لبقا ما ينافيه لا نأقول جوابه بما أجابوا به في القول بفسخ عقد البيع وحاصله انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل دون الماضي ويؤيده ما في الجوهرة وهو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لمحل عقدة النكاح ويقال انه عبارة عن اسقاط الحق عن البضع ولهذا يجوز تعليقه بالشرط والطلاق عندهم لا يزيل الملك وانما يحصل زوال الملك عقبيه اذا كان طلاقا قبل الدخول أو باثنا وان كان رجعا وقف على انقضاء العدة أي لم يزل الملك الا بعد انقضائها اه وفي البدائع وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق الى آخره فعمل المرفوع المحكم وفيه ما علمت وقد يقال انما يقولوا برفع العقد لبقاء آثاره من العدة الا انه يخص المدخول بها وأما غير المدخول بها فلا اثر بعد الطلاق والتحقيق ما أفاده في التلويح من بحث العلل بقوله وأما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا خفاء في بطلانه وانها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر والفسخ انما يرد على المحكم دون العقد ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري ثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت في حق غير الفسخ اه الرابع انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي أن لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرفع في المسأل وجوابه ان الرفع في المسأل لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه وفيما اذا طلقها بعد ثنتين فإنه حينئذ يظهر عمل الطلقة الاولى بانضمام الثنتين اليها فحرم حرمة غليظة كما أشار اليه في المحيط بقوله واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المسأل اذا انضم اليه ثنتان اه وعلى هذا لو طلقها ثم ماتت قبل انقضاء العدة أو طلقها ثم راجعها ثم ماتت بعد سنين ينبغي أن يثبت عدم وقوع الطلقة الاولى حتى لو حلف انه لم يقع عليها طلاقا قط لا يحنث وقد علمت ركنه وأما سببه فالحاجة الى الخلاص عند تبين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وشرعه رجة منه سبحانه وأما صفة فهو أبغض المباحات الى الله تعالى وفي المعراج ايقاع الطلاق مباح وان كان مبغضا في الاصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح ايقاعه الا ضرورة كبر سن أو ريبة لقوله عليه السلام لعن الله كل مذواق مطلق ولنا اطلاق الآيات فإنه يقتضي الاباحة مطلقا وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها فامر الله تعالى ان يراجعها فانها صرورة قوامه ولم يكن هناك ريبة ولا كبر سن وكذا الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم وابن عوف ففاضر والمغيرة بن شعبة أربع نسوة والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق بالكوفة فقال على رضي الله عنه على المنبر ان ابني هذا مطلق فلا تزوجوه فقالوا

الثالث كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو ما لا يقال لو كان الطلاق رافعا للعقد لا يرتفع الطلاق لان رفع العقد بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لبقا ما ينافيه لا نأقول جوابه بما أجابوا به في القول بفسخ عقد البيع وحاصله انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل دون الماضي ويؤيده ما في الجوهرة وهو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لمحل عقدة النكاح ويقال انه عبارة عن اسقاط الحق عن البضع ولهذا يجوز تعليقه بالشرط والطلاق عندهم لا يزيل الملك وانما يحصل زوال الملك عقبيه اذا كان طلاقا قبل الدخول أو باثنا وان كان رجعا وقف على انقضاء العدة أي لم يزل الملك الا بعد انقضائها اه وفي البدائع وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق الى آخره فعمل المرفوع المحكم وفيه ما علمت وقد يقال انما يقولوا برفع العقد لبقاء آثاره من العدة الا انه يخص المدخول بها وأما غير المدخول بها فلا اثر بعد الطلاق والتحقيق ما أفاده في التلويح من بحث العلل بقوله وأما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا خفاء في بطلانه وانها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر والفسخ انما يرد على المحكم دون العقد ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري ثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت في حق غير الفسخ اه الرابع انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي أن لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرفع في المسأل وجوابه ان الرفع في المسأل لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه وفيما اذا طلقها بعد ثنتين فإنه حينئذ يظهر عمل الطلقة الاولى بانضمام الثنتين اليها فحرم حرمة غليظة كما أشار اليه في المحيط بقوله واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المسأل اذا انضم اليه ثنتان اه وعلى هذا لو طلقها ثم ماتت قبل انقضاء العدة أو طلقها ثم راجعها ثم ماتت بعد سنين ينبغي أن يثبت عدم وقوع الطلقة الاولى حتى لو حلف انه لم يقع عليها طلاقا قط لا يحنث وقد علمت ركنه وأما سببه فالحاجة الى الخلاص عند تبين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى وشرعه رجة منه سبحانه وأما صفة فهو أبغض المباحات الى الله تعالى وفي المعراج ايقاع الطلاق مباح وان كان مبغضا في الاصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح ايقاعه الا ضرورة كبر سن أو ريبة لقوله عليه السلام لعن الله كل مذواق مطلق ولنا اطلاق الآيات فإنه يقتضي الاباحة مطلقا وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها فامر الله تعالى ان يراجعها فانها صرورة قوامه ولم يكن هناك ريبة ولا كبر سن وكذا الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم وابن عوف ففاضر والمغيرة بن شعبة أربع نسوة والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق بالكوفة فقال على رضي الله عنه على المنبر ان ابني هذا مطلق فلا تزوجوه فقالوا

الذي هو الركن لا يلزم منه زوال القيد في الطلاق الرجعي بل يتوقف على انضمام انقضاء العدة أو ايقاع الثنتين كما هو صريح كلام المؤلف فهو طلاق لكن لم يظهر حكمه لعدم وجود شرطه كما في مسألة المحيط (قوله حتى لو حلف انه لم يقع عليها طلاقا قط لم يحنث) قال المقدسي في شرحه كيف يقال لم يقع طلقة ولو وقع ثنتين بعدها حرم حرمة غليظة اجماعا والمراجعة تقتضي وقوع الطلاق فقد صرح الزيلعي وغيره بأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال

(قوله أحيب الخ) حاصله ان المراد بالحلال ما ليس بحرام فلا ينافي المحكم عليه بأنه مبعوض الى الله تعالى لانه براديه أحد ما شمله وهو المكروه فيصح الحكم عليه بالابضية بخلاف ما اذا أريد بالحلال المباح فانه ينافي المحكم المذكور ولا يخفى ان هذا الجواب مؤيد لما صححه في فتح القدير (قوله اختيار للقول الضعيف) أي من حيث التقييد بالحاجة لا من كل وجه لان القول الضعيف تخصيص الحاجة بالكبر والريبة والذي في الفتح أعم من ذلك لانه قال غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة أن يلحق اليه عدم اشتائها بما يحث بعجز أو يتضرر بما كراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بأقامتها في عصمته بلا وطء ولا قسم فيكره طلاقه وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح اه (قوله فهذا لا يدل على انه محظور شرعا الخ) اعلم انه في الهداية صرح بأن الطلاق مشروع في ذاته من حيث انه ازالة الرق وقال انه لا ينافي المحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية وصرح أيضا بأن الاصل فيه المحظر وان الاباحة لحاجة الخلاص فتحصل من مجموع كلامه انه مشروع من جهة ومحظور من جهة فشر وعيته من حيث انه ازالة الرق فان النكاح رق المرأة كافي الحديث وقد يتضرر الرجل بها كما قد تتضرر هي به فلو لم يشرع وجهه للخلاص للزم الضرر المؤدى ٢٥٤ الى أن لا يقيما حدود الله وانما كان الاصل فيه المحظر لانه تعالى قال ومن

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا للآية ففيه كفران هذه النعمة وقطع لهذه المودة والرجعة التي بها مصالح الدين والدينا فنهذه جهة حظره ولا تنافي بين المحظر والمشروعية من جهتين كالصلاة في الارض المغصوبة لكن جهة المحظر تندفع بالحاجة ككبر أو ريبة أو دمامة خلقة أو تنافر طباع بينهما

نزوجه ثم نزوجه ثم نزوجه اه وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا أن بعض الحلال الى الله تعالى عز وجل الطلاق قال الشئني رجه الله فان قيل هذا الحديث مشكل لان كون الطلاق مبغضا الى الله عز وجل مناف لكونه حلالا لان كونه مبغضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه بفعله أحيب ليس المراد بالحلال هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه اه وبما ذكرناه عن المعراج تبين ان قوله في فتح القدير والاصح حظره لا الحاجة اختيارا قول الضعيف وليس المنه عن علمائنا وأما قوله ولا يخفى ان كلامهم فيما ساقى من التعليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وانما أبيع للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه فيبين الحكمين منهم تدافع اه فجوابه انه لا تدافع بين كلامهم لان كلامهم هنا صريح في اباحتها لغير حاجة ودعوى ان تعليلهم فيما ساقى بأنه محظور خلاف الواقع منهم وانما قالوا في الاستدلال على بدعية الثلاث ان الاصل في الطلاق هو المحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والاباحة للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث كذا في الهداية والخيطة وغيرهما فهذا لا يدل على انه محظور شرعا وانما

أوارادة تأديب أو عدم قدرة على الاقامة بحقوق النكاح ونحو ذلك فبالحاجة تتحقق يفيد جهة المشروعية ونزول جهة المحظر وبدونها تبقى الجهتان لما فيه من كفران النعمة فتوايذاؤها واذا أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب ولذا قال تعالى وان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي فلا تطلوا الفراق وعلمه الحديث أن بعض الحلال الى الله الطلاق أي أن بعض المشرع والطلاق ومشروعيته بمعنى عدم حرمة فلا ينافي كونه مبعوضا كما مر عن الشئني أو كما قال في الفتح انه باعتبار اباحتها في بعض الاوقات أعنى أوقات تحقق الحاجة اليه وبهذا ظهر انه لا منافاة بين قولهم انه مباح وقولهم الاصل فيه المحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فان اباحتهم من جهة وحظرهم من جهة وليست جهة الاباحة خاصة بالكبر والريبة كما مر عن بعضهم فانه ضعيف بل هي مطلقة فكل داع الى الخلاص مما هو معتبر شرعا من الاعذار رافع لجهة المحظر ومعض لجهة الاباحة والمشروعية فهذا معنى قول المعراج انه مباح مطلقا لانه ذكره في معرض الرد على القول بتقييد الحاجة بالكبر والريبة ولذا قال في الفتح غير ان الحاجة لا تقتصر على ذلك ولا يمكن اثبات الاباحة مطابقة المناقاة اثبات جهة المحظر اذ لا شك انه بلا سبب أصلا لا ينبغي فعله وينسب فاعله الى الحق لما فيه من كفران النعمة والايذاء المنه عن فليست جهة المحظر ساقطة بالملكية كما يوهمه كلام البحر ولذا كان أن بعض الحلال بخلاف قولهم الاصل في النكاح المحظر فان هذا الاصل ساقط فانه حرام في الاصل لما فيه من الانتفاع بعجز الأذى المحترم والاطلاع على العورات وارتفع هذا الاصل لحاجة التوالد والتناسل وبقاء العالم أما الاصل في

الطلاق فانه باق لم يسقط بالحكمة فيبين الاصلين بون بعد الماقلنا من بقاء المحظر اذا كان بلا سبب أصلا ولا يمكن أن يحمل طلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على فعله بلا سبب أصلا بان يكون لغوا وعيائلا لا بد من سبب معتبر شرعا من الاعذار المذكورة ونحوها فهذا تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاعتصمه والله الموفق (قوله وهو يفيد جواز معاشرته من لا تصلي) كذا في بعض النسخ وفي بعضها كراهة معاشرته من لا تصلي ولا مخالفة لان المراد بالكراهة التنزيهية (قوله هي كل معتدة عن طلاق) يستثنى منه اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وهو طلاق لا فسخ كما مر في النكاح (قوله وبعد ارتداد أحدهما مطلقا) الظاهر ان المراد بالطلاق سواء كان المرتد هو أو هي ولم يطلق في مسئلة الأبناء لقوله بعده فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ الا في هاتين فيفيد ان المراد الفسخ ولو كان هو الا في كان أباه طلاقا لا فسخا وفي مسئلة الردة ٢٥٥ لو كان هو المرتد ففي كونه

يفيد ان الاصل فيه المحظر وترك ذلك بالشرع فصار المحل هو المشرع وهو نظير قول صاحب كشف الاسرار ان الاصل في النكاح المحظر وانما أبيع للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وجهه على الحاجة ليس بصحيح وفي غاية البيان يستحب طلاقها اذا كانت سليطة مؤذية أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله تعالى اه وهو يفيد جواز معاشرته من لا تصلي ولا اثم عليه بل عليها ولذا قالوا في الفتاوى له ان يضربها على ترك الصلاة ولم يقولوا عليه مع ان في ضربها على تركها روايتين ذكرهما قاضيان فقد علمت انه مباح ومستحب وسيأتي انه حرام بدعي ويكون واجبا اذا فات الامساك بالمعروف كفى امرأة المحبوب والعين بعد الطلب ولذا قالوا اذا فاته الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه فوجب التسريح بالاحسان وأما شرطه في الزوج فالعقل والبلوغ وفي الزوجة ان تكون منكوحته أو في عدته التي تصلح معها محلا للطلاق وهي المعتدة بعدة الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء والحلوة وحاصل ما في فتح القدير ان المعتدة التي هي محل للطلاق هي كل معتدة عن طلاق أو بعد تفريق القاضي بآباء أحدهما عن الاسلام وبعد ارتداد أحدهما مطلقا فقط فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ الا في هاتين ولا يقع في العدة عن فسخ بجمرة مؤبدة كما اذا اعترضت الحرمة بتقيد ابن الزوج وكذا عن فسخ بجمرة غير مؤبدة كالفسخ بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاة ونقصان المهر وسبي أحدهما ومهاجرته اليها وقد صرح في بحث خيار البلوغ بان الاوجه وقوع الطلاق في العدة ونهنا في ذلك المحل ان المقول خلافه فالحق ما ذكره هنا من عدمه وزاد في البسائط ان من شرائطه شرط الركن وهو اللفظ المخصوص أن لا يلحقه استثناء وأن لا يكون للطلاق انتهاء غايته فانه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث لم تقع الثلاث عند الامام وأما حكمه فوقوع الفرقة مؤجلا الى انقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وأما محاسبته والتخلص به من المكروه الدينية والدينية وبه يعلم ان طلاق الدور واقع كافي القنية من آخر الايمان وأما أقسامه فثلاثة حسن وأحسن وبدعي

فسخا خلاف أبي يوسف أماردتها ففسخ اتفاقا هذا ولكن سيأتي في آخر كليات الطلاق ان المرتد اذا لحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع طلاقه لا بقطاع العصمة فان عاد وهي في العدة وقع الى آخر ما نقله عن البدائع ونقل هناك عن البرازية اذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الاضرار طلاقه وكتب الرمل هناك ان هذا في المحرمة اذا خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بآمان فطلقها لا يقع الخ راجعه (قوله وسبي أحدهما ومهاجرته اليها) انما يقع فيهما لعدم العدة لان المسي والمهاجران كان

الزوج فلا عدة على زوجته المحرمة وان كانت المرأة فكذلك لحملها السابي باستبراء ان كانت مسبية وان كانت مهاجرة فكذلك لا عدة عليها عنده وعندهما وان كان عليها العدة فهي عدة لا توجب ملك يد فكذلك كانت كالعدة في الفاسد كذا في الفتح وزاد بعده وكذا لو خرج الزوجان مستأمنين فأسلم أحدهما أو صار ذميا فهي امرأته حتى تحيض ثلاثا فتقع الفرقة بلا طلاق فلا يقع عليها طلاقه لان المصير منهما كانه في دار الحرب اتمكنه من الرجوع اه وفي كلام المؤلف تسامح اذ قواه وسبي أحدهما ومهاجرته يشعر بوجود العدة فهما وليس كذلك (قوله وبه يعلم ان طلاق الدور واقع) أي يكون التخلص المذكور من محاسبته يعلم وقوعه والافات هذه الحكمة تأمل وصورته ان يقول لها ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا وهو واقع اجماعا كما حرره في منح الغفار عن جواهر الفتاوى فلو حكم بعدمه كما لا ينبغي أصلا ولا عبرة بخلاف ابن سريج من أصحاب الشافعي قلت وسيأتي ذكر هذه المسئلة مبسوطا في الفصل الآتي بعد باب الصريح عند قوله وان نكحها قبل أمس وقع الا ن

وأما ألفاظه فثلاثة صريح وما الحق به وكناية وسيأتي بيان (قوله تطليقها واحدة في طهر لا وطه فيه وتر كها حتى تضي عدتها أحسن) أي بالنسبة إلى البعض الآخر لأنه في نفسه حسن فاندفع به ما قيل كيف يكون حسنا مع أنه أبغض الحلال وهذا أحد قسمي المسنون فإنه حسن وأحسن ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لأنه المستعقب للشواب لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليست له ثواب فالمراد هنا المباح نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها بدعيًا فمذموم نفسه إلى وقت السني يثاب على كف نفسه عن المعصية لا على نفس الطلاق فكيف نفسه عن الزنا مثلا بعد تهيئ أسبابه ووجود الداعية فإنه يثاب لا على عدم الزنا لأن الصحيح أن المكافء به الكف لا العدم كما عرف في الأصول وفي المعراج إنما كان هذا القسم أحسن من الثاني لأنه متفق عليه بخلاف الثاني فإنه مختلف فيه فإن ما الكاف قال بكرهته لا ندفع الحاجة بالواحدة قيد بالواحدة لأن الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس بأحسن وسيأتي أن الواحدة البائنة بدعي فالمراد بالواحدة هنا الرجعية وقيد بالطهر لأنه في الحيض بدعي وقيد بعدم الوطء لأنه في طهر وطئها فيه بدعي لوقوع الندم باحتمال حملها واستفيم منه أنه لو طلقها في طهر جامعها فيه بعد نطهر ورجلها لا يكون بدعيًا من هذا القسم لفقد العلة وبه صرح في البدائع وصرح أنه لو طلقها في طهر لا وطء فيه لكن وطئ في الحيض قبله يكون بدعيًا لوجود العلة وعلم من مقابله أنه لا بد أن يكون الحيض الذي قبل هذا الطهر لا طلاق فيه ولا في بعضه جماع ولا طلاق فلو قال كفا في البدائع الأحسن تطليقها إذا كانت من ذوات الأقراء واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ولا طلاق فيه ولا في حيضه جماع ولا طلاق وتر كها حتى تنقضي عدتها لكان أحسن فإن قلت عبارة المصنف في طهر لا وطء فيه ولم يقيد بوطئه وعبارة المجموع في طهر لم يجمعها فيه وافي العبارة من أولى قلت يرد على كل منهما شيء أما على الكثر فالزنا فإنه إذا طلقها في طهر وطئها فيه غيره بزنا فإنه سني مع أنه ما خلا عن الوطء فيه وأما على المجموع فوطئه غيره بشبهة فإن الطلاق في طهر لم يجمعها هو وإنما جامعها غيره بشبهة بدعي كما ذكره الاستيعابي فكان ينبغي أن يستثنى المصنف الزنا ويرد في المجموع ولا غيره بشبهة وخرج الحسن بقوله وتر كها حتى تضي عدتها ومعناه الترتب من غير طلاق آخر لا الترتب مطلقا لأنه إذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه أحسن كما ذكره الاستيعابي وفي المحيط وقال لها أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع ولكن وطئها غيره فإن كان زنا وقع في هذا الطهر وإن كان شبهة لم يقع (قوله وثلاثا في اطهار حسن وسني) أي تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار حسن وسني وقد قدمنا أن كلام من الحسن والأحسن سني فتخصيص هذا باسم الطلاق السنة لا وجه له والمناسب تميزه بالمفضول من طلاق السنة كذا في فتح القدير لكن مشايخنا إنما خصوه باسم السنة لما أنه ورد في واقعة ابن عمر رضي الله عنهما ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء تطليقة وخصوا الأول باسم الأحسن لما روى عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حين تضي عدتها وإن هذا أفضل عندهم ولا بد أن تكون الاطهار خالية عن الجماع فيها وفي حين قبلها وعن طلاق فيه لأن كلامها يخرج جمعة عن السنة صرح به في الفوائد التاجية ولا يخفى أن الكلام كله في المدخول بها أو ما غيرها فاسيد كحكمها والتطليق في الطهر الأول صادق بكونه في أوله وفي آخره واختلاف فيه قيل الأولى التأخير إلى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدتة عليها وقال صاحب الهداية والاطهر أن يطلقها عقيب الطهر لأنه لو أخر الأبقاع ربما يجمعها ومن قصده

تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتر كها حتى تضي عدتها أحسن وثلاثا في اطهار حسن وسني

(قوله) لكن مشايخنا إنما خصوه باسم السنة لما أنه ورد الخ قال في النهر لو قيل أنه إنما خص الحسن بهذا ليعلم أنه في الأحسن سني بالأولى لكان في الجواب أولى اه ومثله في الشريعة لزيادة حيث قال والجواب أنه لما كان من المعلوم أن الأحسن سني بالاجماع لم يحتج إلى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك أنه ليس بسني لأنه عندنا سني دون الأول كذا أواد شيخنا اه

أن يطلقها فينتلي بالإيقاع عقب الوقاع وهو بدعي أي الأظهر من عبارة محمد كذا في غاية البيان
ورجح الأول في فتح القدير بأنه أقل ضرراً فكان أولى وهو رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة اه
والعقد ما في الهداية لما ذكره ولأنه إذا أخر إلى آخره بما فجأها الحيض قبل التطلق فيفوت
مقصوده وفي المبسوط وإذا كان الزوج غائباً وأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها إذا جاءك كتابي هذا
ثم حضت فطهرت فانت طالق مجواز أن يكون قد امتد طهرها الذي جامعها فيه وإذا أراد أن يطلقها
ثلاثاً للسنة كتب ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق ثم إذا حضت وطهرت فانت طالق وإن شاء أو جز
فكتب إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثاً للسنة فيقع بهذه الصفة وإن كانت لا تحيض كتب إذا
جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر فانت طالق أو فانت طالق ثلاثاً للسنة اه وهذه الكتابة على هذا
الوجه واجبة كافي في فتح القدير وفي البدائع وذكر محمد رحمه الله تعالى في الرقيات أنه يكتب إليها إذا
جاءك كتابي هذا فاعلمت ما فيه ثم حضت وطهرت فانت طالق وتلك الرواية أحوط اه وظاهر
قوله مجواز أن يكون قد امتد طهرها يدل على أنه لو سافر وهي حائض ولم يجامعها في ذلك الحيض فإنه
يكتب لها إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق من غير حاجة إلى قوله ثم حضت فطهرت فإنه لم يجامعها في
طهر الطلاق الآن يقال جاز أن تكون وطئت بشبهة في غيبته وهو بعيد الوقوع وأما الزنا فلا اعتبار به
كما قدمناه وفي المحيط لو قال لها إذا طهرت من حيضة فانت طالق للسنة فطهرت من حيضة ثم جاء
بولد لسنة أشهر ويوم أو يومين من طلاق لم تطلق لأنه تبين أن ذلك لم يكن حياً وان جاءت بولد لسنة
أشهر وثلاثة أيام طلقت لأن الحيض تم في ثلاثة أيام وهذا الولد رجعة اه (قوله وثلاثاً في طهر
أو بكلمة بدعي) أي تطلقها ثلاثاً متفرقة في طهر واحد أو ثلاثاً بكلمة واحدة بدعي أي منسوب
إلى البدعة والمراد بها هنا المحرمة لأنهم صرحوا بعصيانهم وهذا القسم مالم يس حسناً ولا أحسن
ولذا قال في فتح القدير طلاق البدعة ما خالف قسمي السنة فدخل في كلامه ما لو طلق ثنتين بكلمة
واحدة أو متفرقاً أو واحدة في طهر قد جامعها فيه أو في حيض قبله وأما الطلاق في الحيض فسيصرح
به وقد علم من تعليلهم الطلاق بالحاجة إلى الخلاص ولا حاجة فيما زاد على الواحدة أن البائنة بدعية
وهو ظاهر الرواية لأن المحاكم الشهيد في الكافي نص على أنه أخطأ السنة وفي رواية الزيات أنه
لا يدرى للحاجة إلى الخلاص نأجوا وشهد لها أن أبارك أنه طلق امرأته البتة والواقع بها بائن ولم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم والقياس على الخلع والجواب تجوز أن يكون أبور كانه طلق قبل
الدخول أو أنه أخر الانكار عليه لحال اقتضت تأخيرها إذا كان الخلع لا يكون إلا عند تحقق الحاجة
وبلوغها النهاية ولذا روى عن الإمام أن الخلع لا يكرهه حالة الحيض كذا في فتح القدير وذكر
الاستيعابي أن الخلع لا يكره كما لا يكره حالة الحيض بالإجماع وعلاه في المحيط بأنه لا يمكن تحصيل
العوض الأبى اه ولم أر حكماً ما إذا طلبت منه أن يطلقها ثلاثاً باللف وقد يقال أنه يباح لأنه لا يمكن
تحصيل كمال الالف إلا بالثلاث حيث لم ترض إلا بها وقد يجاب بأن ثلث العوض حاصل له بطلاقها
واحدة جبراً عليها في فوته كمال الالف فلا كلها بخلاف الخلع فإنه أن لم يجعلها لا يستحق شيئاً فافتقرا ولا
حاجة إلى الاشتغال بالدلالة على رد قول من أنكرو وقوع الثلاث جملة لأنه مخالف للإجماع كما حكاها
في المعراج ولذا قالوا لو حكم حاكم بأن الثلاث يفهم واحد واحد لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ فيه
الاجتهاد لأنه خلاف الاختلاف وفي جامع الفصولين طلقها وهي حبلى أو حائض أو طلقها قبل
الدخول أو أكثر من واحدة فحكم بطلانها فاض كما هو مذهب البعض لم ينفذوا كذا الوحكم بطلان

وثلاثاً في طهر أو بكلمة
بدعي

(قوله والقياس على الخلع
بالرفع) معطوف على قوله
ان أبارك أنه (قوله وذكر
الاستيعابي أن الخلع لا
يكره الخ) قال في النهر
لكن ذكر المحمدي أن
هذا رواية المنتقى وفي
رواية الزيات يكره
إيقاعه حالة الحيض
والكلام في الخلع على
مال لتعليل المحيط الآتي
واستدل في المعراج
بإطلاق قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افقت
به وهذا إطلاقه يع مالو
طلبت منه أن يطلقها
ثلاثاً باللف فإن له أن يوقع
الثلث لتحصل الالف
وما في البحر مدفوع بما
علمت على أن استحقيقه
ثالث الالف ليس متفقاً
عليه فجاز أن يرفع إلى من
يرى عدم استحقيقه شيئاً
لو فعل فكان مضطراً
إلى الكل فتدبر

طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أوفى طهر جامعها فيه لا ينفذ اه رقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما للسائل الذي جاء يسأله عن الذي طلق ثلاثاً بقوله عصيت ربك وروى عبد الرزاق مرفوعاً عنه عليه السلام بآنت ثلاث في معصية الله تعالى فقد أفاد الوقوع والعصيان ولان الاصل في الطلاق المحذور وانما أوجب للمحاجة الى الخلاص وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى ما زاد عليها وقول الشافعي انه مشروع فلا يكون محظوراً دفع بانه مشروع من حيث انه واقع لمحاجة لزوم فساد الدين والدنيا غير مشروع من حيث انه اضرار او كفران بلا حاجة ثم اعلم ان البدعة في الجمع مقيدة بما اذا لم يتخلل بين التظليقتين رجعة فان تخللت فلا يكره ان كانت بالقول أو بنحو القبلة والاس عن شهوة واما اذا راجعها بالجماع فليس له ذلك بالا جماع لان هذا طهر فيه جماع وان راجعها بالجماع وأعلقها له أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ليس له أن يطلقها في هذا الطهر للسنة حتى يمضي شهر من التظليقة الاولى ذكره الاسيحياني وفي المحيط لوقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وهو محسك يدها شهوة وقعت ثلاثاً للسنة متعاقبا لان عنده يصير مراجعاً بالمس عن شهوة والرجعة فاصلة عنده وعندهما تقع واحدة الحال وتقع ثنتان في طهرين آخرين لان الرجعة غير فاصلة اه وهذا كله على رواية الطحاوي ومشى عليها في المنظومة واما على ظاهر الرواية فكقولهما من ان الرجعة لا تكون فاصلة كذا في المعراج وهذا كله في تحال الرجعة اما لو تخلل النكاح فاقوال والاوجه انه على اختلاف الرواية عنه وفي المصباح البدعة اسم من الابتداء كالرفعة من الارتفاع غلب استعمالها على ما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد بخنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن اختلاط الناس اه (قوله وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا) أي التي لم يدخل بها يجوز تظليقتها للسنة واحدة ولو كانت حائضا بخلاف المدخول بها والفرق ان الرغبة فيها متوفرة ما لم يذقها فطلاقها في حالة الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة بخلاف المدخول بها وليس هو تعليلا في مقابلة النص أعني واقعة ابن عمر رضي الله عنهما لان فيه فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء والعدة ليست الا للمدخول بها كما في فتح القدير أو بدليل قوله عليه السلام فليراجعها والمرجعة بعد الدخول لا قبله كما في المعراج والمحصل ان السنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها حتى لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً للسنة تقع للحال واحدة سواء كانت حائضا أو طاهرة ولا تقع عليها الثانية الا بالتزويج وكذا الثالثة بالتزويج ثالثا لان الطلاق السني المرتب في حق غير المدخول بها لا يتصور الا على هذا الوجه كذا في المعراج والسنة في الوقت أعني الطاهر الحائض عن الجماع ثبت في المدخول بها خاصة والحلوة كالدخول عندنا في حكم العدة ومراعاة وقت السنة في الطلاق لاجل العدة كما في المعراج وهي واردة على المصنف الآن يقال انها موطوءة حكما (قوله وافرقت على الأشهر فمين لا تحيض) أي فرق الزوج الطلاق على أشهر العدة اذا كانت المرأة من لا تحيض أصغر أو كبر أو حمل لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائئ يئسن من الحيض من نساكنكم الى أن قال واللائئ لم يحضن والاقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر كذا في الهداية والخلاف في ان الأشهر قائمة مقام الحيض والطهر أو مقام الحيض لا غير وتصحيح الثاني قليل الجدوى لا ثمرة له في الفروع كذا في فتح

وغير الموطوءة تطلق للسنة
ولو حائضا وافرقت على
الأشهر فمين لا تحيض
(قوله وأعلقها) أي
أحبها

القدير وفي المعراج وثمرة اختلاف أصحابنا تظهر في حق الزام المحضة على البعض لاجتماعهم ان الاستبراء يكتفي بالحيض على ان الشهر قائم مقام الحيض اذا التبع خلف الاصل بحاله لا بذاته اه وفي البدائع اذا وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار فقد مضى من عدتها حيضتان ان كانت حرة لان العدة بالحيض عندنا وبقيت حيضة واحدة فاذا حاضت حيضة أخرى فقد انقضت عدتها وان كانت من ذوات الاشهر طلقها واحدة رجعية واذا مضى شهر طلقها أخرى ثم اذا مضى شهر طلقها أخرى ثم اذا كانت حرة وقع عليها ثلاث تطليقات ومضى من عدتها شهران وبقي شهر واحد من عدتها فاذا مضى شهر واحد فقد انقضت عدتها وان كانت أمة ووقع عليها تطليقتان في شهر بقي من عدتها نصف شهر فاذا مضى نصف شهر فقد انقضت عدتها اه والمراد بالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين على المختار وبالكبيرة الايسة وهي بنت خمس وخمسين على الاظهر ودخل تحت من لا تحيض من بلغت السن ولم ترد ما أصلا فان الطلاق يفرق على الاشهر أيضا وان لم تدخل تحت قوله وصح طلاقهن بعد الوطء وفي المحيط والبدائع ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت فطهرت قبل مضى شهر فله أن يطلقها أخرى بالاجماع لان حكم الشهر قد بطل وكذا لو طلق من تحيض ثم أيست فله أن يطلقها أخرى لتبديل الحال ولا تدخل الممتدة طهرها تحت من لا تحيض لما في البدائع واما الممتدة طهرها فانها لا تطلق للسنة الواحدة لانها من ذوات الاقراء لانها قدرأت الدم وهي شابة ولم تدخل في حق الاياس لانه امتد طهرها ويحتمل الزوال ساعة فصاعة فبقى أحكام ذوات الاقراء فيها ولا تطلق ذات القرءة في طهر لاجماع فيه للسنة الواحدة اه فعلى هذا لو كان قد جامعها في الطهر وامتد لا يمكن تطليقها للسنة حتى تحيض ثم تظهر وقد أشار اليه الشارح مع لالابان الحيض مرجوف في حقها وهي كثيرة الوقوع في الشابة التي لا تحيض زمان الرضاغ ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى اعتبار الاشهر بالايام أو بالالهة قالوا ان كان الطلاق في أول الشهر فتعتبر الشهور بالالهة وان كان في وسطه ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بكل شهر بالايام وذلك ثلاثون يوما بالاتفاق وكذلك في حق انقضاء العدة عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر بشهر واحد بالايام وشهران بالالهة كذا في المبسوط وفي الكافي الفتوى على قولهما لانه أسهل والمراد بأول الشهر الليلة التي رؤى فيها الهلال كما في فتح القدير (قوله وصح طلاقهن بعد الوطء) أي حل لان الكلام فيه لا في المحنة لانه لا يتوهم الحمل فيمن لا تحيض والكرهية فيمن تحيض باعتباره لمحصل الندم عند ظهوره وهذا الوجه يقتضي في التي لا تحيض لا للصغر ولا لكبر بل اتفق امتداد طهرها متصلا بالصغر وفي التي لم تبلغ بعد وقد وصلت الى سن البلوغ ان لا يجوز تعقيب ووطئها بطلاقها لتوهم الحمل في كل منهما كذا في فتح القدير وقد قدمناه وفي المحيط قال المحلواني رحمه الله هذا في صغيرة لا برجي حملها اما فيمن برجي فالأفضل له أن يفصل بين طلاقها ووطئها بشهر كما قال زفر ولا يخفى ان قول زفر ليس هو في أفضلية الفصل بل للزوم الفصل كما في فتح القدير وجوابه انه ليس المراد التشبيه في الأفضلية وانما هو بأصل الفاصل وهو الشهر وشمل كلامه الحامل وهو قولهما فيفصل بين تطليقتين بشهر وقال مجدوزفر والائمة الثلاثة لا يطلقها للسنة الواحدة كما تمتد طهرها ولهما ان الاباحة بعللة الحاجة وهي لا تندفع بالواحدة فشرع لدفعها على وجه لا يعقب الندم للتفريق على أوقات الرغبة وهي الاطهار التي تلي الحيض ليكون كل طلاق دليلا على قيامها بخلاف الممتد طهره لانها محمل النص على نفي جواز الايقاع بالطهر الحاصل عقب الحيض وهو مرجوف حقها كل لحظة ولا برجي في الحامل ذلك (قوله وطلاق الموطوءة حائضا بدعي) أي حرام للنهي

وصح طلاقهن بعد الوطء
وطلاق الموطوءة حائضا
بدعي

(قوله التي لم تبلغ تسع
سنين على المختار) مفهومه
ان من بلغت لا يفرق
طلاقها على الاشهر اذالم
تحض وليس كذلك وانما
تظهر قائدة هذا التقييد
بالنظر الى قوله بعده
وصح طلاقهن بعد الوطء
كما يأتي عن الفتح من انه
لا يجوز تعقيب طلاقها
بوطئها لتوهم الحمل
(قوله وفي الكافي الفتوى
على قولهما) قال في
الفتح قبل الفتوى على
قولهما لانه أسهل وليس
بشيء وفي التهر قبل
والفتوى على قولهما
كذا في الكافي

(قوله وما في المحيط من تعليل الخ) قدم المؤلف عن المحيط انه علل عدم كراهته بأنه لا يمكن تخصيص الغرض الاب وهو هذا احسن من تعليله هنا وبه يظهر وجه ٢٦٠ عدم كراهة الطلاق على مال واما التخيير والاختيار فالظاهر ان وجهه ان التخيير ليس

طلاقا مستقلا بنفسه لانه بقوله لها اختارى نفسك لا يقع ما لم تخترنفسها فاذا اختارت فكأنها هي التي وقعت على نفسها الطلاق كما لو اختارت نفسها بخار العلق أو البلوغ أو العنة فانه لا يكره في الحيض أيضا كما صرح به في الذخيرة

فراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطأته أنت طالق ثلاثا

والممنوع عن الطلاق في الحيض هو الرجل لاهي هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله وقد ذكر المصنف ثلاثة أنواع للبدعي) وهي الطلاق ثلاثا في طهر أو بكاهة وطلاق الموطوءة حائضا ومنوع آخر عن البدائع وهو طلاقها في طهر طلقها في حيض قبله فهي تسعة (قوله وضمني وهو ما يتعلق بابنه) قال في العناية ويجوز أن يقال فليراجعها أمر لابن عمر فتجب عليه المراجعة (قوله وأما على المذهب

عنه الثابت ضمن الامر في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما حين طلقها فيه ما هكذا أمر الله ولا جاع الفقهاء على انه عاص قيدا بالطلاق لان التخيير والاختيار والجمع في الحيض لا يكره كما قدمناه واذا أدركت الصبيحة فاختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في الحيض كذا في المجتبى ولما كان المنع منه فيه لتطويل العدة عليها كان النفاس كالحيض كما في الجوهرية وما في المحيط من تعليل عدم كراهة الجمع فيه من انه ليس بطلاق صريح والنص ورد بتجريم الطلاق الصريح فيه نظرا لانه يقتضي ان الكتابات لا تكرر في الحيض وليس كذلك للعلة المذكورة وبرد عليه الطلاق على مال فانه لا يكره في الحيض كما صرح به في المعراج مع انه صريح وقد ذكر المصنف ثلاثة أنواع للبدعي وهي ثمانية الرابع تطبيقها ثنتين بكاهة الخامس تطبيقها ثنتين في طهر لم يتخلل بينهما مراجعة السادس تطبيقها في طهر جامعا فيه السابع تطبيقها في طهر لم يجامعها فيه لكن جامعها في حيض كان قبله الثامن تطبيقها في النفاس (قوله فراجعها) أي وجوبها في الحيض للتخلص من المعصية بالقدر الممكن لان رفعه بعد وقوعه غير ممكن ورفع أثره وهو العدة بالمراجعة ممكن ولم يذ كر صفتها للاختلاف فاخترنا القدر الذي استحبابها القول محمد في الاصل وينبغي له أن يراجعها فانه لا يستعمل في الوجوب والاصح وجوبها لما قلنا وعملا بحقيقة الامر في قوله عليه السلام مرابنك فليراجعها والاصل فيه ان لفظ الامر مشترك بين الصبيحة النادية والموجبة عند الشافعية حتى يصدق الذنب ما موراه فلا يلزم الوجوب من قوله مرابنك واما عندنا فسمى الامر الصبيحة الموجبة كما ان الصبيحة حقيقة في الوجوب فيلزم الوجوب منها وان كانت صادرة عن عمر رضي الله عنه لا النبي صلى الله عليه وسلم لانه نائب عنه فيها فهو كالمبلغ للصبيحة فاشتمل قوله مرابنك على وجوبين صريح وهو الوجوب على عمر رضي الله عنه ان أمر وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجه الصبيحة اليه قدنا بقولنا في الحيض لانه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كذا في فتح القدير مستندا الى انه المفهوم من كلام الاصحاب عند التأمل ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مرابنك فليراجعها ثم ليسسكها حتى تطهر الى آخره وقد يقال ان هذا ظاهر على رواية الطحاوي الا تبينة من انها اذا طهرت طلقها واما على المذهب فينبغي ان لا تقرر المعصية حتى يأتي الطهر الثاني الذي هو أو ان طلاقها (قوله ويطلقها في طهر ثان) يعني اذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضته لانه كما قدمناه بدعي وذكر الطحاوي انه يطلقها في طهره وهو رواية عن أبي حنيفة لان أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطبيقها في طهرها والاول هو المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية كافي الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كافي في فتح القدير ويدل له حديث الصحيحين مرابنك فليراجعها ثم ليسسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فيطلقها قبل ان يسسكها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ولان السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفصل هنا بعض الحيضة (قوله ولو قال لموطأته أنت طالق ثلاثا

فينبغي الخ) لا ينبغي ان ما استند اليه في الفتح من قوله في الحديث ثم ليسسكها حتى تطهر يدل على وجوب المراجعة للسنة في الحيض وحيث كان المعتمد في المذهب محتملا لتقرر المعصية بالطهر الاول والثاني تعين أن يحمل على الحديث كيلا يخالفه سيما مع قوله في الفتح انه المفهوم من كلام الاصحاب عند التأمل نامل

للسنة وقع عند كل طهر طلقة) لان اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر لا جاع فيه كذا في الهداية
وتعقب بانه لا يستلزم الجواب لان المعنى حينئذ ثلاثا للوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى
جهتي سنة الطلاق وهو السنى وقتا وحينئذ فراده ثلاثا في وقت السنة فيصدق بوقوعها اجلة في طهر
بالاجماع فيمتنع بهذا التقرير تعميم السنة في جهتيها والتحقيق ان اللام للاختصاص فالمعنى
الطلاق المختص بالسنة وهو مطلق فينصرف الى الكامل وهو السنى عند او وقتا فوجب جعل
الثلاث مفرقا على الاطهار كذا في فتح القدير وجوابه انه يلزم من السنى وقتا السنى عددا اذ لا يمكن
ايقاع ثلاث على وجه السنة أصلا واما السنى عددا فغير مستلزم للسنى وقتا فان الواحدة تكون سنة
في طهر فيه جاع في الايسة والصغيرة كما قدمناه أطلقه فتشمل ما اذا نواه أو لم ينوه وقيد بالموطوءة
لانه لو قال لغيره ذلك وقعت للمال واحدة ولو كانت حائضا لم يقع عليها قبل التزوج شئ ولا يهل
اليمين لان زوال الملك بعد اليمين لا يبطئها فان تزوجها وقعت الثانية فان تزوجها ايضا وقعت الثالثة
فيفرق الثلاث على الزوجات كما في فتح القدير فاقى المعراج من انه يقع الثلاث للمال بالاجماع
سهو ظاهر وأشار بقوله عند كل طهر الى انها من ذوات الحيض لانها لو كانت من ذوات الاشهر
يقع للمال واحدة وبعد شهر أخرى وكذا لو كانت حاملا عندهما خلافا للمحمد كما تقدم في طلاق
الحامل وأشار بذكر الثلاث وتفريقها على الاطهار الى انه لو قال أنت طالق للشهور يقع عند كل
شهر تلبية ولو قال للحيض يقع عند كل حيض واحدة وتكره الثانية في رواية ولا تكره في أخرى
كذا في المبتهى بالمجعة والحيض بالجمع لا المصدر وقيد في المعراج بان ينوى الثلاث ولفظه ولو قال
أنت طالق للشهور أو الحيض ونوى ثلاثا كانت ثلاثا لانه أضاف الطلاق الى ما له عديد اه وفي
المحيط لو قال لها أنت طالق للحيض وليست من ذوات الحيض لا يقع الطلاق وفي البدائع ولو قال
لامرأته وهى من ذوات الحيض أنت طالق للحيض وقع عند كل طهر من كل حيضة تلبية لان
الحيض الذى يضاف اليه الطلاق هو اطهار العدة اه وهو مخالف للاول والظاهر خلافه لان
الاضافة انما هي للحيض لا للاطهار وذكروا في المحيط عن المشتق وأفاد بقوله عند كل طهر انها
لو كانت طاهرة وقته ولم يبدن جامعها فيه وقعت للمال واحدة وان كانت حائضا أو جامعها في ذلك
الطهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وفي البدائع لو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقعت الطلقتان عند
كل طهر واحدة (قوله وان نوى ان تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة همت) أي نيته
اما الاولى فلان الثلاث سنى وقوعا أى وقوعه بالسنة فتصح ارادته وتكون اللام للتعليل أى لاجل
السنة التى أوجبت وقوع الثلاث فان وقوعها مذهب أهل السنة خلافا للروافض ولان وقوع
الطلاق المجتمع سنة عند بعض الفقهاء فيجمل عليه عند النية وعند عدمها يحمل على الكامل وهو
السنى وقوعا وايقاعا فان قيل الوقوع بدون الايقاع محال قلنا كان الوقوع سنيا كان الايقاع سنيا
لامتناع أن يكون الشئ سنيا ولازمة بدىا قلت الوقوع لا يوصف بالحرمة لانه حكم شرعى لا اختيار
للعبد فيه وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة والايقاع فعل العبد فيوصف بالحرمة والبدعة فكان
الوقوع أشبه بالسنة المرضية كذا في الفوائد الظهيرية واما الثانية فلان رأس الشهر اما أن يكون
زمان حيضها أو طهرها فعلى الثانى هو سنى وقوعا وايقاعا وعلى الاول هو سنى وقوعا فنية الثلاث عند
رأس كل شهر واحدة مع العلم بان رأس الشهر قد تكون حائضا فيه بنية الاعم من السنى وقوعا وايقاعا
معاً أو أحدهما قيد بقوله ثلاثا لانه لو قال أنت طالق للسنة ولم يذكر ثلاثا وقعت واحدة للمال

للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وان نوى أن تقع
الثلاث الساعة أو عند
كل شهر واحدة همت

ان كانت في طهر لم يجامعها فيه وان كان قد جامعها أو كانت حائضاً لا يقع شيء حتى تطهر فيقع واحدة
فلونوى ثلاثاً مفرقاً على الاطهار صح لان المعنى في أوقات طلاق السنة ولونوى الثلاث جملة اختلف
فيه فذهب صاحب الهداية ونفر الاسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلغات الى عدم صحتها وانما
يقع به واحدة فقط وذهب القاضي أبو زيد وشمس الأئمة وشيخ الاسلام الى انه يصح فتقع الثلاث
جملة كما تقع مفرقاً على الاطهار والاول اوجه كما في فتح القدير ولونوى واحدة بائنة لم تكن بائنة لاز
لفظ الطلاق لا يدل على المينونة وكذا لفظ السنة بل يمنع ثبوت المينونة لان الابانة ليست بمسئونة
على ظاهر الرواية ولونوى ثنتين لم تكن ثنتين لانه عدد محض بخلاف الثلاث لانه فرد من حيث انه
جنس كل الطلاق ولو أراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة أخرى لم يقع لان قوله للسنة ليست من
الفاظ الطلاق بدليل انه لو قال لامرأته أنت للسنة لا يقع وان نوى الطلاق كذا في البدائع وقيد
باللام لانه لو صرح بالاوقات فقال أنت طالق ثلاثاً أوقات السنة لا تصح بنية الثلاث جملة والفرق
ان اللام تحتل أن لا تكون للوقت فقد نوى محتمل كلامه واما التصريح بالوقت فغير محتمل غيره
فانصرف الى السنة الكاملة وهي السنة وقوعاً وبقاعاً كذا في المعراج وهذا يقتضي أن لا فرق بين
جمع الوقت وافراده لانه مع التصريح به مفرد لا يحتمل غيره كما في الجمع ومراعاة اللام وما كان بمعناه
فلو قال أنت طالق في السنة أو على السنة أو مع السنة أو طلاق السنة فهو كاللام وكذا السنة ليس
بقيد بل مثلها ما كان بمعناها كطلاق العدل أو طلاق العدة أو طلاق الدين
أو الاسلام أو أحسن الطلاق أو أجله أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو الكتاب وذ كفي المعراج انه
على ثلاثة أقسام الاول جميع ما ذكرناه ومنه طلاق التحري والثاني أن يقول أنت طالق في كتاب الله
أو بكتاب الله أو مع كتاب الله فان نوى به طلاق السنة وقع في اوقاتها وان لم ينوها وقع في الحال لان
كتاب الله يدل على وقوع الطلاق للسنة والبدعة فيحتاج الى النية والثالث أن يقول أنت طالق على
الكتاب أو بالكتاب أو على قول القضاة أو على قول الفقهاء أو طلاق القضاة أو طلاق الفقهاء فان
نوى السنة يدين ويقع في الحال في القضاة لان قول القضاة أو الفقهاء يقتضي الامرين فاذا خصص
بدين ولا يسمع في القضاة اه وفي مختصر الجامع الكبير للصدر الشهيد لو قال أنت طالق تطليقة
للسنة يقف على محله بخلاف سنة أو عدلة أو عدلية أو حسنة أو جملة لانه وصف للواقع وهناك
الايقاع ولو قال أحسن الطلاق أو أعدله أو أجله توقف لحرف المبالغة ولو قال تطليقة حسنة في
دخولك الدار وشديدة في ضربك أو قوية في بطشك أو طريفة في نقابك أو معتدلة في قيامك تتعلق
ولم يذكروا التطليقة بتنجيز لانه وصفها وتم وصفه اه وفي المحيط لو قال أنت طالق تطليقة حقا طلقت
الساعة ولو قال طلاق الحق كان للسنة وقيد بالسنة لانه لو قال أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة
ونوى الثلاث وقعت للحال وكذا الواحدة في الحيض والطمهر الذي فيه جاع وان لم تكن له نية
فان كان في طهر فيه جاع أو في حال الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر
لا جاع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في المعراج وقد بحث بعض الطلبة
بدرس الصرع غشبية انه ينبغي ان تقع الثلاث بلا نية اذا كانت في طهر لم يجامعها فيه من غير توقف على
الحيض أو الجماع لانه بدعي فاجبته بان البدعي على قسمين فاحش وأفحش كالأحسن والحسن في
السنة والثلاث أفحش ومادونها فاحش فلا ينصرف الى الأفحش الابانة وفي المحيط لو أمر رجلاً ان
يطلق امرأته للسنة وعى مدخولة بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال اذا حضت وطهرت

(قوله ومنه طلاق التحري) الظاهر ان المراد به ما ذكره في المتن وهو أن يتحرى طلاقها في الطهر مرة أو ثلاثاً في ثلاثة اطهار (قوله فان نوى به طلاق السنة وقع في أوقاتها) أي وقع ثلاث متفرقة على أوقات السنة من الاطهار والاشهر وقوله وان لم ينو وقوع في الحال الظاهر ان المراد به وقوع الثلاث في الحال كما هو ظاهر التعليق تأمل (قوله ولو قال أحسن الطلاق الخ) سيأتي قبيل فصل الطلاق قبل الدخول انه لو قال أحسن الطلاق اسنه أجله أعدله خيره أكمله أفضله أتمه يقع رجعيًا وتكون طالقا للسنة في وقتها وان نوى ثلاثاً نفسي ثلاث للسنة كذا في كافي المحاكم وذكر الاستيعابي انها تكون رجعية في ظاهر الرواية سواء كانت الحالة حالة حيض أو طهر وذكر ما جزم به المحاكم رواية عن أبي يوسف

فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء لانه فوض اليه الطلاق في وقت السنة فلا يملك ايقاعه قبل وقت السنة كما لو قال له طلق امرأتى غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا لا يقع اذا جاء غدا حتى لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتى ثلاثا السنة فطلقتها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر اه (قوله ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) لصدوره من أهله في محله وهو بيان للمحل وشرايطه فإشار الى محله بذكر الزوج فانه الزوجة ولو حكما وهي المعتدة كما سبق وأشار الى شرطه بالبلوغ والعقل وهو تكليف الزوج وقد صرح بمفهومه فيما يأتي ولم يشترط أن يكون جادا فيقع طلاق الهازل به واللاعب للحديث المعروف ثلاث جدهن جدوهن زهن جد النكاح والطلاق والعناق ولا أن يكون خاليا عن شرط الخيار فيقع طلاق شارط الخيار في باب الطلاق بعوض وبغيره لنفسه ولها الا في مسألة وهي ما اذا شرط لها في الطلاق بعوض لكونه من جانبها معاوضة مال كما سياتي في الخلع ولا أن يكون صحيحا ولا مسلما فيقع من المريض والكافر ولا أن يكون عامدا فيقع طلاق الخطي وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فيسبق على لسانه الطلاق وكذا العناق وروى الكرخي ان في العناق روايتين بخلاف الطلاق وروى بشرانها مسأوه وهو الصحيح الشكل من البدائع ولا أن يكون نائبا له لانه شرط في الكتابات فقط واعلم ان طلاق الفصولي موقوف على اجازة الزوج فان اجازته وقع والا فلا سواء كان الفصولي امرأة أو غيرها كما في المحيط وفي الخانية رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك أو اعتق عبدك فقال نعم ما صنع أو بنس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيه ما راجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال أحسنت أو قال أسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال أحسنت برحمتك الله حيث خلصتني منها أو قال في اعتاق العبد أحسنت تقبل الله منك كان اجازة اه وانما لم يكن اجازة في نعم ما صنعت لمحله على الاستهزاء به ولا فرق بين التخيير والتعليق فلو علقه الفصولي بشرط فأجاز الزوج جاز فلو وجد الشرط قبل الاجازة ثم أجاز لم يقع حتى يوجد الشرط بعد الاجازة كذا في المحيط وفي القنية لو طلق امرأة غيره فقال زوجها بنس ما صنعت قال الفقيه أبو بكر هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت لا يكون اجازة وعندى على عكسه وبه أخذ الفقيه أبو الليث لانه الظاهر اه وفي البرازية من فصل التعليق بالملك وتطبيق الفصولي والاجازة قول ولا فعلا كالنكاح اه فلو حلف لا يطلق فصولي ان أجاز بالقول حنث وبالفعل لا ثم اعلم انه اذا جمع بين منكوخته وغيره في الطلاق بكامة فقال احدا كما طالق فهل يقع الطلاق على منكوخته فقد كثر في الخانية لوجع بين منكوخته ورجل فقال احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف انها تطلق ولو جمع بين امرأته وماليس بمحل للطلاق كالهيمة والنجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته والمحبة والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق المحبة اه ولا يخفى ان الرجل ليس بمحل للطلاق وكذا الميتة فينبغي الوقوع كما في الهيمة والنجر ولذا قالوا لو قال أنا منك طالق لا يقع وان نوى معلين بانه ليس بمحل له لكن قال في المحيط ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم تصح فحكمه ثبت في حقه وهو المحرمة ولذا لو اضاف الزوج المحرمة والبيئونة الى نفسه صح فصار كالاجنبية اه وفيها أيضا اذا جمع بين امرأتين احدهما صحيحة

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

(قوله وبالفعل لا) قال

في النهر يمكن أن يكون

بالفعل أن يدفع اليها

مؤخر صدقتها بعد

ماطلقها الفضولي اه

قال الرملي ومثل ما في

البرازية في فتاوى قاضي

ظهر لكن نقل في جامع

الفصولين عن فوائد

صاحب المحيط ان بعث

المهر اليها ليس باجازة

لوجوبه قبل الطلاق

بخلاف النكاح ونقل

عن مجموع النوازل في

الطلاق والخلع قولين في

قبض المجل هل هو اجازة

أم لا فراجع اه الآن

يقال ان ما في جامع

الفصولين والمجموع محمول

على المهر المجل فليراجع

(قوله أطلقه فشمّل ماذا أكره على التوكيل بالطلاق) قال الرملي ومثله الاعتاق كما صرحوا به وأما التوكيل بالنكاح فلم أر من صرح به والظاهر أنه لا يخالفهما في ذلك لتصرّح بهم بان الثلاث تصح مع الإكراه استحساناً وقد ذكرنا في مسألة الطلاق أن الوقوع استحسان والقياس أن لا تصح الوكالة لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذلك الإكراه كالببيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساداً فكذلك التوكيل ينعدم مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من ٢٦٤ الاسقاطات فإذا لم تبطل نفذت تصرف الوكيل اه فانظر إلى علة الاستحسان في الطلاق

النكاح والآخرى فاسدة النكاح فقال أحداً كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كالوجع بين منكوحة وأجنبية وقال أحداً كما طالق ولو كان له زوجتان اسم كل واحدة منهما ما ينبغي أحدهما صحيحة النكاح والآخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وإن قال غنيت به الأخرى لا يصدق قضاء اه وفيها أيضاً وحلف ليطئن فلانة اليوم ثلاثاً وهي أجنبية فيمينه على التطلاق باللسان كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد اه فالأجنبية محل له في الأيمان (قوله ولو مكرها) أي ولو كان الزوج مكرهاً على إنشاء الطلاق لفظاً خلافاً للثلاثة الثلاثة الحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ما أخرجه الحاكم وصححه ثلاث جدهن جد كما قدمناه ومارووه من باب المقتضى ولا يجوز له فلا يجوز تقدير الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة بل أمّا حكم الدنيا وأما حكم الآخرة والاجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد إلا خرمه ولا يلزم عمومها أطلقه فشمّل ماذا أكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فانه يقع وفي الحانية رجل أكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الزوج مخافة المحبس والضرب أنت ووكيل ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لأنه أخرج الكلام جواباً لمخاطب الأمر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال اه وقيدنا بالإنشاء لأنه لو أكره على أن يقر بالطلاق فاقرب لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلاً أو كاذباً كذا في الحانية من الإكراه ومراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة لما في فتح القدير ولو أقر بالطلاق وهو كاذب وقع في القضاء اه وصرح في البرازية بأن له في الديانة أمساكها إذا قال أردت به المحرر عن الماضي كذا وإن لم يرد به المحرر عن الماضي أو أراد به الكذب أو الهزل وقع قضاء وديانة واستثنى في القنينة من الوقوع قضاء ما إذا شهد قبل ذلك لأن القاضي يهتم في إرادته الكذب فإذا أشهد قبله زالت التهمة والاقرار بالعق كالأقرار بالطلاق وقيد البرازي بالمظلوم إذا شهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كذا قال يصدق في الحرية والطلاق جميعاً وهذا صحيح اه وقيدنا بكونه على النطق لأنه لو أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في الحانية وفي البرازية أكره على طلاقها فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع اه وفي الخزائن لا يثبت وجهه ما يضح مع ثمانية عشر شيئاً الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق أو عتاق وظهار

تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحد تأمل (قوله ومراده بالوقوع في المشبه به) أي في قوله كما لو أقر بالطلاق هازلاً أو كاذباً لكن ما في الفتح ليس فيه تعرض لما ادعاه في الهزل بل في الكاذب فقط لكن الهزل كاذب في المعنى (قوله وقع قضاء

ولو مكرها

وديانة) هو مخالف لما تقدم قريبا عن الحانية بقوله لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلاً أو كاذباً قاله الرملي لكن يمكن حمل ما في الحانية في مسألة الكذب على ما إذا أراد به الأخبار عن الماضي وكذلك عبارة الفتح تحمل على ذلك فلا مخالفة نعم تبقى المخالفة في الهزل وسيأتي التصريح

فيه عن الخلاصة بمثل ما في البرازية مع العلم بأن الهزل مكابر باللفظ فيستحق التغليظ والحاصل أن الهزل إن كان وإياه في إنشاء الطلاق ونحوه مما لا يحتمل الفسخ يبطل الهزل ويقع ما تكلم به لأنه رضى بسببه الذي هو لزوم للكم شرعاً ولذا لا يحتمل شرط الخيار وإن كان في الإقرار به وكان مما يحتمل الفسخ كالبيع أولاً فلا يثبت مع الهزل كافي كتب الأصول وقال في التلويح وكأنه يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرهاً كذلك يبطل الإقرار بهما هازلاً لأن الهزل دليل الكذب كالأكره حتى لو أجاز ذلك لم يجز لأن الإجازة إنما تلحق سبباً منعقد يحتمل الصحة والبطالان وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فانه لا أثر فيه للهزل على ما سبق اه

(قوله والعفوعن دم العمد) قال في الكافي ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس أو في ماله أو في ما كان له بوجوبه تلف أو حبس حتى عفا فالعفو جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لأنه لم يتلف له مالا (قوله وقبول المرأة الطلاق على مال) قال في الكافي ولو أكرهت امرأة بوعيد تلف أو حبس حتى تقبل من زوجها تطليقه على ألف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف درهم أو خمسة مائة درهم فالطلاق واقع ولا شيء عليها من المثل ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها اهـ وذكر قبله لو أكره رجل بوعيد تلف حتى خلع امرأته على ألف ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع ولا رجل على المرأة ألف درهم ولا شيء على الذي أكرهه اهـ (قوله فهي عشرون) نظمها في النهر فقال طلاق وإيلاء وظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء وعفوع عن العمد

رضاع وإيمان وفي مؤذره * قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد طلاق على جعل يمين به أتت * كذا العتق والاسلام تديبر للعبد وإيجاب أحسان وعتق فهذه * تصح مع الإكراه عشرين في العمد قال ثم ظهر لي بعد ذلك أن ما في القنية بكسر الدال فليس من المواضع في شيء وذلك لأنه في البرازية قال أكره بالحبس على إيداع ماله عنده هذا الرجل ٢٦٥ وأكره المودع أيضا على قبوله

فضاع في يده لا يضمن اهـ قلت ولا يخفى أن قوله في النظم كذا الصلح معناه كذا قبول الصلح وقوله طلاق معطوف على الصلح يعاطف محذوف أي كذا قبول الصلح وقبول الطلاق وحيث كان ما في القنية ليس منها عادت

وإيلاء والعتق وإيجاب الصدقة والعفوع عن دم عمد وقبول المرأة الطلاق على مال والاسلام وقبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال والتديبر والاستيلاء والرضاع واليمين والنذر اهـ والمذكور في أكثر الكتب أنها عشرة النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والعتق والظهار والعتاق والعفوع عن القصاص واليمين والنذر ولم يذكر في الحزانة التي في فصول تسعة عشر وبرزاد قبول الوديعة قال في القنية أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمن المودع اهـ أن كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون والتحقيق أنها ستة عشر لأن الطلاق يشمل العتق والمنجز والطلاق على مال والعتق كذلك والنذر يشمل إيجاب الصدقة فالزائد على العشرة الاسلام وقبول الصلح والتديبر والاستيلاء والرضاع وقبول الوديعة وقد أطلق كثير من جهة اسلام المكره وفي الحاشية من

٣٤ - بحر ثالث إلى خمسة عشر وقد أخذت بعض أبيات النهر وأسقطت منها بيتا مقتصر على الخمسة عشر فقلت طلاق وإيلاء وظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء وعفوع عن العمد رضاع وإيمان وفي مؤذره * قبول الصلح العمد تديبر للعبد وعتق واسلام فذلك خمسة * وعشر مع الإكراه صحت بالانقذ ونظم صاحب الفتح العشرة التي في أكثر الكتب بقوله يصح مع الإكراه عتق ورجعة * نكاح وإيلاء طلاق مفارق وفي ظهار واليمين ونذره * وعفو لقتل شاب منه مفارق اهـ وتمتها بقولي رضاع وتديبر قبول صلحه * كذلك الاستيلاء والاسلام فارق ثم ظهر لي زيادة أشياء الأول التوكيل بالطلاق والعتاق استحسانا كما قدمناه عن الرمي الثاني الكفارة عن الظهار كما في كافي الحاكم من كتاب الإكراه حيث قال وكذا لو أكرهه على أن يظهر من امرأته كان مظاهرا فإن أجبره على أن يكفر ففعل لم ير جع على الذي أكرهه لأنه أمر يلزمه ما بينه وبين الله تعالى فإن أكرهه على عتق عبده بغيره عن ظهاره ففعل عتق ورجع على الذي أكرهه بقيمة ولم يجزه عن الكفارة الثالث شرط الخنث كما لو قال عبده حر أن دخل هذه الدار فأكرهه حتى دخل عتق العبد ولا يضمن له المكره قيمته نص عليه في الكافي أيضا وفيه أيضا وإذا أكره بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا عشرة آلاف درهم وقيمه ألف درهم وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف أن كل عبدا يملكه فيما يستقبل فهو حرا وحلف على ذلك العبد بغيره فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره شيء وكذا لو أكرهه على شراء ذبيحة محرمة منه أو أمة قد ولدت منه أو أمة قد جعلها مدبرة إذا ملكها الرابع الخلع كما قدمناه عن الكافي الخامس الفسخ بالعتق قال في الكافي ولو أعتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت بوعيد تلف أو غيره على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن الزوج ولا ضمان على الذي أكرهها ولو كان دخل بها قبل ذلك كان الصداق لمولاها على الزوج ولا يرجع على الذي أكرهها شيء اهـ (قوله وفي الحاشية من السيراج) قال في النهر هذا التقيد لم يوجد في سائر الحاشية بل في المبسوط أنه مذهب الشافعي اهـ قال محشي مسكين ونعقبه شيخنا بأن نفى الوجود غير مسلم بل هو موجود فيها ونصه في باب ما يكون كفر من المسلم وما لا يكون وكذا السلام المكره اسلام عندنا أن كان حريه أو أن كان ذميا لا يكون

وسكران

اسلاما له ووجه المسئلة
في منع الغفار بأن المحرمي
يجبر على الاسلام دون
الذي اه لكن يبقى
الكلام في التوفيق بين
ما في السير من الخانية
وبين ما أطلقه غيره وقد
نقل ابن الشحنة في كتاب
الاكره في اسلام
النصراني عن التتمة انه
لا يصح قياسا و يصح
استحسانا قال في اكره
المنع فيحمل ما في الخانية
على القياس (قواه نافي
الحمد) اسم فاعل من النفي
والظاهر انه جمع ثاف
لقواه بعده فججزوا هو
مفعول طالب

السير قيده بان يكون حرييا وان كان ذميا لا يكون اسلاما وفي القنينة أكره على طلاق امرأته ثلاثا
فطلق لم يصرفا فلا ترث منه (قوله وسكران) أي وإن كان الزوج سكران لان الشارع لما خاطبه
في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبر به كغاثم العقل تشديدا عليه في الاحكام
الفرعية وقد فسره هنا بذهب أي خفيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض
فان كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي والمحصل ان المعتمد في المذهب أن
السكران الذي تصح منه التصرفات من لا عقل له يتميز به الرجل من المرأة إلى آخره وبه يبطل قول من
ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح مع تمييزه الرجل من المرأة
والعجب ما صرح به في بعض العبارات من انه معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك ان على
هذا التقدير لا يتجه لاحد أن يقول لا تصح تصرفاته وما في بعض نسخ القدوري من تقييد وقوع
طلاق المكروه والسكران بالنسبة فلا يس مذهبنا لا يحسن ولا يهين لانه اذا قال نويت به يجب أن يقع
بالاجماع وفي البرازية قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه أخذ
الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام اه وقد اختاروا قوله ما في تفسيره في وجوب
الحمد وهو الذي أكثر كلامه هذيان واختاروا في نقض طهارته انه الذي في مشيته خلل وكذا
في عينه أن لا يسكر أطلقه فشم من سكر مكرها أو مضطرا فطلق وقد جزم في الخلاصة بالوقوع
معللا بأن زوال العقل حصل بفعل هو محذور في الاصل وان كان مباحا بعارض الا كراهه ولكن
السبب الداعي للخطرقائم فائز قيام السبب في حق الطلاق اه وصححه الشمني وصححه قاضيخان في
شرح الجامع الصغير وفتاواه عدم الوقوع وكذا في غاية البيان معزيا إلى التحفة وقال في فتح القدير
انه الاحسن وفي المحيط انه حسن لكنه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان بعضهم قالوا
لا يقع معذورا أو غير معذور ومنهم من قال يقع في الحالين فن فرق بينهما ما كان قوله بخلاف
قول الصحابة فيكون باطلا اه وشميل أيضا من سكر من الاثربة المتخذة من الحبوب والعسل
وهو قول محمد وقال الامام الثاني لا يقع قال في فتح القدير ويقتي بقول محمد لان السكر من كل
شراب محرم اه وصححه قاضيخان في فتاواه عدم الوقوع وفي البرازية المختار في زماننا لزوم الحمد
لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحمد يثبت للدرته والطلاق يمتط
فيه فلما وجب ما يمتط لان يقع ما يمتط أولى وقد طالب صدر الاسلام البرزدي نافي الحمد بالفرق
بينه وبين السكر من المباح كالثلاث فججزوا ثم قال وجدت نصا عن محمد على لزوم الحمد وشميل أيضا
من غاب عقله بأكل الحشيش فطلق وهو المسمى بورق القنب وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى
مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعتقه حتى قالوا من قال بحله فهو
زنديق كذا في المبني بالمجتمعة وتبعه المحقق ابن الهمام في فتح القدير ومن صرح بحرمته الحشيش
والبنج والافيون الحدادي في الجوهر في آخر لا شربة وصرح بتعزير آكله وشميل أيضا من غاب
عقله بالبنج والافيون فانه يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخل الاثم وان قصد الكونه معصية
وان كان للتداوى فلا لعدمها وعن هذا قلنا اذا شرب الخمر فتصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع
لان زوال العقل مضاف الى الصداع لا الى الشراب كذا في فتح القدير وهو صريح في حرمة البنج
والافيون لا للدواء وفي البرازية والتعليل ينادي بحرمته لا للتداوى اه وفي الخانية من كتاب
المطلع سائر تصرفات السكران جائزة الا الردة والافرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه ومن كتاب

(قوله وفي البرازية وكله بالطلاق الخ) النسخ في هذا المحل مختلفة ونص عبارة البرازية هكذا وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران
كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل في حال العفو والابقاع في ٢٦٧ حال السكران وكان في حال السكر

وقع وإذا كان بلا مال
يقع مطلقا لأن الرأي
لا بد منه لتقدير البذل
(قوله وقال بعض المشايخ
الخ) أقول هذا القول
تصريح بما هو المفهوم
من ظاهر الرواية ففي كاف
الحاكم مانصه فان كان
الاخرس لا يكتب وكان
له اشارة تعرف في طلاقه
وأخرس بأشارته

ونكاحه وشراؤه وبيعه
فهو جائز وان لم يعرف
ذلك منه أو شك فيه فهو
باطل اه فقدر تب
جواز الاشارة على عجزه
عن الكتابة فيفيدانه
ان كان يحسن الكتابة
لا تجوز اشارة وقال في
الكافي أيضا وإذا طلق
الاخرس امرأته في كتاب
وهو يكتب جاز عليه
من ذلك ما يجوز على
الصحيح في كتابه وكذلك
العتق والنكاح فان
كتب الصحيح ذلك في
الارض لم يجز عليه إلا أن
ينوي الطلاق فان نواه
جاز عليه إذا كتب كتابا
بسمين وان كان لا يستبين
ونوى به الطلاق فهو
باطل وكذلك الاخرس

السيرة إذا كان لا يعرف الارض من السماء أما إذا كان يعرف فكفره صحيح وفي باب حد الشرب
ان تصرفات السكران من المتخذة من المحبوب والفواكه الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال
عقله بالبنج وفي البناء بيع من الايمان سكران وهب زوجته درهما فقالت له انك تسترده مني اذا
صحت فقال ان استردته فانت طالق ثم أخذه للمحال وهو سكران لا يقع لان كلامه خرج جوابا لها
وفي المجتبى سكران لو قيل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع الى الموكل ولم يجز اه وهو ضعيف والصحيح
كما في الظهيرية من الاشارة والخانسية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن الوكيل فطلق وفي
القنية سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحني الباب الليلة فانت طالق فلم يكن في الدار أحد
فخضت الليلة ولم تفتح لا تطلق اه وفي المحيط سكران قال لا^٢ خرو همت داري هذه منك ثم قال ان لم
أقل من قلبي فامرأته طالق ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئا لا تطلق امرأته لانه في تلك الساعة في غاية
النشاط فاذا ظهر انه كان يقول من قلبه اه وفي البرازية وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران
كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع ولو كان التوكيل في حال العفو والابقاع في حال السكر لا يقع
وان كان في حال السكر يقع اذا كان بلا مال ولو كان بمال لا يقع مطلقا لأن الرأي لا بد منه لتقدير
البذل اه وهو تفصيل حسن (قوله وأخرس بأشارته) أي ولو كان الزوج آخرس فان الطلاق
يقع بأشارته لانها صارت مفهومة فكانت كالعبارة في الدلالة استحسانا فيصح بها نكاحه وطلاقه
وعتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أولا وقال بعض المشايخ ان كان يحسن الكتابة لا يقع
طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الاشارة قال في فتح القدير وهو قول حسن
ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك
فكانت الاشارة بيانا لما أجله الاخرس اه وانما ذكر اشارته دون كتابته لما انها لا تختص به لان
غير الاخرس يقع طلاقه بكتابته اذا كان مستبينا لا مالا يستبين فان كان على وجه الرسم لا يحتاج الى
النية ولا يصدق في القضاء انه عني تجربة الخط ورسمها ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد اذا
وصل اليك كتابي فانت طالق فان كان معلقا بالاثبات اليها لا يقع الا به وان لم يكن معلقا وقع عقيب
الكتابة وان علقه بالحي واليه فوصل الى أبيها مرقه ولم يدفعه اليها فان كان متصرفا في امورها وقع
والا لا وان أخبرها لم يدفع اليها الكتاب الممزق ولو كتب اليها اذا أتاك كتابي هذا فانت طالق ثم
نسخه في كتاب آخر أو غيره فبلغ اليها تطلق طليقتين ولا يدين في القضاء ولو كتب الى امرأته كل
امرأة الى غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محي اسم الأخيرة ثم بعث بالكتاب لا تطلق وهذه حيلة
عجيبة كذا في المحيط وذكر فيه مسألة ما اذا كتب مع الطلاق غيره من الحوائج ثم محي منه شيئا
وحاصله ان الحوائج ان كتبها في أوله والطلاق في آخره فان محي الحوائج فقط فوصل اليها لا تطلق
وان محي الطلاق فقط طلقت وان كتب الطلاق أولا والحوائج آخره انعكس الحكم ولو كتب
الطلاق في وسطه وكتب الحوائج قبله وبعده فان محي الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محي ما قبله
أو أكثر لا تطلق ولو جحد فبرهنت انه كتبه بيده وقع قضاء كافي البرازية وان كان لا على وجه الرسم
نحو ان يكتب ان جاء كتابي هذا فانت طالق فهذا ينوي ويبين الاخرس نيته بكتابته وقيد صاحب

وانما يعرف ذلك من الاخرس ان يسأل بكتاب فيجيب بكتابة ولو كتب الصحيح الى امرأته في صحيفة بطلاقها ثم جحد الكتاب وقامت
عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم ينويه الطلاق فهي امرأته وكذلك الاخرس اه

بنوعيه ويستثنى منه
الطلاق المستحق عليه
شرعا كما إذا كان مجبوا
وفرق بينهما فانه طلاق
على الصحيح ويؤهل له
لكونه مستحقا عليه
وكذا إذا سلمت زوجته
فعرض الاسلام عليه عجزا
وأي وقع الطلاق على
الصحيح وقد أفتيت بعدم
وقوع طلاقه فيما إذا
زوج به أبوه امرأة وعلق
أوحرا أو عبدا لا طلاق
الصبي والمجنون والنائم

عليه متى تزوج أو تسرى
عليها فكذا وكبر فتزوج
عائسا بالتعليق أولا
(قوله والمدهوش) قال
الرملي في حواشي المنح
المسرد بالمدهوش من
ذهب عقله من ذهل أو
وله لا مطلق المتخير وهذا
الذي يجب أن يفسره
إذا التخيير لا يمنع وقوع
الطلاق وقد قال في
القاموس دهبش كفرح
فهو دهبش تخير أو ذهب
عقله من ذهل أو وله
والذاهل المتخير والوله
محركة الحزن أو ذهاب
العقل خوفا والحيرة
والخوف فرجع المعنى
في كلامهم أذهب عقله

النيابيع الاخرس بكونه ولدا أخرس أو طرأ عليه ودام وإن لم يدم لا يقع طلاقه وقد رآه التمرناشي
الامتداد هنا بسنة وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة فقال إن دأته العقلة إلى وقت الموت
يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الأشهاد عليه لأنه يحجز عن النطق بمعنى لا يرجي زواله فكان كالأخرس
قال الشارح في آخر الكتاب قالوا وعليه الفتوى اه فعلى هذا إذا طلق من اعتقل لسانه توقف فإن
دام به إلى الموت نفذ وإن زال بطل (قوله أوحرا أو عبدا) للعمومات ولحديث ابن ماجه والدارقطني
الطلاق لمن أخذ بالساق (قوله لا طلاق للصبي والمجنون) تصريح بما فهم سابقا للحديث كل
طلاق جائز لا طلاق الصبي والمجنون والمراد بالجواز النفاذ كذا في فتح القدير والأولى أن يراد به
الحكمة ليدخل تحته طلاق الغضولي فإنه صحيح غير نافذ أطلق الصبي فشمل العاقل ولو مراها قال فقد
أهلية التصرف خصوصا ما هو دأثر بين النفع والضرر ونقل عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله عنهم
صحته منه ومثله عن ابن حنبل قال في فتح القدير والله أعلم بحكمة هذه النقول وانما صح إسلامه لأنه
حسن لذاته لا يقبل السقوط ونفع له ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال
أوقعته وقع لأنه ابتداء إيقاع كذا في الحاشية وفي الترازية لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي
قال أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع وقال قبله طلق النائم فلما انتبه
قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع ولو
قال أوقعت الذي تلفظت به لا يقع وكذا الصبي والفرق أن قوله أوقعت ذلك يجوز أن يكون إشارة
إلى الجنس وقوله الذي تلفظت إشارة إلى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما إذا قال لها أنت طالق
ألغا ثم قال ثلاثا عليك والباقي على ضرباتها لأن الزائد على الثلاث غير عامل اه وأراد بالمجنون من
في عقله اختلال فيدخل المعتوه وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم
المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون ويدخل المبرسم والمغمى
عليه والمدهوش وفي الصحاح البرسام داء معروف وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض
للحجاب الذي بين الكبد والمعائم يتصل بالندماغ وهو معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول يقال
برسام وبلسام وهو مبرسم ومبلسم اه وفي الحاشية رجل عرف أنه كان مجنونا فقالت له امرأته
طلقني البارحة فقال أصابني المجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله ثم قال رجل طلق
امرأته وهو صاحب برسم فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال اني كنت أظن أن الطلاق في تلك
الحالة لا يقع كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى حين ما أقر بالطلاق أن رده إلى حالة البرسام بان
قال قد طلقت امرأتى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وإن لم يرد به إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك
قضاء وقال الفقيه أبو الليث هذا إذا لم يكن إقراره بذلك في حالة مذكرة الطلاق اه وفيه أيضا لو
قال لامرأته طلق نفسك إذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد بن
شيبانك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالمجنون وكل شيء لم يملك أن يرجع عن كلامه لا يبطل
بالمجنون وفيها أيضا لو جن الموكل بطلت وكالته أن جن زمانا طويلا وإن كان ساعة لا تبطل ولم يوقت
أبو حنيفة فيه شيئا اه (قوله والنائم) أي لا يقع طلاق النائم فلو قال لها بعدما استيقظ طلقك في
النوم أو أجزت ذلك الطلاق أو أوقعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع ولو قال أوقعت ذلك الطلاق

من التخيير والخوف فيكون نوعان المجنون اه ملخصا وكلام المؤلف ظاهر في ذلك (قوله ولو قال أوقعت ذلك او
الطلاق أو حلتها طلاقا وقع) موافق لما مر في الهـ بـ لكن في الجوهرة لو استيقظ فقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته لا يقع لأنه

(قوله وفي الثانية من فصل النكاح على الشرط المولى الخ) ذكر قبل هذه المسئلة فرعا أبدي فيه الفرق ونظر هذه به وهو ما اذا تزوجها على انها طالق جازا للنكاح وبطل الطلاق فقال وقال أبو الليث رحمه الله هذا اذا بدأ الزوج وقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على

والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق المحرة ثلاث والامة ثنتان ﴿باب الطلاق﴾ الصريح كانت طالق ومطلقة وطلقتك

ان يكون الامر يسدي أطلق نفسي كذا شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر يسدي لان البسادة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداية من قبل المرأة بصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما

أوجعته طلاقا وقع وفيه من البحث ما قدمناه في طلاق الصبي (قوله والسيد على امرأة عبده) أي لا يقع لما روينا وفي الثانية من فصل النكاح على الشرط المولى اذا زوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كذا شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمتي على ان امرها بيدي أطلقها كذا يريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى اه فان قلت ما الحيلة في ضرورة الامر بيده من غير توقف على قبول العبد فان في هذه الصورة قد تم النكاح بقول المولى زوجتك أمتي فيمكن العبد أن لا يقبل فلا يصير الامر بيد المولى قلت يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد قبل التزوج اذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم يزوجه المولى له فيكون الامر بيد المولى ولا يمكنه انواجه أبدا والفرع مذكور في الثانية أيضا في ذلك الفصل (قوله واعتباره بالنساء) أي اعتبار عدده بالمرأة فطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق المحرة ثلاثة حرا كان زوجها أو عبدا الحديث أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ترفعه طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان جعل طلاق جنس الامة ثنتين لانه أدخل لام الجنس على الامة كانه قال طلاق كل امة ثنتان من غير فصل بينما اذا كان زوجها حرا أو عبدا والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما مثل قولنا وعن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مثل قول الامة الثلاثة من ان اعتبار عدده بالزوج ولا خلاف ان العدة تعتبر بحال المرأة وتعلمه في البدائع وفي فتح القدير ونقل عن الشافعي انه لما قال عيسى ابن أبان له أيها الفقيه اذا ملك المحرة على امرأته الامة ثلاثا كيف يطلقها السنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى فلما أراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الطلاق﴾

أي ألفاظه وفي فتح القدير ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الاولية السني والبدعي واعطاء لبعض الاحكام تلك الكلمات وهذا الباب لبيان أحكام جزئيات تلك الكلمات فان المورد فيه خصوص ألفاظ كانت طالق ومطلقة وطلاق لاعطاء أحكامها هكذا ومضافة الى بعض المرأة واعطاء حكم الكلبي وتصويره قبل الجزئي فنزل منزلة تفصيل يعقب اجمالا فظهر ان المراد به بيان أحكام ما به الايقاع والوقوع لانه أراد المعنى المصدري الذي لا تحقق له خارجا اه (قوله الصريح كانت طالق ومطلقة وطلقتك) بتشديد اللام من مطلقة اما بتحقيقها فملحق بالكناية كما قدمناه وانما كانت هذه الثلاثة صرائح لانها استعملت فيه دون غيره فان الصريح في أصول الفقه ما غالب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا فان لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة وهو في اللغة اما من صرح خالص من تعلقات الغرور وناو معنى فهو صريح وكل خالص صريح ومنه قول صريح وهو الذي لا يحتاج الى اضمحار وتأويل كذا في المصباح أو من صرحه أظهره وفي الفقه هنا ما استعمل في الطلاق دون غيره كما في الوقاية وقد وقع في الهداية تدافع فانه علل كونها صرائح

قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب ينضم اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق أو على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح ﴿باب الطلاق﴾

(قوله ولو حل العبارة الاولى على الغالب لا ندفع) بأن يقال للاستعمال في معنى الطلاق دون غيره أي غالباً بما وافق قوله لغلبة الاستعمال وقد يجاب أيضاً بأنها في أصل الوضع تستعمل في الطلاق وغيره ثم غلب الاستعمال فيها على الأصل الوضعي فتخصصت بالطلاق فقط أي بسبب غلبة الاستعمال اختصت بالطلاق عرفاً فمعنى غلبة الاستعمال هو الاستعمال العرفي الذي غلب على الأصل الوضعي وليس معناه أنها تستعمل في الطلاق غالباً وفي غيره نادراً حتى ينساق في قوله دون غيره (قوله والفرق دقيق حسن) وجهه كما قال بعض الفضلاء أنه أضاف الآخر إلى ثلاث معهودة ومعهوديتها وقوعها بخلاف المنكراه لكن هذا إنما يظهر على تعريف الثلاث في قوله طلاقك ٢٧٠ آخر الثلاث والذي في البرازية في نوع في الألفاظ التي يقع بها الثلاث أو الواحدة بتدبير

الثلاث في صورتين وعلل الأولى بقوله لأنه الثالث ولا يتحقق إلا بتقدم مثله عليه وعلل الثانية بقوله لأنه في الأول أخبر عن إيقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك فبقي أنت طالق وبه يقع الواحد اه وكذا رأيته منكراً في الصورتين في التارخانية والذخيرة والهندية (قوله وأفاد بالكاف عدم حصر الصريح) تعريض بما في كلام القدوري حيث قال فالصريح قوله أنت طالق الخ ولذا قال في الفتح ظاهر الجمل أن الصريح سوى ذلك وليس بمراد فسد كره منه التطلق بالمصدر ولفظ التكرار

بالاستعمال في معنى الطلاق دون غيره وكونها لا تقتصر إلى النية بانه صريح فيه لغلبة الاستعمال فان الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في الطلاق لا في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قل لا للتقابل بين الغلبة والاختصاص كذا في فتح القدير ولو حل العبارة الاولى على الغالب لا ندفع وفي التهمة اذا قل طلاقك آخر الثلاث تطليقات فثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو نالت ثلاثة فهي ثلاثة اه وفيها أيضاً لو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثاً أو نصير ثلاثاً أو تعود ثلاثاً أو تنتم ثلاثاً فهي ثلاث اه وأفاد بالكاف عدم حصر الصريح في الثلاثة فانه سيذكر أن منه المصدر كانت الطلاق ومنه ما في الحانية شئت طلاقك ورضيت طلاقك وأوقعت عليك طلاقك وخذني طلاقك وهبت لك طلاقك ولو قال أردت طلاقك لا يقع اه ومنه أودعتك طلاقك رهنتك طلاقك على الأصح لأن الأيداع والرهن لا يكونان إلا للوجود وأعرتك طلاقك صار الأمر بيدها كذا في الصيرفية ومنه أنت أطلق من فلانة كافي الحانية لو قالت لزوجها قد طلق فلان زوجته فطلقني فقال الزوج فانت أطلق منها فهي طالق وكذا لو قال أنت أطلق من فلانة اه وذكر الولوجي انه من الكليات وجعله في الخلاصة من الكليات لأن يكون جواباً لسؤالها الطلاق كما اذا قالت فلان طلق امرأته فطلقني فقال أنت أطلق منها أو أين منها طلقت ولا يدين اه وهو الظاهر ومنه باطالق أو بام طلقة بالتشديد ولو قال أردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين كذا في الخلاصة ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانته باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان وهو حسن كما في فتح القدير وهو الصحيح كما في الحانية ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج قد مات ولو قال قولي أنا طالق لا تطلق حتى تقولها وفي فتح القدير لو قال لها خذني طلاقك فقالت أخذت اختلف في اشتراط النية وصحح الوقوع بلا اشتراطها اه وظاهره انه لا يقع حتى تقول المرأة أخذت ويكون نفويها وظاهر ما قدمناه عن الحانية خلافه وفي البرازية معزيا إلى فتاوى صدر الإسلام والقاضي لا يحتاج إلى قولها أخذت ويقع بالتهجي كانت طالق وكذا لو قيل له طلقها فقال نعم أو بلى بالهجوم أو لم يتكلم به أطلقه في الحانية ولم يشترط النية وشرطها في البدائع ومنه طلاقك الله كاعتقك الله فلا يتوقفان على نية كما في الوقعات وأوقفها عليهم في العيون

أحسن لا شعاع الكافي بعدم المحصر قال في النهر وأقول عبارة القدوري فالصريح قوله أنت طالق الخ وقوله هو أنت الطلاق الخ وحينئذ فلا يرده عليه ما ذكره وقوله في البحر ان منه شئت ورضيت طلاقك وهبتك وكذا أودعتك ورهنتك وخذني في الأصح ولا يقتصر إلى قولها أخذت كما في البرازية ظاهر في انه فهم ان الصريح يكون بغير الثلاث والمصدر وليس كذلك اذ الوقوع فيما ادعاه انما هو بالمصدر (قوله ومنه ما في الحانية) قال الرملي ظاهره انه لا يحتاج إلى النية لانه اياه من الصريح مع ان شئت طلاقك ورضيت طلاقك لا بد فهمها منها كما ذكره الزيلعي في شرح قوله أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت وذكره هذا الشارح أيضاً في ذلك المحل لكن ساقى في قوله شئت طلاقك قولين في اشتراط النية فراجع

(قوله الا اذا غلب استعماله في الحال) قال الرملي يستفاد منه الوقوع بقوله تكون في طالق او تكون عا لفا انه هو الغالب في كلام
 اهل بلادنا مثل اه وقال في النهر وفي الصيرفية لو كان جوابا لسؤالها الطلاق وقع عند مشايخ سمرقند كانه لان سؤالها اياه قرينة
 معينة للحال لكن ينبغي أن لا يختلف في عدم الوقوع فيما اذا قرنه بحرف التنفيس الا اذا نواه فتكون السين مجرد التثنية كيدفعو
 ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله يريد ان فعلته لم الطلاق) أي فهو في معنى المعلق على شرط وهذا يفيد ان الاقتضاء بالوقوع
 بشرط فعل المعلق عليه لا مطلقا وهذا وان كان الشرط فيه غير صريح لكنه في العرف ملاحظ وهو معتبر يدل عليه ما في الفصل
 التاسع عشر من التتارخانية في نوع في ذكر مسائل الشرط وفي التحاوي عن أبي الحسن الكرخي فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال
 عنده حرانه قد صلاها وقد صلاها وقد تعارفوا وشرط في لسانهم هذا قال أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله عبد بن حوران لم
 أكن صليت الغداة وصلها لم يعتق كذا هنا اه ويحتمل انهم أجروه بحرف القسم ٢٧١ مثل والله فعلت كذا وعليه

جاء المحنابلة (قوله)
 فوجب أن يجري عليهم
 الخ قال في النهر ويؤيده
 ما سيأتي في قوله كل حل
 على حرام أو أذنت على حرام
 أو حلال الله على حرام
 حيث قال المتأخرون وقع
 باننا بلانية لغلبة
 الاستعمال بالعرف ولو
 قال على الطلاق أو الطلاق
 يلزمي أو المحرام ولم يقل
 لأفعل كذا لم أحده في
 كلامهم وفي الفتح لو قال
 طلاقك على لا يقع وفي
 تصحيح القدوري ومن
 اللفاظ المستعملة في مصرنا
 ويرفنا الطلاق يلزمي
 والمحرام يلزمي وعلى
 الطلاق وعلى المحرام قال
 في المختارات وان لم يكن
 له امرأة يكون عينا فحب

وهو الحق كما في فتح القدير وليس منه اطلاق بصيغة المضارع الا اذا غلب استعماله في الحال كما في
 فتح القدير وفي الصيرفية سئل الفقيه أبو الليث عن قال لجماعة كل من كان له امرأة مطلقة فليصدق
 بيده فصقة واطلقن وقيل لا وفيما قالت له طلقني فقال اطلقك وقع عند مشايخ سمرقند ومنه
 الالتقاط المصحفة وهي خمسة تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا شهد
 على ذلك قبل التكلم بان قال امرأتى تطلق مني الطلاق وانما اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم
 والمحامل وعليه الفتوى ومنه ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبد العتاق عليك
 يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالان قال قبلت يكون بيعا كما في الحانية وفي فتح القدير
 لو قال عليك الطلاق أولك اعتبرت النية وليس منه لله على طلاق امرأتى فلا يلزمه شيء كما في الاصل
 واختلفوا فيما لو قال طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قيل يقع في الكل بلانية وقيل لا
 وان نوى وقيل نعم بالنية وصح الصدر الشهد في شرح المختصر عدمه في الكل عند الامام وصح
 في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه أبو جعفر فأوقع في واجب ونفي في غيره كذا في الحانية
 وفي فتاوى الخاص المختار الوقوع في الطلاق في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا أو ثابتا بل
 حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق وفي فتح القدير وهو هذا
 يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته الآن يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق
 قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصده وقع والا فانه يقال هذا الامر على واجب
 بمعنى ينبغي ان أفعله لاني فعلته فكانه قال ينبغي أن اطلقك اه والمعتمد عدم الوقوع في الكل
 لانه لا مذكور في الاصل وفي البرازية والمختار عدم الوقوع وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا
 في الحلف الطلاق يلزمي لأفعل كذا يريد ان فعلته لم الطلاق ووقع فوجب أن يجري عليهم لانه
 صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياك الحلف بقوله على الطلاق

الكفارة بالحنث وهكذا ذكر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي الامام الاوزجندی وكان نجم الدين النسفي يقول ان الكلام بطل
 ولا يجعل هذا عينا اه وفي حواشي مسكن وقد غفره شيخنا مصر حابه في كلام الغاية للسروحي معز بالي المغنى ونصه الطلاق
 يلزمي أو لازم في صريح لانه يقال لمن وقع طلاقه لم الطلاق وكذا قوله على الطلاق اه ونقل السيد المحمدي عن الغاية معز بالي
 الجواهر الطلاق لي لازم يقع بغيرنية اه قلت والذي يظهر لي جريان الخلاف المسار في طلاقك على واجب ونحوه هنا الا لفرق يظهر
 بين طلاقك على واجب أو لازم وبني على الطلاق أو الطلاق يلزمي فتأمل الا أن يقال ان الوقوع في قوله على الطلاق لا أفعل بسبب
 كونه في معنى ان فعلت كذا فانت طالق باعتبار العرف كما أفاده كلام الكل كما يكون حينئذ قوله على الطلاق فقط بمنزلة قوله
 انت طالق ولم يقل ان فعلت كذا فليتأمل وينبغي أن يدين ان أراد التعليق لا التجيز (قوله وكذا تعارف اهل الارياك)
 أي الفلاحون قال في القاموس الريف بالكسر أرعن فيها زرع وخصب وما قارب الماء من أرض العرب وفي حواشي النخ للملي

سئل شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الروم عما صورته ما قول شيخ الاسلام فى رجل قال على الطلاق أو يلزمنى الطلاق هل هو صريح أو كناية فأجاب بقوله ليس بشئ منهما وسئل بعض المتأخرين أيضا عما صورته ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى زيد قال على الطلاق ثلاثا لا أشغل عمر أو بكر اعندى فإذا أشغلها بعد ذلك عنده فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب عما صورته فى البرازية طلاقك على واجب أو لا ثم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أولا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاق على لا ولو قال عليك الطلاق يقع إذا نوى اه كلام الرملى لكن قال فى المنخ فى ديارنا صار العرف فاشيا فى استعماله فى الطلاق لا يعرفون من ضيغ الطلاق غيره فوجب الافتاء به من غيرنية كما هو الحكم فى المحرام يلزمنى وعلى المحرام ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف الشيخ فاسم فى صححه وافتاء أى السعود مبنى على عدم استعماله فى ديارهم فى الطلاق أصلا كما لا يخفى (قوله ومنه أنت طالق فى قول الفقهاء الخ) تأمل هذا مع ما مر فى طلاق السنة ان قوله على قول القضاة أو الفقهاء ان نوى السنة يدين ويقع فى الحال فى القضاء أى يقع ثلاثا فى الحال قضاء وان نوى السنة فى أوقاتها (قوله ومنه أنت منى ثلاثا) قال الرملى وفى السارخانة وفى فتاوى الفضلى إذا قال لها أنت ٢٧٢ منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان الحال مذاكرة

الطلاق وإذا قال لها توسه ونوى الطلاق قال يقع (قوله وقيد بخطابها لانه لو قال الخ) اعترض عليه بأن عبارة البرازية لا تفيد ان عدم الوقوع لعدم الخطاب حتى يؤخذ منه فائدة التقيد بالخطاب فى كلام المصنف وأجيب بأن خصوص الخطاب ليس مراد بل ما هو الاعم منه أو ما يقوم مقامه كالاضافة وذكر الاسم بدليل ما يأتى اه وهذا الجواب فى نفسه حسن لكن يبعد أن يكون

لا أفعل فان قلت الكناية من الصريح أو من الكناية قلت ان كانت على وجه الرسم معنونة فهى صريح والافكناية وان كتب على الهوا والماء فليس صريحا ولا كناية وكذا لا يقع بالنسبة وقدمناه وفى البرازية من فصل الاختيار قال للكا تبا كتب انى اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهى طالق واحدة فلم تتفق الكناية وتحقق الشرط وقع وأصله ان الامر بكناية الاقرار اقرار كتب أم لا اه ومنه كوفى طالقا وأطلق كفى الخانية ومثله قوله لامته كوفى حرة تعتق كفى فتح القدير ومنه أخبرها بطلاقها بشرها بطلاقها اجل اليها طلاقها أخبرها انها طالق قل لها انها طالق فتطابق للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها فنبغى أن يقع الطلاق للحال كما لو قال اجل اليها طلاقها أو اكتب الى امرأتى انها طالق كذا فى الخانية وليس منه نساء العالم أو الدنيا طوالق فلا تطلق امرأته بخلاف نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن أبي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق كذا فى الخانية وجزم بالوقوع فى البرازية فى نساء المحلة والدار والبيت وجعل الخلاف انما هو فى نساء القرية ومنه أنت طالق فى قول الفقهاء أو القضاة أو المسلمين أو القرآن أو قول فلان القاضى أو المفتى فتطابق قضاء ولا تطلق ديانة الابانية كفى الخانية ومنه أنت منى ثلاثا وان لم ينبو كفى الخانية وليس منه أحسبها مطابقة كفى الخانية وقيد بخطابها لانه لو قال خلعت بالطلاق ولم يصف اليها لا يقع كفى البرازية

مراد المؤلف ما يأتى قبيل قول المتن ولو قال أنت الطلاق من قوله والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى النية انما هو فى القضاء اما فى الديانة فمحتاج اليها لكن وقوعه فى القضاء بلانية انما هو بشرط ان يقصدها بالخطاب الخ هذا وفى القنية عن المحيط رجل دعتة جماعة الى شرب الخمر فقال انى خلعت بالطلاق انى لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه أى فقوله طلقت أى قضاء وهو موافق لما مر من انه اذا أقرب بالطلاق كاذبا وقع قضاء لاديانة وظاهر ان قول البرازية هنا لا يقع أى قضاء ففيه مخالفة لهذا وقد كرى لسان المحكم عبارة البرازية ثم أعقبها بعبارة القنية ولم يتعرض لهما ويمكن أن يوفق بينهما ما بأن ما فى البرازية محمول على انشاء الحلف لا على الاخبار وما فى القنية على الاخبار لقوله وكان كاذبا فيه لكن بعده هذا يراد على ما فى القنية ان قوله انى خلعت بالطلاق يحتمل الحلف بطلاق امرأة أخرى الا ان يحمل على انه ليس له امرأة غيرها فيكون اخبارا عن طلاق مضاف اليه او ما فى البرازية محمول على ان له غيرها والا لا يصدق بدليل ما يأتى عن الظهيرية من قوله لو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا وان قال لى امرأة أخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة هذا ما ظهر لى فتأمل وراجع

من الايمان وعبارتها قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم
ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل المحالف بطلاق غيرها فالقول له اه وذكرا اسمها او اضافتها اليه كخطابه
كما يندافلو قال طالق فقبل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته ولو قال امرأة طالق او قال طلقت
امرأته ثلاثا وقال لم أعن به امرأتى يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن به امرأتى طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت
فلان وقال لم أعن امرأتى لا يصدق قضاء وتطلق امرأته وكذا لو لم ينسبها الى أبيها وانما نسبها الى أمها
أو ولدها تطلق كذا في الحائنة زاد في فتح القدير أو نسبها الى أختها وفي موضع آخر منها رجل قال
امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا ينسب له لا تطلق امرأته وان كان صبيح زوج
أم امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته
ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ديانة
وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت قضاء وديانة ولو قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية
لا يقع ولو كان له امرأة بصرية فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصرية تطلق البصرية ولا تعتبر
التسمية ولا الصفة مع الإشارة اه وفي المحيط الاصل انه متى وجدت النسبة وغيرها اسمها بغيره لا يقع
لان التعريف لا يحصل بالتسمية متى بدل اسمها لان بذلك الاسم تكون امرأة أجنبية ولو بدل اسمها
وأشار اليها يقع ثم قال ولو قال امرأتى بنت صبيح أو بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن لها
خال وكذا التي هي عمياء أو زمني وهي بصرية صحيحة طالق طلقت وذكر العمى والزمن باطل لانه عرف
امرأته بالنسبة ووصفها بصفة فصيح التعريف ولغت الصفة ولو قال امرأتى عمرة أم ولدي هذه
الجمالة طالق ولا نية له والجمالة غيرها وليست بامرأته لم تطلق لانه سماها وأشار والعبرة للإشارة
لالتسمية اه ومنه في موضع آخر رجل له أربع نسوة فقال أنت ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق
طلقت الرابعة لا غير لانه ما وصل الايقاع الا بالاربعة لان كلمة ثم تقطع الوصل اه وهو يفيد انه
لو كان بالواو وقع على الكل لانها الوصل الجمع وصرح في الظهيرية بان الواو كذلك وعبارتها
ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الفتاوى
واحدة ولو قال وأنت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال أنت طالق وأنت الأولى والثانية يقع على الأولى
ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال أنت طالق وأنت يقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للأخرى
لا يقع بدون النية فاما وأنت تقع واحدة كقوله هذه طالق وهذه يقع عليها ولو قال هذه وهذه
طالق طلقنا ولو قال هذه طالق لم تطلق الأولى الا ان يقول طالقان ولو قال هذه طالق هذه لم يقع
على الاخرى بدون النية ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو
ولو قال طوالتى طلقن ولو قدم الطلاق طلقن ولو قال هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية اه
وسياق ما اذا نادى امرأته فأجابها غيرها وفي موضع آخر منها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة
معروفة طلقت استحسانا ولو قال لى امرأة أخرى واباها عنيت لا يقبل قوله الا أن يقيم البينة ولو قال
امرأته طالق وله امرأتان كلتاها معروفة كان له أن يصرف الطلاق الى أيتهما شاء وفي البرازية
من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلق
احداهما باثنا أو رجعا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض
العدة فالبيان اليه اه وفي الحائنة ولو قال لامرأتى على ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لى امرأة

(قوله لان التعريف لا
يحصل بالتسمية) كذا في
بعض النسخ وفي بعضها
بالنسبة وهو المناسب

(قوله ولم يسم باسمها) أي بأن ذكر لفظ فلانة المكنى به عن العلم لا الاسم العلم كما يدل عليه التعليل تأمل (قوله ولو حذف القاف من طالق الخ) وجه الوقوع بأنه ترخيم قال في الفتح وهو غلط لأنه انما يكون اختياراً في النداء وفي غيره اضطراراً في الشعر قال في الزهر وأقول الترخيم لغة يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري وغيره وهو المراد هنا اه فتأمل له قلت وفي كذايات الفتح والوجه اطلاق التوقف على النية مطلقاً لأنه بلا قاف ليس صريحاً بالاتفاق لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة حائز في غير النداء فانتفى لغة وعرفاً فيصدق قضاء مع اليمين هذا في حالة الرضا وعدم مذاكرة الطلاق أما في أحدهما فيقع قضاء أسكنها أولاً وفيه أيضاً النظر المذكور لأنه لا يقع بلا لفظ ٢٧٤ له ولا لاعم منه ليكون كناية ليس بمجاز فيه وهو هذا البحث يوجب أن لا يقع به أصلاً

وان نوى ومثله هذا البحث يجري في التطبيق بالتهجي كانت طالق لأنه ليس طلاقاً ولا كناية لان موضوعها محتمل أشياء وأوضاع هذه التسميات هي حروف ولذا لو قرأ آية السجدة تهجياً لا يجب السجود لأنه ليس قرأنا ولا مخلص إلا بعدم اشتراط غلبة الاستعمال في الصريح والاكتفاء فيه بكون اللفظ لا عليه وضعا أو عرفاً وحينئذ يقع بالتهجي في القضاء ولو ادعى عدم النية وكذا بطلان بلا قاف اه (قوله والمعتمد ما في الحانية) قال الرمي عبارة الحانية رجل سمى امرأته مطلقاً قال سميتك مطلقاً لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا

أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتى طالق ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف إلى غيرها وكذا لو بدأ بالمسال فقال لا امرأتى على ألف درهم وهي طالق ولو قال امرأتى طالق ثم قال لا امرأتى على ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى وأياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثانياً فإن قال أردت واحدة منهما لا يقبل وكذا لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق ثانياً وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق كان له أن يقع الطلاقين على أحدهما اه وفي المحيط لو قال فلانة طالق ولم يسم باسمها نوى امرأته يقع والأفلا فلانة اسم مشترك يتناول امرأته والأجنبية وأطلق اللام في طالق فشمّل ما إذا فتحها فانه يقع لأنه مما يجري على لسان الناس خصوصاً في الغضب والخصومة فلو كان تركها وقال أردت به الطحال وفي التركية يقال للطحال طالق لا يصدق قضاء كذا في الحانية ولو حذف القاف من طالق فقال أنت طالق فان كسر اللام وقع بالنية والأفان كان في مذاكرة الطلاق والغضب فكذلك والالتوقف على النية كذا في الحانية وفي الجوهرة لو قال أنت طالق لم يقع إلا بالنية إلا في حال مذاكرة الطلاق أو الغضب ولو قال يا طال بكسر اللام وقع الطلاق وإن لم ينو اه وهذا هو الظاهر وإن حذف اللام فقط فقال أنت طالق لا يقع وإن نوى ولو حذف اللام والقاف بان قال أنت طاق وسكت أو أخذ انسان فله لا يقع وإن نوى لأن العادة ما جرت بحذف حرفين من آخر الكلام وأطلق في طالق ومطلقة فشمّل ما إذا سماها به فانه يقع بخلاف ما إذا سماه حواشيه والفرق أن الحراسم صالح فحمت التسمية به وهو اسم لبعض الناس وأما المطلقة والطالق فليس اسماً صالحاً فلا تصح التسمية كذا في المحمدي في التلخيص وهو ضعيف والمعتمد ما في الحانية من عدم الفرق واعتمده في فتح القدير وروى فيه أن راعن عمر رضي الله تعالى عنه وفي المحيط لو قالت المرأة أنا طالق فقال الزوج نعم كانت طالقاً إن نوى به طلاقاً مستقبلاً وإن نوى به الخبر عما مضى وقع وفي البرازية قالت له أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قالت طلقني فقال نعم لا وإن نوى اه ولو قال لا آخره ل امرأتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال نعم لا تطلق لان في الاول صار قائل لا ليس امرأتى الا طالق وفي الثاني صار قائل لا نعم امرأتى غير طالق اه وكذا في الحانية ولو قيل له ألسنت طلقها فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا تطلق والذي ينبغي عدم الفرق فان

في القضاء وفيها من العتاق رجل أشهد أن اسم عبده حر دعاه بالحر لا يعتق اه ونقله عنها في التتارخانية اهل وقوله واعتمده في فتح القدير إلى آخر عبارته وينبغي على قياس ما في العتق لو سماها طالقاً ناداه به لا تطلق وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عيينة عن خيثمة بن عبد الرحمن أن امرأة قالت لزوجها سمى فسمها الطيبة فقالت ما قلت شيئاً فقال هات ما سميتك به فقالت سمى خلية طالق قال فانت خلية طالق فجاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص القصّة فأوجع عمر رأسها وقال خذ بيدها وأوجع رأسها اه وذكر هذا الشارح ما ذكره من الفرق هنا في كتاب الاعتاق في شرح قوله وهذا بنى أو أبي فراجع ان شئت

أهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منهما الإيجاب المنفي كذا في فتح القدير (قوله وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة اولم ينوشياً) بيان لاحكام الصريح وهي ثلاثة الاول وقوع الرجعي به ولا تصح نية الابانة لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن فعلم ان الصريح يستعقبها للاجماع على ان المراد بالبعولة في الآية المطلقة صريحاً حقيقة كان أو مجازاً غير متوقف على اثبات كون المطلق طلاقاً رجعياً بعلاً حقيقة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإنه أعقبه الرجعة التي هي المراد بالامساك وفي الصيرفة لوقال لها أنت طالق ولا رجعة لك عليك فرجعية ولو قال على أن لا رجعة لك عليك فبأن اه أطلق وقوع الرجعي به لان الطلاق عند تسمية مال أو في مقابلة ابراه أو عند وصفه بما ينبي عن الشدة أو عند تقدم طلاق بأش ليس منه فلا حاجة الى الاحتراز عنه بشئ وان كان من الصريح فالمراد عند عدم العارض وفي هذه المواضع البيذونة للعارض واختار الاول في فتح القدير واختار الثاني في البدائع مقتصر عليه فقال الصريح نوعان صريح رجعي وصريح بأش فالصريح الرجعي أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة ليس مقرراً بعوض ولا بعد الثلاث لانصا ولا اشارة ولا موصوفاً بصفة تنبي عن البيذونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو وصفة تدل عليها وأما الصريح الباش فبخلافه وهو أن يكون بحروف الابانة أو بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده لكن مقرراً بعد الثلاث نصاً أو اشارة أو موصوفاً بصفة تنبي عن البيذونة أو تدل عليها من غير حرف العطف أو مشبهاً بعدد أو وصفة تدل عليها اه وهو الظاهر لان حد الصريح يشمل الكل وأما عدم صحة نية الابانة فلانه نوى تغيير الشرع لان الشرع أثبت البيذونة بهذا اللفظ مؤجلاً الى ما بعد انقضاء العدة فاذا نوى اثباتها للحال لم يجلأ فقد نوى تغيير الشرع وليس له هذه الولاية فبطلت نيته الثاني وقوع الواحدة به ولا تصح نية الاكثر ثنتين أو ثلاثاً وقال الاثمة الثلاثة يقع ما نوى وهو قول الامام الاول لانه نوى محتمل لفظه لان ذكر الطلاق ذكر للطلاق المصدر لان الوصف كالفعل جزم مفهومه المصدر وهو يحتمله اتفاقاً ولذا صح قران العدد به تغييراً حتى ينصب على التمييز وحاصل التمييز ليس الاتيين أحد محتملات اللفظ ولذا صحت نية الثلاث في قواه أنت بائن وهو كناية في الصريح الاقوى اولى ولنا ان الشارع نقله من الاخبار الى انشاء الواحدة اذ لا يفهم من أنت طالق قط لازم الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب فجعله موقعاً به ما شاء استعمال في غير المنقول اليه وملاحظة ما يصح ان يراد بالمصدر انما يتفرع عن ارادة الاستعمال اللغوي ونقله الى الانشاء بيانه لانه جعل اللفظة ليدخل المعنى الخاص في الوجود المخالف لمقتضاه لغة على ان المصدر الذي يدل عليه اللفظ هو الانطلاق الذي هو وصفها وذلك لا يتعدداً اصلاً وبهذا يظهر عدم صحة ارادة الثلاث في مطلقة وطلقتك لانه صار انشاء في الواحدة غير ملاحظ فيه معنى اللغة وعلى هذا فالعدد نحو ثلاثاً لا يكون صفة لمصدر الوصف بل لمصدر غيره أي طلاقاً أي تطلقاً ثلاثاً كما ينصب في الفعل مصدر غيره مثل انبتكم من الارض نباتاً أو يضره فعل على الخلاف فيه بخلاف تطلقها وطلقتك لنفسك لان المصدر المحتمل للكل مذكور لغة فصح ارادته منه لانه لا تنقل فيه الى ايقاع واحدة وفيه ابحاث مذكور في فتح القدير وانما صحت نية الثلاث في الكتابات لانها عاملة بمحققاتها وهي متنوعة الى غليظة وخفيفة فعند عدم النسبة ثبت الاخف للتيقن به قيد بالنية لانه لو طلقها بعد الدخول واحدة ثم قال جعلت تلك التغطية بائنة أو

وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة أو لم ينوشياً

(قوله ولو قال على ان لا رجعة لك عليك فبأن) سياتي للمؤلف تحقيق هذه المسئلة وان هذا هو المذهب قبيل فصل الطلاق قبل الدخول (قوله ليس منه) خبران والضمير يعود على الصريح (قوله فالمراد عند عدم العارض) أي على تقدير كون ما ذكر من الصريح فالمراد بالصريح الواقع به الرجعية ما لم يعرض له شيء من تسمية مال ونحوه

(قوله أما قول محمد فظاهر) قال الرمي هذا بيان لما قدمه من قوله والصحيح ان على قول أبي حنيفة تصير بائنا وثلاثا (قوله وعدل المصنف عن قوله وان نوى غيره الخ) يعني انما قال وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئا وعدل عن ان يقول بدله وان نوى غيره مع انه أخصرث لا قضاؤه ٢٧٦ وقوع الرجعية فيما لو نوى الطلاق عن وثاق مع انه ليس كذلك (قوله وهو

يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي الخ) قال الرمي في حواشي المنع وعندي انه لا يدل لا بالاولوية ولا بالمساواة لان نزع البرازي مصدر بقوله أنت طالق وهو معين لها بخلاف على الطلاق ولذا لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما أفق به أبو السعود العمادى معللا بأنه ليس بصريح ولا كناية كما يأتي والقائل بوقوعه اعتمد على تعارف أهل دياره به على ان فيه نظرا ظاهرا بخلاف الاول والمخالف به أي بقوله على الطلاق من ذراعي لا يريد الزوجة قطعا اذعادة العوام الاعراض به عنها خشية الوقوع فيقولون تارة على الطلاق من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مرواني وبعضهم يزيد بعد ذكره لان النساء لا خير فيهن والوقع به في غاية البعد ألا ترى الى قولهم لو قال أنا منك طالق فهو لغو

جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات والصحيح ان على قول أبي حنيفة تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا وثلاثا وعلى قول أبي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد العدة ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة اوقال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان ألزمتها ثلاثا فهي ثلاث وان قال ألزمتها تطليقتين فهي ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنا اوقال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها كذا في الحانية وفي التهمة لوطلقها واحدة ثم قال جعلتها بائنة رأس الشهر قال ان لم يراجعها فهي بائن وان راجعها فيمابين ذلك لا يكون بائنا ولو طلقها رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا رأس الشهر ثم راجعها قال تكون رأس الشهر ثلاثا قال وليس يشبه قوله جعلتها بائنا لقوله جعلتها ثلاثا اه اما قول محمد فظاهر واما قول أبي يوسف فان الرجعية تصير بائنة بانقضاء العدة واما الواحدة فلا تصير ثلاثا واما قول الامام فلانه يملك ايقاعها بائنة من الابتداء فيملك ايقاعها بالبائنة لانه يملك انشاء الابانة في هذه الحالة كما كان يملكها في الابتداء ومعنى جعل الواحدة ثلاثا انه ألحق بها تطليقتين أخريين لانه جعل الواحدة ثلاثا كذا في البدائع وفي الوولو الجمة لو قال أنت طالق ألبتة وقعت بائنة الا اذا نوى تطليقة أخرى سوى قوله أنت طالق فهما بائنتان اه الثالث عدم توقفه على النية ونقل فيه اجماع الفقهاء ولان احتمال ارادة الطلاق عن غير قيد النكاح احتمال بعيد عند خطاب المرأة فلا عبرة به فصار اللفظ بمنزلة المعنى وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث أمره بالمرجعة ولم يسأله أنوى أم لا يدل على ذلك فان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال كالعموم في المقال وعدل المصنف عن قوله وان نوى غيره ليفسد انه لو نوى غيره صدق ولذا قال في فتح القدير ثم قولنا لا يتوقف على النية معناه اذ لم ينو شيئا أصلا يقع لانه يقع وان نوى شيئا آخر ما ذكرناه اذ نوى الطلاق عن وثاق صدق الى آخره اه وحاصل ما ذكرناه هنا ثلاثة ألفاظ الوثاق والقيد والعمل وكل منهما اما أن يذ كر أو ينوى فان ذ كر فاما أن يقرن بالعدد أو لا فان قرن بالعدد لا يلتفت اليه ويقع الطلاق بلانية كما لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط وان لم يقرن بالعدد وقع في ذ كر العمل قضاء لا ديانة نحو أنت طالق من هذا العمل كما في البرازية وغيرها وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي لا أفعل كذا كما يخلف به بعض العوام انه يقع قضاء بالاولى وفي لفظ الوثاق والقيد لا يقع أصلا وان لم يذ كر شيئا من هذه الثلاثة وانما نواها لا يدين في لفظ العمل أصلا ويدين في الوثاق والقيد ويقع قضاء الا أن

وان نوى معلنين بان الطلاق لازالة الملك بالنكاح والقيد

يكون

فجعل الطلاق بمحلها وهي محلها دون الرجل فلاضافة اليه اضافة الطلاق الى غير محله والى ما نصوا عليه من انه لو أضافه الى مضمونها محلا لا يعبر به عنها الى غير ذلك من القروع فكيف يقع بالاضافة الى ذراعه أو خاتمه أو مروه وهذا ظاهر فتأمل ثم استند الى ما كتبتناه عنه في مسألة الطلاق يلزمه وعلى الطلاق لا أفعل كذا ثم قال اللهم الا أن يزيد ويقول على الطلاق ثلاثا من ذراعي

فلا قول بوقوعه وجه لان ذكر الثلاث يعينه فتأمل وارجع الى ما عللوا به يظهر لك ذلك والعلة التي في على الطلاق تقتضي عدم الوقوع تأمل ونقل بعض المحشين نحو هذا عن العلامة المقدسي وحاصل ما ذكره ان اضافته في هذه الصورة الى غير محله وما نظيره الا اذا قال لاجنبية أو بهيمة أنت كذا قال وهو وجه قلت ان كان العرف كما قال الرمي من عدم قصد الزوجة فيحمل ما قاله لان لفظ الطلاق من ألقاظ الصريح ومعنى على الطلاق ان الطلاق على واقع أو لازم أو ثابت أو نحو ذلك مما يناسب وليس فيه خطاب امرأته ولا اضافته اليها فهو ومثل ما مر عن البرازية من قوله لا تخرجي الاباذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها وان لم يكن العرف ذلك فلا يظهر الوقوع لانه يكون بمنزلة ان فعلت فانت طالق كما مر عن الفتح فقوله بعدمه من ذراعي مثل قوله من هذا العمل تأمل (قوله لا يدين في لفظ العمل) قال في الفتح لان الطلاق لرفع القيد وهو ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ وعن أبي حنيفة يدين لانه يستعمل للتخلص فكأنه قال أنت متخلصة عن العمل وعمل وقوعه أيضا فيما لو ذكر العدد بانه يظن انه طلق ثم وصل لفظ العمل استدراكا بخلاف ما لو وصل ٢٧٧ لفظ الوفاق حيث يصدق قضاء لانه يستعمل فيه قليلا (قوله

وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا) قال في التارخانية وحكى عن القاضي الامام محمود الازجندی عن لقنته امرأته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة باوزجند فساورت أصحابي في ذلك واتفقت آراؤنا انه لا يفتي بوقوع الطلاق صيانة لأملاك الناس عن الابطال بنوع تلبس ولو لقنها أن تخلع نفسها منه بمهرها ونفقة عتبتها واختلعت وخالعهان

يكون مكرها والمرأة كالقاضي اذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل لها تمكينه هكذا اقتصر الشارحون وذكري البرازية أو ذكر الازجندی انها ترفع الامر الى القاضي وان لم يكن لها يمينه بحلفه فان حلف فالأثم عليه اه ولا فرق في البائن بين الواحدة والثلاث اه وهل لها ان تقتله اذا أراد جمعها بعد عتقها باليمينونة فيه قولان والفتوى انه ليس لها ان تقتله وعلى القول بقتله بقتله بالدواء فان قتلتها بالسلاح وجب القصاص عليها وليس لها ان تقتل نفسها وعليها ان تقدي نفسها بمال أو تهرب وليس له أن يقتلها اذا حرمت عليه ولا يقدر أن يتخلص منها بسبب انه كلما هرب ردت به بالسحر الكل في شرح المنظومة لابن الشحنة وسيأتي في فصل ما تحل به المطابقة انه هل لها ان تزوج بغيره في غيبته اذا علمت باليمينونة وهو ينكر قال في المصباح والوفاق بفتح الواو وكسرهما القيد وجمعه وثق كرباط وربط وأفاد بعدم توقفه على النية انه لا يشترط العلم بمعناه فلو لقنته لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالم بمعناه وقع قضاء لادبانه وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا صيانة لأملاك الناس عن الضياع بالتلبس كما في البدائع كذا في البرازية والعنق والتدبير والبراء عن المهر كالطلاق كما في البرازية والطلاق وما معه يقاس على النكاح بخلاف البيع والبراء لا يهملان اذ لم يعلم المعنى كما في الحائنة وأفاد ان طلاق الهازل واللاعب والمخطئ واقع كما قدمناه لكن في القضاء وما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع على المخطئ وما في الخلاصة من ان طلاق المخطئ واقع أي في القضاء بدليل انه قال بعده ولو كان بالعنق يدين لانه لا فرق بين العنق والطلاق وهو الظاهر من قول الامام كما في الحائنة خلافا لابي يوسف ولا خلاف ان المنذور يلزمه ولا خلاف انه لو جرى على لسانه الكفر

المشايخ من قال صح لكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ومنهم من قال لا يصح وبه يفتي اه وقال في البرازية في موضع آخر لقنته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العنق أو التدبير أو لقنها الزوج والبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه أبو الليث لا يقع دبانة وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا صيانة لأملاك الناس عن الابطال بالتلبس وكما اذا باع أو اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعنق والمخلع والهبة باعتبار ان الرضا أثر في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالتبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت المخلع وهي لا تعلم قيل يصح الخلع بقبولها واختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المدينون الدائن البراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فمما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل اه (قوله يقاس على النكاح) قال الرمي الذي ذكره قاضيان في كتاب النكاح في الفصل الاول يقتضي قياس النكاح على الطلاق والعنق لا قياسهما عليه فان عبارته بعد الكلام عليهما واذا عرف الجواب في الطلاق والعنق ينبغي أن يكون الجواب في النكاح كذلك فراجع (قوله فلا يقع على المخطئ) قيد به لان طلاق الهازل واللاعب واقع دبانة أيضا كما يأتي قريبا وتقدمت المسئلة أيضا عند قول المتن ولو مكرها ومرافها من المخالفة أيضا بين الحائنة والبرازية

(قوله أما في الديانة فلا يقع على واحدة منهما الخ) فيه نظر والذي يظهر وقوعه على الجبسة قضاء وديانة لأنه خاطبها بالطلاق وعلى زينب قضاء فقط كما هو مآد تعليل الأصل وأما ما في الخاوي فليس فيه إشارة ومخاطبة بل مجرد التسمية بقضاء تأمل (قوله والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى نية انما هو في القضاء) هذا خاص بالخطأ أما الهازل فلا يحتاج اليها مطلقا وما ذكره المؤلف هنا تبع فيه ما حققه في فتح القدير وهو ما حققه أيضا في التحرير فقال ثم من ثبوت حكم الصريح بلانية جريانه على لسانه غلطا في نحو سبحان الله واسقني أما قصد الصريح مع صرفه بالنسبة الى محتمله فله ذلك ديانة كقصد الطلاق من وناق فهي زوجته ديانة ومقتضى النظر ٢٧٨ ثبوت حكمه بلانية في الكل أي الغلط وما قصد صرفه بلانية الى محتمله قضاء فقط والا

أشكلك بعث واشترت
اذ لا يثبت حكمهما في
الواقع مع الهزل مع انهما
صريح وانما ثبت حكمه
مطلقا في الهزل في نحو
الطلاق والنكاح
لخصوصية دليل وهو
حديث ثلاث جدهن جد
وهذا الدليل لا ينفي
ما قلنا لان الهازل راض
بالسبب لا بالحكم والغلط
غير راض بهما فلا يلزم من
ثبوت الحكم في حق الاول
ثبوته في حق الثاني اه
موضحا من شرحه لابن
أمر حاج (قوله بدليل
ما قالوا الخ) الذي يظهر
ان ما ذكره مستدلا به عدم
الفساد في الديانة دون
القضاء وكذا ما نقله عن
القنية يدل عليه ما نقله
سابقا عن الخلاصة من
قوله قالت لزوجهما اقرا

مخطئا لا يكفر كما في الحانسة أيضا وكذا اذا تلفظ به غير عال بمعناه وانما يقع قضاء فقط بدليل ما في
الخلاصة قالت لزوجهما اقرا على اعتدى أنت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه
وبين الله تعالى اذ لم يعلم الزوج ولم ينو بخلاف الهازل فانه يقع عليه قضاء وديانة لانه مكابر
باللفظ فيستحق التغلظ وما في الخلاصة معز بالاصل له امرأتان زينب وعمرة فقال بازينب
فاحبته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت الجبسة فلو قال نويت زينب طلقت هذه بالاشارة وتلك
بالاعتراف اه محمول على القضاء اما في الديانة فلا يقع على واحدة منهما ما في الخاوي معز بالي
الجامع الصغير ان أسد اسئل عن أراد أن يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع
الطلاق فقال في القضاء طلاق التي سمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما اما التي
سمي فلانة لم يردّها واما غيرها فلانها لو طلقت طلقت بمجرد النية قال في فتح القدير واما ما روى عنهما
نصير من ان من أراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق يقع ديانة وقضاء فلا يعول عليه اه
والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى النية انما هو في القضاء اما في الديانة فمحتاج اليها لكن
وقوعه في القضاء بلانية انما هو بشرط أن يقصد بها الخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق
بحضرة زوجته ويقول أنت طالق ولا ينوي لا تطلق وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم
يقف ويكتب امرأتى طالق وكلما كتب قرن الكتابة باللفظ بقصد الكتابة لا يقع عليه وما في القنية
امراة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجهما اقرا على فقرأ لا تطلق اه وأما ما في فتح القدير ولا بد من
القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه أو بالنسبة الى الغائب كما يفيد فروع وذكرا ما ذكرناه
فليس بصحيح لانه ان كان شرطا للوقوع قضاء وديانة فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضاء فبين سبق
لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك لانه يقتضى الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها وفي المتعلم وليس كذلك فالحق ما اقتصرنا عليه وفي القنية ظن انه وقع الطلاق
الثلاث على امرأته بافتاء من لم يكن أهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبها في الصل فكبت ثم استغنى
من هو أهل للفتوى فافتي بأنها لا تقع والتطبيقات مكتوبة في الصل بالظن فله أن يعود اليها فيما
بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم اه وهذا من باب الاقرار بالطلاق كاذبا وقدمنا

على الخ تأمل (قوله فليس بصحيح لانه ان كان شرطا الخ) قال في النهر أقول هذا
وهم بل هو صحيح وذلك انه أراد انه شرط للوقوع قضاء وديانة فخرج ما لا يقع به لا قضاء ولا ديانة كن كرر مسائل الطلاق وما يقع به
قضاء فقط كن سبق لسانه وبه عرف انه لا يرد عليه من سبق لسانه لانه لا يقع فيه ديانة كما أفصح به في الفتح في آخر كلامه حيث
قال وقد يشير اليه أي الى الوقوع قضاء فقط قوله في الخلاصة بعدد كرر ما سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعناق يدين اه يعني
ولا فرق بين الطلاق والعناق وبه نذايطل قوله في البحر ان الوقوع في القضاء بشرط أن يقصد خطابها للظهور ان من أراد أن
يقول اسقني فسبق لسانه بالطلاق لم يقصد خطابها نعم الهازل يقع عليه قضاء وديانة لانه مكابر فاستحق التغلظ اه قلت ويرد عليه
أيضا لو قال امرأتى طالق بل كثير من أمثاله مما مر مع انه لا خطاب فيها أصلا لا بأصل اللفظ ولا بالطلاق

(قوله فهو ظاهر) قال
في النهر فيه نظر لانه اذا
نوى الثنتين مع الاولى فقد
نوى الثلاث واذا لم ينو
في ملكه الاثنتان وقعناه
أقول يؤيده ما في الذخيرة
في الفصل الرابع في
النكليات في قوله أنت
على حرام ان نوى ثلاثا
فثلاث أو واحدة فواحدة

ولو قال أنت الطلاق أو
أنت طالق الطلاق أو
أنت طالق طلاقا تقع
واحدة رجعية بلانية أو
نوى واحدة أو ثنتين فان
نوى ثلاثا فثلاث

بأثنتان ونوى ثنتين فهى
واحدة بأثنته أيضا ولو
كانت أمة تصح نية الثنتين
ولو طلق المحرة واحدة ثم
قال لها أنت على حرام
ينوى ثنتين لا تصح نيته
ولو نوى الثلاث في هذه
الصورة تصح نيته وتقع
تطبيقتان أحريان اه
(قوله ورجح الاول في فتح
التدبير) كذا في النسخ
وصوابه الثاني لان
الترجيح لكلام نحر
الاسلام وذكر في النهر انه
المرجح في المذهب

انه يقع قضاء لادبائه وفي البرازية قال لها ما بقى لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يمكن له
التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال لها بقى لك طلاق واحد والمسئلة بحالها كان له أن يتزوج بها
لان التخصيص بالواحد لا يدل له على نفي بقاء الآخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما في أسماء
الاجناس اه وينبغي أن تدون المسئلة الاولى انما هو في القضاء اما في الديانة فلا يقع الا ما كان
أوقعه (قوله ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
بلانية أو نوى واحدة أو ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث) بيان لما اذا كان الخبر عنها المصدر معرفا كان
أو منكر أو اسم الفاعل وذكر بعده المصدر معرفا أو منكر أما الوقوع باللفظ الاول أعنى المصدر
فلانه يذكر ويراد به اسم الفاعل يقال رجل عدل أى عادل فصار كقوله أنت طالق ويرد عليه انه اذا
أريد به اسم الفاعل يلزمه عدم صحة نية الثلاث وجوابه انه حيث استعمل كان ارادة طالق به هو
الغالب فيكون صريحا في طالق الصريح فيثبت له حكم طالق ولذا كان عندنا من الصريح لا يحتاج
الى النية لكونه يحتمل أن يراد على حذف مضاف أى ذات طلاق وعلى هذا التقدير تصح ارادة
الثلاث قلما كان محتملا توقف على النية بخلاف نية الثنتين بالمصدر لان نية الثلاث لم تصح باعتبار
انه كثره بل باعتبار انها فرد من حيث انه جنس واحد وأما الثنتين في المحرة فعدد محض والفاظ
الوحدان لا يحتمل العدد المحض بل يرعى فيها التوحيد وهو بالفردية الحقيقية والجنسية التى هى
فرد اعتبارى والمثنى بمعزل عنهما فلو كان طلاق المحرة واحدة ثم قال لها أنت الطلاق ناويا ثنتين فهل
تقع الثنتين لانه كل ما بقى قلت لا تقع الا واحدة لما في الحاشية لو قال المحرة طلقها واحدة أنت بائن
ونوى ثنتين تقع واحدة اه وعلاه في البدائع بان الباقي ليس كل جنس طلاقا وصرح في الذخيرة
بانه اذا نوى ثنتين بالمصدر فانه لا يصح وان كان طلقها واحدة وأما ما في الجوهره من انه اذا تقدم
على المحرة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعنى مع الاولى فهو ظاهر ووفق الطحاوى بين المصدر
المنكر حيث لا تصح فيه نية الثلاث وبين المعرف حيث يصح لا أصل له على الرواية المشهورة كما
في البدائع وأما وقوعه بانت طالق الطلاق او طلاقا فظاهر وأما صحة نية الثلاث فبالمصدر مع ان
المنتصب هو مصدر طالق لكون الطلاق بمعنى التطلق كالسلام بمعنى التسليم فهو مصدر لمخدوف
كذا قالوا ولا يتم الا بالغاء طالق مع المصدر كالفائه مع العدد والالوقع بطالق واحدة وبالطلاق
ثنتان حين ارادته الثلاث فيلزم الثنتان بالمصدر وهم لا يقولون به قيد بكونه نوى ثنتين بالمجموع لانه
لو نوى ثنتين بالتوزيع كان يريد بقوله أنت طالق واحدة وبالطلاق أخرى تقع ثنتان خلافا لغير
الاسلام لان طالقانعت وطلاقا مصدره فلا يقع الا واحدة رجعية ووجه الاول ان كلامه ما صالح
للايقاع فصار كقوله أنت طالق طالق وهو أولى من قول بعضهم طالق وطالق اذ ليس في الكلام
ما يدل على الواو ورجح الاول في فتح القدير بان طلاقا منصوب ولا يرفع بعد صلاحية اللفظ لتعدد
وصحة الارادة به الا باهذار لزوم صحة الاعراب في الايقاع من العالم والجاهل وفي المغنى لابن هشام
من الباب الاول من بحث اللام (وتنبه) كتب الرشيد ليله الى القاضي أبى يوسف يسأله عن قول
القائل فان ترفق يا هند فارفق أيمن * وان تخرق يا هند فارحق أشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصبها قال أبو يوسف فقلت هذه مسئلة نحوية فقهية ولا آمن
الخطأ ان قلت فيها برأى فانتب الكسائي وهو في قرأته فسألته فقال ان رفع ثلاثا طلقت واحدة

لانه قال أنت طلاق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وان نصها طلقت ثلاثا لان معناه أنت طالق ثلاثا وما بينهما حجة معترضة فكسبت بذلك الى الرشيد فارسل الى بجوارث فوجهت بها الى الكسائي اه ملخصا وأقول ان الصواب ان كلاما من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولو وقع الواحدة اما الرفع فلان ال في الطلاق اما المجازا الجنس كما تقول زيد الرجل أى هو الرجل المعتبر به واما العهد الذكري مثلها في فعصى فرعون الرسول أى وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لثلاثا يلزم الاخبار عن العام بالخاص كما يقال الحيوان انسان وذلك باطل اذ ليس كل حيوان انسانا ولا كل طلاق عزيمة وثلاثا فعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة كما قال الكسائي واما النصب فلانه محتمل لان يكون على المفعول المطلق وحينئذ يقتضى وقوع الثلاث اذ المعنى فانت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة ولان يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا فانما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ وأما الذى أراد هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعد

فبينى بها ان كنت غير رفيقة * وما لمرء بعد الثلاث مقدم

اه وتعبه في فتح القدير بانه بعد كونه غلطاً بعد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية والذى نقله أهل الثبت في هذه المسئلة عن قرأ الفتوى حين وصلت خلافه وان المرسل بها الكسائي الى محمد بن الحسن ولا دخل لابي يوسف أصلا ولا للرشيد ولقام أى يوسف أحل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الالفاظ ثم قال وان تخرق بضم الراء مضارع خرق بكسرها واخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق ولا يخفى ان الظاهر في النصب كونه على المفعول المطلق بناء على المصدر لقلة الفائدة على ارادة ان الطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا واما الرفع فلا متنازع الجنس الحقيقي بقى ان يراد مجازا الجنس فتقع واحدة أو العهد الذكري وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر انه اراده كما أفاده البيت الاخير فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما يجب في مثله من حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات الى الاحتمال اه ولا يخفى ان العهد الذكري حيث كان أظهر الاحتمالين فكان ينبغي أن يجيب محمد بما يقتضيه وهو الثلاث فكلام ابن الهمام آخره مخالف لاوله كما لا يخفى ثم اعلم ان ابن الصائغ تعقب ابن هشام في منع كونها للجنس الحقيقي بانه يجوز كونها بمعنى كل الجموعى لا كل الافرادى ويصير المعنى ان مجموع افراد الطلاق ثلاث لان لواقع منه ثلاث ورده الشئ بان اللام ليس من معانيها الكلى الجموعى وان كان معنى من معاني كل وتعقب ابن هشام أيضا الدمامى في كون الثلاث حالا من الضمير في عزيمته بان الكلام محتمل لوقوع الثلاث على تقدير العهد أيضا بان تجعل للعهد الذكري ورده التمنى بانه انما نفي لزوم الثلاث وهو صادق باحتمال الثلاث وتعقب الشئى ابن هشام أيضا في كون النصب محتمل أن يكون على المفعول المطلق فيقتضى الثلاث بانه انما يقتضيه لو كان مفعولا مطلقا لطلاق الاول أو لطلاق الثانى واللام للعهد اما اذا كان مفعولا مطلقا لطلاق الثانى واللام للجنس فلا يقتضى ذلك اه وقيد بقوله أنت طالق لانه لو قال أنت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة لطلاق الضمير فقد نوى ما لا يحتمل له لفظه فلم يصح ولو قال لامرأته أنت منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمل له وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان كان في حالة هذا كره الطلاق لانه

قوله وأقول ان الصواب الخ قال الرملى قائله ابن هشام المذكور في كتابه المعنى (قوله واما الرفع فلا متنازع الجنس الحقيقي) الجار والمجرور في قوله فلا متنازع متعلق بما بعده وهو قوله بقى فهو وعلة مقدمة على معلولها (قوله آخره مخالف لاوله) أى قوله ان جواب محمد بناء على ما هو الظاهر - مخالف لقوله قبله ان العهد الذكري أظهر الاحتمالين فيقع ثلاث

(قوله وتقيدهم الجزم بالشائع ليس للاحتراز عن المعين) قال في النهر أقول بل هو احتراز عن المعين الذي لا يعبر به عن الكل كما سيأتي والوقوع بالنصف الاعلى أو بهما ليس الا باعتبار ان في كل منهما ما يعبر به عن الكل كما أفصح عنه التعليل اه أقول وفيه ان الاحتراز عن المعين الذي لا يعبر به عن الكل خرج بقوله أو الى ما يعبر به عنها وأيضا فان الجزم بالشائع يقابله الجزم بالمعين سواء كان يعبر به عن الكل أولا (قوله وقد علم به انه لو اقتصر على أحدهما وقعت ٢٨١ واحدة اتفاقا) قال في النهر ممنوع في

الثاني كما هو الظاهر اه وهو كما قال بناء على ما هو المتبادر من العبارة ولكن يبعد أن يكون ذلك مراد المؤلف فينبغي جملة على ان المراد اقتصر على أحدهما أي وقال طالق واحدة لان مراده

وان اضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو الى جزءه شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق الى البدن والرجل والدبر لا

اثبات انها تطلق باضافة الطلاق الى النصف سواء كان الاعلى أو الاسفل لكن الوقوع اتفاقا في النصف الاسفل غير صحيح لان من أفق بوقوع واحدة بالنصف الاعلى لا يقع شيئا بالنصف الاسفل (قوله ولقد بعد الشارح الزيلعي الخ) قد يقال لا ابعاد في كلامه

لا يَحْتَمِلُ الرد لو قال أنت بثلاث أو ضمير الطلاق يقع كأنه قال أنت طالق بثلاث كذا في المحيط وظاهره ان أنت مني بثلاث وأنت ثلاث بخذف مني سواء في كونه كناية أو ما أنت الثلاث فليس بكناية (قوله وان اضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو الى جزءه شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق) أراد بالاضافة الى الجملة أن يكون بطريق الوضع كانت طالق وبما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز كرقبتك والافا لكل يعبر به عن الجملة كذا في فتح القدير وذ كر الشارح ان ما يضاف الى الجملة أنت والروح والبدن والجسد وما ما يعبر به عنها ما عداها والظاهر الاول كما لا يخفى وأشار بالتعبير به عنها الى انه لا بد أن يقول مثلا رقبته طالق اما لو قال الرقبة منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض بخلاف ما اذا لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعب منك هذا الرأس بألف درهم وأشار الى رأس عبده فقال المشتري قبضت جاز البيع كذا في الخانية وقيد بالرقبة وما بعدها لانه لا يقع بالبدن والظهر والبضع والدم على الصحيح ولهذا لو قال دمك حولا يعتق وقد صححوا صحة التكفل بالدم لما يقال دم هدرأى نفسه فكان العرف جرى به في الكفالة دون العنق والطلاق وصحح في المجوهرة وقوع الطلاق يقال ذهب دمه هدرأى غيبته فلا فرق بين الطلاق والكفالة وتقيدهم الجزم بالشائع ليس للاحتراز عن المعين لما في الخلاصة لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين فقد وقعت هذه المسئلة بخاري فافق بعضهم بوقوع الواحدة لان الرأس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافة لان الفرج في الاسفل اه وقد علم به انه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقا وقد أطلق المصنف وقوع الطلاق بما ذكره فأدانه صريح لا يتوقف على النية فلو قال أردت به العضو حقيقة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة لكنه كيف يكون صريح بما مع انه انما يكون بغلبة الاستعمال كما قدمناه ولقد أبعده الشارح الزيلعي حيث قال في بحث قوله انما منك طالق لغو وكونه غير متعارف ايقاعه لا يخرج من أن يكون صريحا كقوله عشرك طالق أو فرجك أو طلقك نصف تطليقة اه لان الصراحة انما هي بغلبة الاستعمال والتحقيق ان الوقوع قضاء انما هو اذا كان التعبير به عن الكل عرفا مشتهرا ولو اقتصر على التعبير عن الجملة لكان أولى لان الاضافة الى الجملة علمت من أول الباب من قوله كانت طالق (قوله والى البدن والرجل والدبر) أي لا تطلق بالاضافة الى ما ذكر أي الى ما لا يعبر به عن الجملة فدخل فيه الشعر والاذن واللسان والاذن والقدم والصدر والذقن والسن والريق والعرق والكبد والقلب أطلقه فحمل ما اذا نوى به كل البدن لكن في البرازية وذ كر الامام الخواص

٣٦٦ - بحر ثالث اذ الصريح ما فيه مادة طالق كطالق وطلاق وتطلق ونحوه فقوله أنت طالق صريح ولا مدخل لقوله أنت في صراحته وكذا لا مدخل لغلبة الاستعمال في صراحته وانما هي شرط لا وقوع بلانية ومما يدل على ما قلناه من الهداية أول الباب من تعليل كونها صرائح بالاستعمال في معنى الطلاق دون غيرها ومن كونها لا تغتفر الى النية بغلبة الاستعمال فظهر انها اذا كانت لا تستعمل غالبا لا في الطلاق فهي صرائح لكن وقوعها بلانية متوقف على كونه متعارفا

ان ذكر عضو يعبر به عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يبعد ان يصدق ولو ذكر البدن والرجل وأراد به كل البدن فلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزأ لا يستمع به كالسن والريق لا يقع اه وفي الظهيرية لو أضافه الى قلبها لار واية لهذا في الكتاب وفي فتح القدير من كتاب الكفالة ولم يذكر محمد ما اذا كفل بعينه قال البخاري لا يصح كما في الطلاق الا ان ينوي به البدن والذي يجب ان يصح في الكفالة والطلاق اذا العين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم ما في زماننا فلا شك في ذلك اه ومثل الطلاق الظهار والايلاء والعفو عن القصاص والعناق حتى لو أعتق أصعبه لا يقع قيدنا بكونه لا يعبر به عن الجملة لان البدن وما معها لو كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق وهو محمول ما ورد منها مراد به الجملة كالحديث على اليد ما أخذت حتى ترد وكقوله تعالى تبت يد أبي لهب وحاصله انه ثلاثة صريح يقع قضاء بلاية كالرقبة وكاية لا يقع بها الابالية كاليد وما ليس صريحا ولا كاية لا يقع به وان نوى كالريق والسن والشعر والظفر والعرق والكبد والقلب وقيد بالبدن لانه لو قال استك طالق وقع كفر جك كما في الخلاصة فلا ست وان كان مراد بالبدن لا يلزم مساواتهما في المحكم لان الاعتبار هنا يكون اللفظ يعبر به عن الكل ألا ترى ان البضع مراد بالفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير وقيد بالطلاق في الجزء الشائع للاحتراز عن العناق وتوابعه فانه من قيل ما يتجزى فلو أعتق نصف عبده لم يعتق كله عند الامام وللاحتراز عن النكاح فانه لو تزوج نصفها لم يصح النكاح احتساطا كما في الحائنية وبه ضعف قول الشارح ان الجزء الشائع محل للنكاح والعفو عن دم العمد وتسليم الشفعة كالطلاق والاصل ان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله (قوله ونصف التولية أو ثلثها طلاقا) ومراده ان جزء التولية طلاقا ولو جزأ من ألف جزء لان الشرع ناظر الى صون كلام العاقل عن الالغاء وتصرفه ما أمكن ولذا اعتبر العفو عن بعض القصاص عفو عنه فلما لم يكن للطلاق جزء كان كذكر كله تصحيا كالعفو وفي الظهيرية أنت طالق ثلاثا لان نصف تولية قيل على قول أبي يوسف يقع ثنتان لان التولية كما لا يتجزى في الايقاع لا يتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الواحدة وعند محمد يقع الثلاث لان النصف في الطلاق لا يتجزى في الايقاع ولا في الاستثناء ولو قال أنت طالق تولية لا نصفها تقع واحدة وهذا الشارح الى ما قال محمد اه وقد يقال انه لا يشير الى قول محمد لان أبا يوسف إنما لم يقل بالتكميل في الاستثناء هنا لعدم فائدته لانه حينئذ لا يصح لكونه استثناء الكل من الكل ولو قال وجزء التولية طلاقا لكان أوجزا وأشمل وأحسن (قوله وثلاثة انصاف تليقتين ثلاث) لان نصف التليقتين تولية فاذا جمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاثا ضرورة الا اذا نوى تنصيف كل من التليقتين فتكون انصافها أربعة فثلاثة منها طلاقا ونصف فتقع طليقتان ديانة ولا يصدق في القضاء لانه احتمال خلاف الظاهر لان الظاهر ان نصف التليقتين تولية لا نصفان تليقتين قيد بقوله تليقتين لانه لو قال ثلاثة أنصاف تولية وقعت تليقتان لأنها طلاقا ونصف فتشكامل وهو المنقول في الجامع الصغير واختاره الناطقي وصححه العتاني وعلم منه انه لو قال أربعة أنصاف تولية وقعت ثنتان أيضا وعرف منه أيضا انه لو قال نصف تولية وقعت واحدة وفي الذخيرة لو قال أنت طالق نصف تليقتين فواحدة ولو قال نصف تليقتين فثنتان وكذا نصف ثلاث تليقات ولو قال نصف ثلاث تليقات فثلاث وحاصلها انها اثنتا عشرة مسألة لان المضاف أعني النصف اما أن يكون واحداً أو اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً أو كل

ونصف التولية أو ثلثها
طلقة وثلاثة انصاف
تليقتين ثلاث

فعدم تعارفه لا يخرج
عن صراحته كما قال المحقق
الزبيعي هذا ما ظهر لي
(قوله وفي الظهيرية لو
أضافه الى قلبها لار واية
الخ) قال المقدسي في شرحه
ينبغي أن يقع لانه كالروح
وقال تعالى فانه آثم قلبه

بقوله تطليقتين لانه لو قال

ثلاثة أنصاف تطليقة
وقعت طلقتان الخ الا
أن يفرق بأن تطليقه
المضاف اليه منكرة
والإضافة تأتي لما تأتي
له الالف واللام فتكون
للجنس بخلاف الطليقة
التي عاد عليها ضمير
نصفها وثلاثها وربعا
فانها واحدة معينة
فيلغو الجزء الزائد عليها
تأمل (قوله بخلاف
ما لو طلق امرأتين كل
واحدة) وقع في الفتح
لفظ واحدة مكررا وهو
المناسب وكان ما هنا
ساقط من قلم الكاتب
(قوله بخلاف ما تقدم)
أي من قوله بينكن
تطليقة أو تطليقتان أو
ثلاث أو أربع أو خمس
وعبارة الفتح بخلاف
ما تقدم لان هناك لم
يسبق وقوع شيء فينقسم
الثلاث بينهن نصفين
قسمة واحدة وهناك قد
أوقع الثلاث على الاولى
فلا يمكنه أن يرفع شيئا
مما أوقع عليها بشارك
الثانية وانما يمكنه
أن يسوي الثانية بها
بايقاع الثلاث عليها

منها اما أن يكون المضاف اليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان كان النصف مضافا الى الطليقة فقط
فواحدة وان كان النصف مضافا الى الطليقتين فواحدة وان كان النصف مضافا الى الثلاث فثلاثان
وان كان النصفان مضافا الى الواحدة فواحدة وإلى الثنتين فثنتان وإلى الثلاث فثلاث وان كان
الثلاثة أنصاف مضافا الى الواحدة فثنتان وإلى الثنتين فثلاث وإلى الثلاث فكذلك استنباطا مما
قبلها لا نقلا وان كان المضاف أربعة أنصاف فثنتان فان الى الواحدة وان الى الثنتين أو الى الثلاث
فثلاث استنباطا وأشار المصنف الى انه لو قال للدخول بها أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة
وسدس تطليقة وقع ثلاث لان المنكر اذا أعيد منكر كان الشاقي غير الاول فبتكامل كل جزء
بخلاف ما اذا قال أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وسدسها حيث تقع واحدة لان الثاني والثالث عين
الاول فالحال كل أجزاء واحدة حتى لو زاد على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو مختار
جماعة من المشايخ وفي المحيط والولوالجيسة وهو المختار وهكذا ذكر الحسن في المجرى لانه زاد على أجزاء
تطليقة واحدة فلا بد وان تكون الزيادة من تطليقة أخرى فتتكامل الزيادة والاصح في اتحاد
المراجع وان زادت أجزاء واحدة ان تقع واحدة لانه أضاف الأجزاء الى واحدة نص عليه في المتوسط
وعلى هذا لو قال أنت طالق واحدة ونصفها تقع واحدة كفي الذخيرة بخلاف واحدة ونصفا وأما غير
الدخول بها فلا يقع عليها الا واحدة في الصور كلها كفي البدائع ودل كلامه انه لو قال لاربعة نسوة
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة لان الربع يتكامل وكذا بينكن تطليقتان أو ثلاث
أو أربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منهما تطليقتان وفي الثلاث
ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات وقع على كل واحدة ثنتان الى ثمان ولو قال بينكن تسع وقع
على كل واحدة ثلاث ولفظ أشركتكن كلفظ بين بخلاف ما لو طلق امرأتين كل واحدة ثم قال لثالثة
شركتك فيما أوقع عليها يقع عليها تطليقتان لانه شركها في كل تطليقة ولو طلقها ثلاثا ثم قال لاخرى
أشركتك معها في الطلاق وقع على الثانية ثلاث بخلاف ما تقدم لان هناك لم يسبق وقوع شيء فلم يقسم
بينهن وهناك قد أوقع الثلاث على الاولى فلا يمكنه رفع شيء منه ولو قال أنت طالق ثلاثا ثم قال لاخرى
أشركتك فيما أوقع عليها ثم قال لثالثة أشركتك فيما أوقع عليها قال في فتح القدير وقد ورد
استفتاء فيها فيعدان كتبنا طلق الثلاث ثلاثا ثلاثا فلاننا وقوعهن على الثالثة باعتبارانه أشركها
في ستة اه يعني انه علل وقوع الثلاث على الثالثة بعد الافتاء بانه أشركها في ست أوقعها فيقع عليها
الثلاث ويلغو ثلاث وليس معناه انه ظهر له شيء بخلاف ما أفتى به كما قد توهم وفي المتوسط لو قال
لامرأتين أنتما طلقتان ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل
منهما اثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثا وكذا لو
قال لاربعة أنتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل
واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثا اه وفي المحيط فلانه طالق ثلاثا وفلانه معها أوقال أشركت
فلانه معها طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو طلق امرأته ثم قال لاخرى قد أشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو
قال لثالثة قد أشركتك في طلاقها طلقت ثنتين ولو قال للارابعة قد أشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا
ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد أشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال

ولانه لما وقع الثلاث على الاولى فكلامه في حق الثانية أشرك في كل واحدة من الثلاث اه وبه علم ان قول المؤلف
فلا يقسم بينهما صوابه فيقسم باسقاطا

لان الاشتراك في الطلاق لافي المال ولو قال أشركت في طلاقها على كذا من المال فان قبلت
 لزمها الطلاق والمال والا فلا اه ولم يتكلم على كونه بائنا أو رجعا حيث لم يقل على كذا وينبغي
 أن يكون في المسئلة الأولى رجعا لان البدونة لاجل المال ولم يوجد وينبغي انه لو قال لها أنت طالق
 بائن أو بائن ناو يا ثم قال لاخرى أشركت في طلاقها أن يقع على الثانية بائنا أيضا ثم قال في المحيط
 أيضا ولو أعتقت الأمة المنكوحه فاختارت نفسها فقال زوجها لامرأة أخرى له قد أشركت في فرقة
 هذه طلقت بائنا وان نوى ثلاثا وثلاث وحكى أبو سليمان عن محمد انها لا تطلق ولو قال في فرقة العنين
 واللعان والايلاء والمخلع قد أشركت في فرقة هذه طلقت لان هذه الفرقة فرقة طلاق بخلاف الاولى
 ولو قال لامرأة أنت طالق خمس تطبيقات فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صواحبك
 وقع الثلاث عليها ولم يقع شيء على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف الاغوى الى صواحبها
 فلا يقع شيء اه وقدمنا خلافا في الاخرة (قوله ومن واحدة أو ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وإلى
 ثلاث ثنتان) يعني عند أي حنيفة فتدخل الغاية الاولى دون الثانية وقال لا بدخولها فيقع في الاولى
 ثنتان وفي الثانية ثلاث استحسننا بالتعارف لانهما أطلقا فيه وأبو حنيفة يقول انما تدخل الغايتان
 عرفا فيما رجعه الا باحة كخذهن مالى من عشرة الى مائة وبيع عبدى بمال من مائة الى ألف وكل
 من المخل الى المخلوفه أخذ المائة والبيع بألف وأكل المخلو وأما ما أصله المحظر حتى لا يباح الا
 لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم ارادة الكل غير ان الغاية الاولى لا بد من
 وجودها ليرتب عليها الطلقة الثانية في صورة ابقاعها وهي صورة من واحدة الى ثلاث اذ لا ثانية بلا
 أولى ووجود الطلاق عين وقوعه بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث في هذه الصورة فانه يصح وقوع
 الثانية بلا ثالثة أما صورة من واحدة الى ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لانها انما دخلت ضرورة ابقاع
 الثانية وهو منتف وإيقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها غاية بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه
 فلا تدخل فبلغوا قوله من واحدة الى ثنتين ويقع بطالق واحدة ولا يرد أنت طالق ثانية حيث لا يقع
 الا واحدة لان ثانية لغو فيقع بانث طالق وقد ظهر بهذا التقرير ان الاختلاف انما نشأ من اعتبار
 اثبات العرف وعدمه مع الاتفاق على اعتبار العرف فلا يرد دخول المرافق لان العرف لما أدخل
 ما بعد الى تارة وأخرجه أخرى كان الاحتياط الدخول فان قيل ما بين هذا وهذا يستدعي وجود
 الامرين ووجودهما او وقوعهما فيقع الثلاث الجواب ان ذلك في المحسوسات وأما ما نحن فيه من
 الامور المعنوية فانما يقتضى الاول واحتمال وجود الثاني عرفا في ما بين الستين الى السبعين
 يصدق اذا لم يبلغ السبعين كذا في فتح القدير وفي جامع الفصولين لو باع بالخيار الى غدد دخل الغد
 في الخيار ولو حلف ليقتضيه دينه الى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا
 لا يكلمه الى عشرة أيام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وأما في
 الاجارة ففي بعض الكتب لو أجر الى خمس سنين دخلت الخامسة وفي عامة الكتب لا تدخل اه وتما
 تقريره في شرحنا المسمى بتعليق الانوار على أصول المنار ولو نوى في الثانية واحدة دين ديانة لا قضاء
 لانه يحنث له وهو خلاف الظاهر وأشار بقوله الى ثنتين الى انه لو قال من واحدة الى واحدة تقع
 واحدة بالاولى اتفاقا وقيل لا يقع شيء عند زفر لانه لا يقول بدخول الغايتين والاصح الوقوع عنده
 بطالق وبلغوا بعده كذا في المعراج وقد بقوله الى ثلاث لانه لو قال ما بين واحدة وثلاث بحرف
 العطف دون الغاية وقعت واحدة عند الكل الا ان كان فيه العرف الكاش في الغاية ولو قال من

ومن واحدة أو ما بين
 واحدة الى ثنتين واحدة
 وإلى ثلاث ثنتان

(قوله ولو نوى في الثانية)
 أى في المسئلة الثانية من
 مسألتى الستين وهى التى
 غايتها الى ثلاث أعنى من
 واحدة الى ثلاث أو ما بين
 واحدة الى ثلاث (قوله)
 وقيل لا يقع شيء عند زفر
 أى في قوله من واحدة
 الى واحدة

(قوله وقيل ثلاث بالاجماع الخ) قال الرملي سيباني في الخلع في شرح قوله قالت طلقني ٢٨٥ ثلاثا بالالف نقلا عن الخلاصة لـ

قالت طلقني أربعاً بالالف
وقالها ثلاثاً فحسب بالالف
ولو طلقها واحدة فبثلث
الالف وهو مخالف لما
هنا ولعل ما هنا رواية
وينبغي اعتماد ما في
الخلاصة لان المنظور اليه
حصول المقصود لا اللفظ
كما سيباني في الخلع تأمل
(قوله بان الكلام في

واحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئاً أو نوى
الضرب وان نوى واحدة
وثنتين فثلاث وثنتين في
ثنتين ثنتان ومن هنا الى
الشام واحدة رجعية
وبمكة أوفى مكة أوفى
الدار تحيز

عرف الحساب الخ قال
في النهر وكذا الالتزام بأنه
لو كان كذلك لم يبق في
الدنيا فقير لان ضرب
درهمه في مائة ألف مثلاً
ان كان على معنى الاخبار
كقوله عندي درهم في
مائة فهو كئيب وان كان
على وجه الانشاء كجعلته
في مائة لا يمكن لانه لا
يجعل بقوله ذلك وليس
الكلام في ذلك وما
أجاب به في البحر ممنوع
بالفرق بين بينهما

واحدة الى عشرة وقعت ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى
لو قالت طلقني ستا بالالف فطلقها ثلاثا وقعت بخمس مائة ورجحه في الفتية بأنه أحسن من حيث المعنى
وفيهما لو قال أنت طالق من ثلاث الى واحدة تقع ثلاث قال بديع رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون
هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قوله ما هو ومنصوص عليه في بعض الكتب انه يقع عنده ثنتان
وعندها ثلاث اه (قوله وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئاً أو نوى الضرب) أي تقع واحدة فيما
لو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ان لم ينو شيئاً أو نوى الضرب والحساب علما يعرف الحساب خلافاً لـ
في الثاني لان عرفهم فيه تضعيف أحد العددين بعد الآخر كقوله واحد مرتين ولنا ان قوله في ثنتين
ظرف حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف دون الظرف ولهذا الزمة عشرة في له على عشرة في عشرة ألا
ان قصد المعية أو العطف فعشر ومناسبة الظرف كليهما وأما الضرب فان كان في الممسوحات
أعني فيماله طول وعرض وعمق فائره في تكثير المضروب واذا كان فيما ليس له طول وعرض فائره
في تكثير الاجزاء فانه لو زاد بالضرب في نفسه لم يبق أحد في الدنيا فقيراً لانه يضرب ما ملكه من الدراهم
في مائة فيصير مائة ثم يضرب المائة في الالف فيصير مائة ألف فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين
واحدة ذو جزأين وكذا قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذو أجزاء ثلاثة والتطبيق الواحدة وان كثرت
أجزاؤها لا تصير أكثر من واحدة كذا في المعراج ورجح في فتح القدير والتحرير قول زفر بان
الكلام في عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضاعفاً بعد الآخر والآخر والعرف
لا يمنع والفرض انه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو وقع بلغته أخرى فارسية أو غيرها وهو يديرها اه
وهكذا رجحه في غاية البيان وجوابه ان اللفظ لما لم يكن صالحاً له لم يعتبر فيه العرف ولا النية كما لو
نوى بقوله اسقني الماء الطلاق فانه لا يقع به (قوله وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعني في
المدخول بها والا فواحدة لانه يحتمل ان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فصيح ان يراد به
معنى الواو قيد بكونه نوى بني الواو لانه لو نوى بها معنى مع وقع الثلاث مدخولاً بها أو غير مدخول
بها كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة مع ثنتين وأراده معنى لفظية مع بها ثابت كقوله تعالى
ويتجاوز عن سياتهم في أصحاب الجنة وأما الاستشهاد بقوله تعالى فادخلني مع عبادي أي مع عبادي
فبعد ينفو عنه وادخلني جنتي فان دخولها معهم ليس الا الى الجنة فهي على حقيقتها ولهذا قال في
الكشاف ان المراد في جملة عبادي وقيل في أجساد عبادي ويؤيده قراءة في عبادي والوجه
الاستشهاد بما ذكرنا وحكم ما ذا نوى الظرفية حكم ما ذا لم ينو شيئاً لانه ظرف له فلذا لم يذ كر المصنف
فالوجه خمسة (قوله وثنتين في ثنتين ثنتان) يعني ان لم تكن له نية أو نوى الظرف أو الضرب لما
ذكرنا وان نوى معنى الواو أو معنى مع وقعت ثلاث في المدخول بها وفي غيرها ثنتان في الاول وثلاث
في الثاني كما قدمناه (قوله ومن هنا الى الشام واحدة رجعية) لانه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع
وقع في جميع الدنيا وفي السموات فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة وقال التمرناشي مع انه انما مد المرأة
لا الطلاق ووجهه انه حال ولا يصلح صاحب الحال في التركيب الا الضمير في طالق (قوله وبمكة
وفي مكة وفي الدار تحيز) فطلق في الحال وان لم يكن في الدار ولا بمكة وكذا في الظل وفي الشمس
والثوب كما كان فلوقال في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق مريضة أو مصابة

اه وكذا رده تليذه في من الغفار بانه لما تكلم بعرفهم فقد تكلم بلفظ موضوع باعتبار العرف لغنى معاً لو لم فهو متكلم بحقيقة
عرفية وبه يوجد صلاحية اللفظ لذلك واعتباره بقوله اسقني الماء الخ غير معتبر كما لا يخفى اه وكذا قال المقدسي ولا يخفى ان اللفظ

أو أنت مريضة وإن قال عنيت إذا لبست أو إذا مرضت صدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه كما إذا قصد بمسألة الكتاب الدخول فيتعلم به ديانة لا قضاء وإنما يتعلق الطلاق بالزمان دون المكان لأن فيه معنى الفعل وبين الفعل والزمان مناسبة من حيث أنه لا بقاء لهما فكما يوجدان يذهبان وللمكان بقاء لا يتجدد كل ساعة أما الزمان يتجدد ويحدث كل ساعة كالفعل فكان اختصاص الطلاق بالزمان أكثر كذا في المعراج وفي الحاشية لو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار تقع ثنتان ولو قال أنت طالق في ليالك ونهارك طلقت للحال ولو قال أنت طالق إلى رأس الشهر وإلى السنة تتعلق (قوله وإذا دخلت مكة تعليق لوجود حقيقة التعليق) وكذا إذا قال أنت طالق في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا يتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل لأن حرف في للطرف والفعل لا يصلح شاعلا له فيعمل على معنى الشرط للنسبة بينهما ولو قال أنت طالق فيها دخولك الدار طلقت في الحال كذا في المحيط والمعراج وأوضحه في الذخيرة بأنه إذا ذكر في بدون حرف الهاء يصير صفة للذكر وأولا وهو الطلاق والدخول لا يصلح ظرفا لانه فعل فجعل شرطاً فصار الطلاق معلوماً بدخول الدار وإذا ذكر في مع حرف الهاء صار صفة للذكر كوراً خراً وهو الدخول والطلاق لا يصلح ظرفاً للدخول ولا يمكن جعل الطلاق شرطاً أيضاً للدخول فتعذر العمل بالطرفية والشرطية فيلغى كلمة في فوق بقوله أنت طالق اه فان كانت الرواية بهاء التأنيت فهي راجعة إلى الطالقة وإن كان الضمير مذكراً فهو عائداً إلى الطلاق كما لا يخفى وإنما لا يصح التعليق بها في قوله لا جنبية أنت طالق في زكاحك حتى لو تزوجها لا تقع لانها كالتعليق توقفا لا ترتباً وتماه في الأصول ولا فرق بين كون ما يقوم به فاعلاً اختيارياً أو غيره حتى لو قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي أما لأن في حرف بمعنى مع أولان المرض ونحوه لم يلم يصلح ظرفاً لعل على معنى الشرط مجازاً التصحيح كلام العاقل وأشار في تلخيص الجامع إلى قاعدة هي أن الإضافة أن كانت إلى الموجود فانه يتجزأ كقوله أنت طالق في الدار وإن كانت إلى معدوم فانه يتعلق كقوله في دخولك وقيد في لانه لو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لمحضك تطلق للحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بمحضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض كذا في الحاشية وفي المحيط لو قال أنت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى لانه عبارة عن درور الدم ونزوله لوقته فكان فعلاً فصار شرطاً كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي ولو قال أنت طالق في حيضة أو في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس إلا لا قوطاً الحبال حتى يضعن جملهن ولا الحبال حتى يستبرثن بحيضة فأراد بها كمالها اه والحاصل انه إذا ذكر الحيضة بالثناء المثناة من فوق كان تعليقاً لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلية وإن ذكره بغير ثناء كان تعليقاً على رؤية الدم بشرط أن يمتد ثلاثاً كذا في شرح التلخيص ثم قال في المحيط ولو قال أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت للحال لأن الوقت يصلح ظرفاً لكونها طالقاً ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الاوقات ولو قال أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث لأن المجيء فعل فلم يصلح ظرفاً فصار شرطاً ولا يحتسب باليوم الذي حلف فيه لانه الشروط تعتبر في المستقبل لا في الماضي ومجيء اليوم يكون من أوله وقدم مضي جزء أوله ولو قال في مضي يوم تطلق في الغد في مثل تلك الساعة ولو قال في مجيء يوم تطلق حين يطلع الفجر من الغد لأن المجيء عبارة عن مجيء أول جزئه يقال جاء يوم

وإذا دخلت مكة تعليق

صريح (قوله وإن كان الضمير مذكراً الخ) بان قال فيه دخولك الدار والوقوع فيه للحال أظهر لكونه عائداً إلى الطلاق كذا في النظم

فصل في (قوله ثم

اعلم ان الطلاق يتأقت)

قال الرملي قال في الولو الجمة

رجل قال لامرأته أنت

طالق الى سنة يقع بعد

السنة لان الطلاق لا

يحتمل التأقت فتكون

هذه اضافة للإيقاع الى

ما بعد السنة اه فالحكم

موافق والعلة مخالفة لما

هنا وفي البرازية في الامر

باليد بعد ان ذكر ان الامر

يحتمل التوقيت بخلاف

فصل في (انت طالق

غدا أو في غد تطلق عند

الصبح

الطلاق حتى لو قال أنت

طالق الى عشرة أيام تكون

الى بمعنى بعد لان تأجيل

الوقوع غير ممكن فأجل

الإيقاع ولو نوى أن يقع

في الحال يقع اه فتعين

أن تكون كلمة لاساقطة

سها أو يكون على

حذف مضاف أي إيقاع

الطلاق تأمل (قوله الا

اذا قال أردت التأخير

فكون تأجيلا اليه

للتألف في هذا بحث يأتي

ذكره في باب الامر باليد

(قوله والطلاق المضاف

الى وقتين) أي مستقبلين

فلو أحدها حالا فسأني

بانه عند قوله وفي

اليوم غدا

الجمعة كاطلاع الفجر وجاء شهر رمضان كما هل الهلال وان لم يجئ كله فصار كأنه قال أنت طالق اذا جاء
أول جزء منه فاما المضي فعبارة عن جميع أجزاء اليوم وقد وجد من حين حلف مضي بعض يوم لا مضي
كله فوجب ضرورة تميمه من اليوم الثاني ليتحقق مضي جميع يوم اه وفي الجامع الكبير للصدر
الشهيد في للطرفة وتجعل شرطاً للتعدى الى أن قال ولو قال أنت طالق في ثلاثة أيام يتجزأ والوكيل
به عليك ثلاثاً متفرقة قال بعد طلوع الشمس أنت طالق في مضي اليوم يقع عند غروبها وفي مضي
اليوم عند مجيء تلك الساعة وكذا في مضي ثلاثة أيام ولو قال ليلا يقع عند غروب الشمس في الثالث
اه وصورة التوكيل به أن يقول لا تحرق طلق امرأتى في ثلاثة أيام والفرق بينهما أن الإيقاع لا يعتمد
فاقتضى التفريق بخلاف وصفها بالطلاق في الثلاثة

فصل في (يعني في اضافة الطلاق الى الزمان ذكر في باب إيقاع الطلاق فصلين باعتبار تنويع
الإيقاع أي ما به على ما قدمنا الى مضاف وموصوف ومشبه وغيره متعلق بمدخلها وغير
مدخلها وكل منها صنف تحت ذلك الصنف المسمى بابا كما ان الباب يكون تحت الصنف المسمى
كتاباً والكل تحت الصنف الذي هو نفس العلم المدون فانه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الإدراك
جنس وما تحته من اليقين والظن نوع والعلم المدون تبكون ظنية كالفقه وقطعية كالكلام
والحساب والهندسة فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلوبة له فوحدها ترتب على العلم باحوال
شئ أو أشياء من جهة خاصة وضعه ليعتبر عن أحواله من تلك الجهة فقد قيل ذلك النوع من
العلم بعارض كلي فصار صنفاً وقيل الواضع صنف العلم أي جعله صنفاً فالواضع أولى باسم المصنف
من المؤلفين وان صح أيضاً فهمم وعلم مما ذكرناه انها تتباين مندرجة تحت صنف أعلى لتباين
العوارض المقيد بكل منها النوع وان ماذ كرم نحو كتاب الحوالة الا لا ثق به خلاف تسميته بكتاب كذا
في فتح القدير والصنف في اللغة الطائفة من كل شئ وقيل النوع كذا في المصباح (قوله أنت طالق
غدا أو في غد تطلق عند الصبح) لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد في الاول لان جميعه هو مسمى
الغد فتعين الجزء الاول لعدم المزاحم وفي الثاني وصفها في جزء منه وأفاد انه اذا أضافه الى وقت
فانه لا يقع للحال وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك يقع في الحال اذا كان الوقت يأتي لا بحالة مثل
أن يقول اذا طلعت الشمس أو دخل رمضان ونحو ذلك وهو باطل بالتدبير فان الموت يأتي زمانه
لا بحالة ولا يتجزأ كذا في المعراج ثم اعلم ان الطلاق يتأقت فاذا قال أنت طالق الى عشرة أيام فانه يقع
بعد العشرة وتكون الى بمعنى بعد والعنف والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كقيل
في الحال والقوى انه كقيل بعد شهر والامر باليد الى عشرة صار الامر بيدها للحال ويزول بمضيها
ولو نوى أن يكون بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والبيع الى شهر تأجيل للثمن والوكالة
تقبل التأقت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي الجارة الى شهر تعين ما يلي العقود تمت بمضيها
وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالجارة والصلح الى شهر والقسمة اليه لا تصح والبراءة الى شهر
كالطلاق الا اذا قال أردت التأخير فيكون تأجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت
الاحل وان كذبه لزم المال خلا والقول له واذن العبد لا يتأقت والتحكيم والقضاء بقبولان
التأقت نهى الوكيل عن البيع يوم يتأقت هذه الجملة لبيان ما يتوقت وما لا يتوقت ذكرناها
لكثرة فوائدها وهي مذكورة في البرازية من فصل الامر باليد وفيها من الايمان أنت كذا اذا جاء
غد يعني أنت كذا غدا ليس يعني لانه اضافة والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند أولهما والمعلق

بالفعلين عند آخرهما والمضاف الى أحد الوقتين كقوله غدا أو بعد غد طلعت بعد غد ولولعلق بأحد
الفعلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل أو وقت يقع بينهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل أولا يقع
ولا ينظر وجود الوقت وان وجد الوقت أولا لا يقع مالم يوجد الفعل اه وفيها من فصل الاستثناء
أنت طالق ثلاثا الواحدة غدا أو ان كملت فلانا تعلق ثلثان لمجيء الغد وكلام فلان اه وفي المحيط
ولوقال أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر فانه وصف التطليقة بما تنصف
به فانها تنصف بالوقوع غدا بان كانت مضافة الى الغد فلا تقع بدون ذلك الوصف ولوقال تطليقة
لا تقع الا غدا طلقت للحال لانه وصفها بما لا تنصف به اذ ليس من الطلاق مالا يقع الا في الغد بل
يتصور وقوعه حالا واستقبالا فلان ذكر الوصف فبقى مرسل كما لوقال أنت طالق تطليقة تصير أو تصبح
غدا ولوقال أنت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي اليوم لان البعدية صفة للطلاق لما بينا
فصار الطلاق مضافا الى ما بعد يوم الاضحى فلم يقع قبله ولوقال بعد ها يوم الاضحى طلقت للحال لان
البعدية صفة لليوم فبأن آخر اليوم عن الطلاق فبقى الطلاق مرسل غير مضاف ولوقال مع يوم الاضحى
طلقت حين يطلع فجره لان مع للقران فقد جعل الوقوع مقارنا ليوم الاضحى ولوقال معها يوم الاضحى
طلقت للحال لان حرف مع هنا دخلت على الوقت فصارت مضيغا الوقت الى الطلاق واصافة الوقت الى
الطلاق باطل لانه مما لا يتجزى فيبقى الطلاق مرسل كما لوقال أنت طالق قبلها يوم الاضحى طلقت
للحال اه وفي الذخيرة المحاصل ان الطلاق اذا أضيف الى وقت لا يقع مالم يجيء ذلك الوقت وان
أضيف الوقت الى الطلاق وقع للحال وتوضيحه فيها وقيد بقوله غدا لانه لوقال أنت طالق لا بل غدا
طلقت الساعة واحدة وفي الغد أخرى كذا في المحيط معز بالي أبي يوسف وفي الرأية ان شئت فأنت
طالق غدا فالمشبهة اليها للحال بخلاف أنت طالق غدا ان شئت فان المشبهة اليها في الغد وفي الظهيرية
لوقال رجل لامرأته أنت طالق غدا اذا دخلت الدار بلغوذ كذا الغد فيتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو
دخلت في أي وقت كان طلقت وهذا مشكل فانه اذا ألقى ذكر الغد يصير فاصلا بين الشرط والجزاء
فوجب أن يتجزى الجزاء ولو قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق طلاق الغد
بالدخول اه وبه علم ان التقييد بالوقت انما يصح اذا لم يأت بعده تعليق لتعارض الاضافة والتعليق
فيترجح المتأخر (قوله ونية العصر تصح في الثاني) أي نية آخر النهار تصح مع ذكر كلمة في ولا تصح
عند حذفها قضاء عند أبي حنيفة وقال لا تصح في الثاني كالأول والفرق له عموم متعلقها بدخولها
مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صمت سنة وفي سنة لغة وكذا اشترعا فيما لو حلف لص ومن عمره فانه
يتناول جميع عمره حتى لا يبر في يمينه الا بصوم جميع العمر ولوقال لا صوم في عمري فانه يتناول
ساعة من عمره حتى لو صام ساعة بر في يمينه كما في المعراج فنية جزء من الزمان مع ذكره نية الحقيقة لان
ذلك الجزء من افراد المتواطى ومع حذفه نية تخصيص العام فلا يصح قضاء وانما يتعين أول
أجزائه مع عدمها لعدم المزاحم وجعلهم لفظ غدا ما مع كونه نكرة في الاثبات لتزويل الاجزاء
منزلة الافراد وكان يكفهم أن يقال انه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه وهذا بخلاف
مالا يتجزى الزمان في حقه فانه لا فرق فيه بين الحذف والاثبات كصمت يوم الجمعة وفي يوم الجمعة قيدا
بكونه قضاء لانه يصدق ديانة فهم اتفاقا واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فهما ومثل قوله
في غد قوله في شعبان مثلا فاذا قال أنت طالق في شعبان فان لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس
من آخر يوم من رجب وان نوى آخر يوم من شعبان فهو على الخلاف ومما تفرع على حذف في

(قوله اذ ليس من الطلاق مالا يقع الا في الغد الخ)
قال المقدسي في شرحه فيه بحث لان كون
الطليقة لا تقع الا غدا وصف ممكن لها بالنسبة
الى ما قبله اذا أضيفت اليه أو عقلت بمجتمعه
والقصر شائع سائغ فليحمل عليه صوته
عن الالغاء والله سبحانه أعلم اه ويتلخص من
كلامه انه لا يقع عليه

ونية العصر تصح في الثاني

في الحال ديانة اذا أراد
التخصيص والافقار
الكلام لغو كما قالوا لان
الاستثناء من أعم الاوقات
أي لا تقع عليك في
الاوقات المحالة والمستقبلة
الا في الغد فيلغوا الوصف
المذكور (قوله وهذا
مشكل الخ) أقول ويشكل
عليه أيضا ما سألني بعد
ورقة ونصف من انه اذا
قال أنت طالق اليوم اذا
جاء غدا لا تطلق الا
بطلوع الفجر فتوقف
المنجز لا اتصال مغير الاول
بالآخر

(قوله وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة) أقول ليس في عبارة الخلاصة لفظه يوم بل عبارتها أنت طالق مع كل تطليقة وسينقلها المؤلف هكذا عن البرازية قبيل فصل الطلاق قبل الدخول (قوله وفي التمهة أنت طالق رأس كل شهر الخ) الذي رأيت في الذخيرة وكذا في الهندية عن الذخيرة ولو قال أنت طالق رأس كل شهر ٢٨٩ تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت

واثبتها لو قال أنت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وقال زفر تقع ثلاث في ثلاثة أيام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة اجامعا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم والفرق لنا ان في الظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع فلو نوى ان تطلق كل يوم تطليقة أخرى صحت نيته وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف وفي التمهة أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق رأس كل شهر طلقت واحدة لان في الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني ولو قال أنت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية فهي واحدة اه وفي المحيط لو قال أنت على كظهر أمي كل يوم كان ظهرا واحدا فلا يقربها ليل ولا نهار حتى يكفر كما لو قال أنت طالق كل يوم ولو قال في كل يوم كان مظاهرا في كل يوم لانه أفرد كل يوم بالظهار فاذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد لان الظهار يتوقف فاذ مضى الوقت بطل الظهار وان كفر في كل يوم فله أن يقربها في ذلك اليوم لان الظهار قد ارتفع بالتكفير وعاد من الغد ولو قال أنت على كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم فاذا جاء الليل بطل وله أن يقربها ليلانه وقته باليوم فاذا جاء الغد صار مظاهرا ولا يقربها ليل ولا نهار حتى يكفر وكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا عند طلوع الفجر لا يبطله الا كفارة على حدة لانه ذكره بكلمة كلما فينقصد كل يوم ظهارا على حدة وهو مرسل فيقع مؤثدا اه وفي البرازية ويدخل في قوله لا كلمة كل يوم الليلة حتى لو كلمة في الليل فهو كالكلام بالنهار كما في قوله أيام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمة في الليل لا يحسن لا يكلمه اليوم وغدا بعد غد فهذا على كلام واحد لئلا كان أو نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحسن حتى يكلم في كل يوم سماه ولو كلمة لئلا لا يحسن في عينه اه وما يدخل تحت هذا الاصل ما عن أبي حنيفة لو استاجر ليخزله كذا من الدقيق اليوم فسدت له جماله المعقود عليه من كونه العمل أو المنفعة ولو قال في اليوم لا تغسل لانه لا ظرف لا التقدير المدة فكان المعقود عليه العمل فقط ذكره الشارح في الاجارات وفي التلويح ومما خرج عن هذا الاصل ما روى ابراهيم عن محمد انه اذا قال أمرك بيدك رمضان أو في رمضان فهما سواء وكذا غدا أو في غد ويكون الامر بيده في رمضان أو في الغد كله اه يعني فلم يتعين الجزء الاول هنا وهذه رواية ضعيفة عن محمد في المحيط من باب الامر باليد وعن محمد لو قال أمرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد اه ما في المحيط وجزم به في البرازية فلم يخرج عن هذا الاصل وعلى تلك الرواية والفرق ان الطلاق مما لا يمتد بخلاف الامر باليد وفي الصيرفة قال لها ان طلقت غدا فانت طالق ثلاثا في هذا اليوم ينبغي أن تطلق ثلاثا للحال لان الثلاث في اليوم

واثبتها لو قال أنت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وقال زفر تقع ثلاث في ثلاثة أيام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة اجامعا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم والفرق لنا ان في الظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع فلو نوى ان تطلق كل يوم تطليقة أخرى صحت نيته وفي الخلاصة أنت طالق مع كل يوم تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف وفي التمهة أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق رأس كل شهر طلقت واحدة لان في الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني ولو قال أنت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية فهي واحدة اه وفي المحيط لو قال أنت على كظهر أمي كل يوم كان ظهرا واحدا فلا يقربها ليل ولا نهار حتى يكفر كما لو قال أنت طالق كل يوم ولو قال في كل يوم كان مظاهرا في كل يوم لانه أفرد كل يوم بالظهار فاذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد لان الظهار يتوقف فاذ مضى الوقت بطل الظهار وان كفر في كل يوم فله أن يقربها في ذلك اليوم لان الظهار قد ارتفع بالتكفير وعاد من الغد ولو قال أنت على كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا اليوم فاذا جاء الليل بطل وله أن يقربها ليلانه وقته باليوم فاذا جاء الغد صار مظاهرا ولا يقربها ليل ولا نهار حتى يكفر وكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا عند طلوع الفجر لا يبطله الا كفارة على حدة لانه ذكره بكلمة كلما فينقصد كل يوم ظهارا على حدة وهو مرسل فيقع مؤثدا اه وفي البرازية ويدخل في قوله لا كلمة كل يوم الليلة حتى لو كلمة في الليل فهو كالكلام بالنهار كما في قوله أيام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمة في الليل لا يحسن لا يكلمه اليوم وغدا بعد غد فهذا على كلام واحد لئلا كان أو نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحسن حتى يكلم في كل يوم سماه ولو كلمة لئلا لا يحسن في عينه اه وما يدخل تحت هذا الاصل ما عن أبي حنيفة لو استاجر ليخزله كذا من الدقيق اليوم فسدت له جماله المعقود عليه من كونه العمل أو المنفعة ولو قال في اليوم لا تغسل لانه لا ظرف لا التقدير المدة فكان المعقود عليه العمل فقط ذكره الشارح في الاجارات وفي التلويح ومما خرج عن هذا الاصل ما روى ابراهيم عن محمد انه اذا قال أمرك بيدك رمضان أو في رمضان فهما سواء وكذا غدا أو في غد ويكون الامر بيده في رمضان أو في الغد كله اه يعني فلم يتعين الجزء الاول هنا وهذه رواية ضعيفة عن محمد في المحيط من باب الامر باليد وعن محمد لو قال أمرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد اه ما في المحيط وجزم به في البرازية فلم يخرج عن هذا الاصل وعلى تلك الرواية والفرق ان الطلاق مما لا يمتد بخلاف الامر باليد وفي الصيرفة قال لها ان طلقت غدا فانت طالق ثلاثا في هذا اليوم ينبغي أن تطلق ثلاثا للحال لان الثلاث في اليوم

٣٧ - بحر ثالث صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به نفع الاسلام وغيره قال وعلى هذا المخالفة فيما روى ابراهيم عن محمد لذهابه على مذهبه اه وعلى هذا فالظاهر ان عن محمد رواية وافق فيها الامام وان مذهبه عدم الفرق يدل عليه قول المحيط وعن محمد لا تكلموه بكلام المؤلف من العكس (قوله لان الثلاث في اليوم

لا تصلح جزأ للطلاق في الغد) قال المقدسي في شرحه قلت فينبغي ان يلغوا اليوم فيتعلق بالغد (قوله ولو ذكر تأخر العتق على الاصح) كذا في بعض النسخ ٢٩٠ وفي بعضها يابض بعد قوله ذكر وفي بعضها ولو ذكر الاستثناء تأخر العتق وفي بعضها

ولو ذكر غدا متقدما تاخر العتق وهي انسب أي بان قال غدا أنت طالق وعنده حرف ليراجع (قوله ولو قال اليوم وأمس فهي واحدة) قال في النهار أنت طالق خير بان العلة المذكورة في الأمس واليوم تأتي في اليوم والامس فتدبر في الفرق بينهما فانه دقيق على ان مقتضى وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الاول الضابط أي الاتي قريبا وقوع واحدة في الامس واليوم لانه بدأ بالكائن والله تعالى الموفق اه قلت قال المقدسي في شرحه وفي الذخيرة طالق أمس واليوم تقع واحدة ولو قال اليوم وأمس تقع ثنتان ونقل عن المحيط خلافة وفيه بحث لان ايقاعه في أمس ايقاع في اليوم فكانه كرر اليوم اه قال بعض الفضلاء وهو الحق (قوله فلو كانت في آخره انعكس المحكم) قال في النهار يعني فيقع في قوله أول النهار وآخره اذا قاله في آخر النهار ثنتان وفي آخر

النهار وأوله واحدة وأقول قد يشكل عليه ما في المحيط لو قال وسط النهار أنت طالق أول النهار وآخره وقعت واقعا واحدة لانه بدأ بالوقت الكائن فجعل الماضي بقيد كونه فيه كائنوا هـ ذابغيدلو كان في آخر النهار وقعت واحدة أيضا لانه بدأ

بالوقت الكائن وبه يحصل الفرق بين هذا وبين ما في التنقيح وذلك انه لو قال في النهار أنت كذا في ليالك ونهارك أو قبله وهو في الليل لا يمكن ان يقال انه بدأ بالكائن بعدمضيه فوقعتا (قوله وتوضيحه في شرحه) أي لابن بلبان الفارسي المسمى بتجفة الحريص وذلك حيث قال لو قال أنت طالق اليوم ورأس الشهر يتحد الواقع ولا يتعد في الاصح لانه وصفها بالطالقية في اليوم ورأس الشهر والوصف مما يمتد وذا صارت طالق في اليوم كانت طالق في سائر الايام وفي رأس الشهر بخلاف التخيير بقوله أمرك بيديك اليوم ورأس الشهر لان الامر الاول انتهى بغروب الشمس لتوقته كما في الظهار اذا الوقت وهو اليوم في وقت الأمر به كالمجلس واذا كان الامر الاول ينتهي بغروب الشمس وجب تقدير صدر الكلام وهو أمرك بيديك معانا ٢٩١ مع قوله ورأس الشهر ليصير التقدير وأمرك بيديك

رأس الشهر ضرورة تنقيح قوله ورأس الشهر والالعا وكذا يتحد الطلاق فيما اذا قال أنت طالق يوما ويوما لا فتطلق واحدة لان كلمة لافي لفظه لغو لانه اما أن يراد بها يوما لا تقع عليك تلك التطلقة أو تطلقة أخرى أما الاول فلان التطلقة بعد وقوعها لا يتصور رفعها وأما الثاني فلان وجوده كعدمه فيبقى قوله أنت طالق فيقع به في الحال واحدة الا أن يقول أنت طالق أبدا يوما ويوما لا فيتمعد لانه الظاهر عرفا اذ يقال في العرف أصوم أبدا يوما ويوما لا فيذكر الابد علمنا انه ما قصد في الواقع وباطاله بل انه يقع طلاقها في يوم ثم لا يقع في يوم فيكون كل يومين دور

واقعا فمهما وان كان أحد الوقتين كائنا والاخر مستقبلا وبينهما حرف العطف فان بدأ بالكائن وقع طلاق واحد في أولهما وان بدأ بالمستقبل وقع طلاقان اه وفي الظهيرية قال لها أنت طالق ما خلا اليوم طلقت للمحال اه وفي تلخيص الجامع لو قال لها أنت طالق طلاقا لا يقع الاغدا أو طلاقا لا يقع الا في دخولك الدار وقع للمحال ولا يتقيد بالدخول ولا بالغدا لانه وصفه بما لا يصلح وصفه اذ لا يصلح أن يكون الطلاق واقعا في غد فقط أو في دخولها فقط وهذا بخلاف قوله أنت طالق تطلقة لا تقع عليك الا باثنا حيث تقع عليها واحدة باثنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان عند محمد لا يلحق الوصف وفي المحيط الاصل ان الطلاق متى أضيف الى أحد الوقتين وقع عند آخرهما كقوله أنت طالق غدا أو رأس الشهر يقع عند رأس الشهر وكذا اليوم أو غدا يقع عند الغد وان علمته بفعلين يقع عند آخرهما نحو اذا جاء فلان وفلان فلا يقع عند الاثنيهما وان علمت بأحد الفعلين يقع عند أولهما نحو اذا جاء فلان أو جاء فلان فايهما جاء طلقت وان علمته بالفعل والوقت يقع بكل واحدة تطلقة وان علمته بفعل أو وقت فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل وتماه فيه وفي التلخيص لو قال طالق اليوم ورأس الشهر اتحد الواقع في الاصح بخلاف التخيير لان الاول انتهى بالغروب كالظهار اذا الوقت كالمجلس فقد رد الصدر معاد اذار الماعوكذا يوما ويوما لا لان لا لغو الا أن يزيد ابدأ ترجيح التعديد على النفي بالعرف عكس الاول فيقع ثلاثا آخرهن في الخامس وفي نسخة السادس بدأ من الثاني انا أضاف الى أحد الوقتين والظاهر البداء من الاول في الصورة الثانية كالمزمع ان النية الا أن يتهم فترد قضاء اه وتوضيحه في شرحه وفي الجامع للصدر الشهيد المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس قال أنت طالق غدا وبعدة يقع غدا وبعدة في أو قال أنت طالق اذا جاء يد وعمره يقع عند آخرهما وبأوعند الاول قال ان دخل هذه فعليه حراً وان كلهن وامراته طالق أيهما وجد شرطه انزل جزاؤهما وتبطل الاخرى وان وجداهما بتخيير ولا يتخير قبله قال أنت طالق غدا أو بعده حراً بعده ينزل أحدهما بعده ويتخير قال أنت طالق از دخلت هذه الدار وان دخلت هذه أو أوسط الجزاء يتلق باحدهما ولا يتعدوان أخره فيهما وكذا ان لم يعد حرف الشرط قدم أو وسط أو أخر ذكره في الايمان وفي الثانية أنت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة البها في الغد ولو قال لها

لطلاق مستأنف لاستحالة رفع الواقع بعد تقرر واستحالة تجده في الدور الثاني وقوله عكس الاول تنبيه على ان زيادة الابد هنا مخالفة لزيادته في مسألة أول الباب هي أنت طالق أبدا حيث أوجب الاتحاد هناك دون التعدد بخلافه هنا فيقع ثلاث آخرهن في اليوم الخامس وفي نسخة السادس الاولى في اليوم الثاني لا الاول والثانية في الرابع والثالثة في السادس لانه أضافه الى أحد وقتين فنزل عند آخرهما وهذا رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص آخرهن الخامس وهو الاصح لان الاول في الاولى والثاني في الثالث والثالث في الخامس ويصدق في نية خلاف الظاهر من محتملات كلامه ثم ان كان فيه تشديد عليه كنية التعدد فيما ظاهره الاتحاد صدق قضاء وبانه وفيما فيه تخفيف لا يصدق قضاء لانه متمم فبرده القاضي اه ملخصا (قوله يقع غدا وبعدة في او)

ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال عند محمد وقال أبو يوسف المشيئة اليها في الغد في
 الفصلين وقال زفر المشيئة اليها للحال في الفصلين وهو قول أبي حنيفة اه (قوله أنت طالق قبل أن
 أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) بيان للضاف الى زمن ماض بعديان المستقبل لانه أسنده
 الى حالة منافية فصار كقوله طلقك وأنا صبي أو نائم أو مجنون وكان جنونه معهودا والا طلقت للحال
 قيد بالطلاق لانه لو قال لعنده أنت حر قبل ان اشتريك أو أنت حرامس وقد اشتراه اليوم عتق عليه
 لا قراره له بالجزية قبل ملكه كما لو أقرب عتق عبد ثم اشتراه ولا فرق في المسئلة الاولى بين أن يزيد على
 قوله قبل أن أتزوجك بشهر أو لا كما في المحيط وقيد بكونه لم يعلقه بالتزوج لانه لو علقه بالتزوج فلا
 يخلو امان أن يقدم الجزاء أو يؤخره فان قدمه فله صورتان احدهما أن يجعل القبلة متوسطة كقوله
 أنت طالق قبل أن أتزوجك اذا تزوجت بك والثانية أن يؤخرها كقوله أنت طالق اذا تزوجت بك
 قبل أن أتزوجك وفيه ما يقع الطلاق عند وجود التزوج انفاقا وتلغو القبلة لانه في الصورة
 الثانية تم الشرط والجزاء فصيح التعليق وبقوله قبل أن أتزوجك قصد ابطاله لانه أثبت وصفا
 للجزاء لا يليق به وانه لا يمكن فيلغى واما في الصورة الاولى فالتعليق المتأخر ناسخ للاضافة قبله فصار
 كما لو قال أنت طالق قبل أن تدخل الدار ان دخلتها تعلق بدخولها ولغا قوله قبل أن تدخل
 وان أخر الجزاء بان قال ان تزوجت فانت طالق قبل ان أتزوجك لم يقع عنده ما خلا فلا في
 يوسف لان ذكر الفاء رجح جهة الشرطية والمعلق بالشرط كالمعجز عند وجوده فصار كانه قال بعد
 التزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك والحاصل ان أبا يوسف لم يفرق بين تقديم الشرط وتأخيره
 وهما فرقا وفي شرح تلخيص الجامع لا يقال بان قوله قبل أن أتزوجك كلام لغو وقد فصل
 بين الشرط والمشروط فوجب ان لا يتعلق الطلاق بالتزوج لانا نقول لانسلم انه لغو بل تصريح
 بما انتظمه صدر الكلام لانه يقتضي كونه ايقاعا في الحال ادخال وجود القول منه بوصف بكونه
 قبل التزوج فصار كما لو قال لمنكوحته أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار أو أنت طالق قبل ان
 تدخل الدار ان دخلت الدار لان قوله الساعة وقبل ان تدخل تصريح بما اقتضاء صدر الكلام
 على انه لو جعل هناك فاصلا يتعجز وهذا الوجه قبل ان تزوجك فاصلا يلغو فكان أولى باعتبار
 كونه غير فاصل نهيها الكلام العاقل اه وفي المحيط ان تزوجت فلانة بعد فلانة فهما طالقتان
 فتزوجهما كما قال طلقنا لانه أضاف الطلاق الى تزوجهما لان قوله بعد فلانة أي بعد تزوج فلانة
 فصار تزوج فلانة مذكور اضرة وقد تزوجهما كما شرط فوجب الشرط فنزل الطلاق وان قال
 ان تزوجت فلانة قبل فلانة فهما طالقتان فتزوج الاولى طلقت لان الشرط في حقها قد وجد وهو
 القبلة لان وصف الشيء بالقبلية لا يقتضي وجود ما بعده وان تزوج الثانية طلقت أيضا وقيل ينبغي
 أن لا تطلق ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة بشهر فهما طالقتان فتزوج زينب ثم عمرة بعدها
 بشهر طلقت زينب للحال لوجود الشرط ولا يستند كما لو قال أنت طالق قبل قدوم فلانة بشهر ولا
 تطلق عمرة لانه أضاف طلاق عمرة الى شهر قبل تزوجها ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فتزوج
 زينب وحدها لا تطلق لان قبيل عبارة عن ساعة لطيفة يتصل به ما ذكر عقبه وذلك لا يعرف الا
 بالتزويج بعمرة كما لو قال أنت طالق قبل الليل لا تطلق الا عند غروب الشمس فلو قال قبل الليل تطلق
 للحال فان تزوج عمرة بعد ذلك طلقت زينب لا بعمرة وان طال ما بين التزوجين لم تطلق احدهما
 اه (قوله وان نكحها قبل أمس وقع الآن) لانه أسنده الى حالة منافية ولا يمكن نكحها اخبارا

أنت طالق قبل أن
 أتزوجك أو أمس ونكحها
 اليوم لغو وان نكحها
 قبل أمس وقع الآن

يعني يقع غدا في قوله أنت
 طالق غدا وبعده بالواو
 وفي أو بعده بالو يقع بعد
 غدا (قوله ولو قال ان
 تزوجت زينب قبيل
 عمرة الخ) انظر لما يأتي
 من التبعة قبيل قوله انا
 منك طالق لغو

(قوله بالوقوع) أي وقوع الثلاث كما هو مقتضى التفریع و يأتي التصريح به أيضا في كلامه وسند كرم ابن حجر الخلاف في وقوع المنجز وحده ووقوع الثلاث (قوله لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال) انظاها رانه تعليل للقول الاول بالوقوع وقوله ونقول ايضا الخ تأييده فاخر تعليل القول الاول الى ما بعد القولين ليرتبط الكلام (قواه وفيه نظرا لانه ينتقض الخ) منع لقواه ولحكم العقل وقواه بعده ولا يضر رفع شرعية الطلاق الخ منع لقوله ولحكم الشرع قال في النهر بعد ذكره لمخالص كلام المؤلف وفيه نظر من وجهين الاول ما قاله الرضی انما هو مذهب النجاة يفصح عن ذلك ما في المطول لان سلم ان الشرط النحوي ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذکور بعد ان وأخواته ما ان ٢٩٣ عليه حصول مضمون الجزء

أي حكم بأنه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله فهو في الغالب ملزوم والجزء لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس ثم قال الشرط عندهم أعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة فالعالم مضى أو شرطا نحو لو كان لي مال لمجبت أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة الثاني سلمنا ان اداة الشرط لا يلزم ان تكون سببا لكن بطلان تقدم الشيء على شرطه ضروري لانه موقوف عليه فلا يحصل قبله كما في التلويح وفيه الحق

أيضا فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخرى الشافعية بالوقوع وهي ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم بانها لا تطلق بتنجيز طلاقها لانه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا على التنجيز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ونقول أيضا ان هذا تغيير لحكم اللغزان الاجزئة تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله ولحكم العقل أيضا لان مدخول اداة الشرط سبب والجزء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغوا البتة فيبقى الطلاق جزءا للشرط غير مقيد بالقبليية ولحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى رفعها فيتمتع في المسئلة المذكورة ووقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعتها واحدة من المعلقة أو طلقها ثلاثا بقعن فينزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغوا ولو كان قال ان طلقك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقعت ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير وفيه نظرا لانه ينتقض بقوله تعالى وما بكم من نعمه فمن الله فان الاول استقرار النعمة بالخاطبين والثاني كونها من الله عز وجل وليس الاول سببا للثاني بل الاول فرع للثاني وقال الرضی لا يلزم مع الفاء ان يكون الاول سببا للثاني بل اللازم ان يكون ما بعد الفاء لازما لمضمون ما قبلها كما في جميع صور الشرط والجزء ففي قوله تعالى وما بكم من نعمه فمن الله كون النعمة منه لازم حصولها معنى ولا يغرنك قول بعضهم ان الشرط سبب في الجزء اه وتماه في شرح المغني للدمايني من بحث ما من المبحث الاول وحينئذ فلا يلغو قوله قبله لعدم المناقاة ولا يضر رفع شرعية الطلاق على واحد اختار لنفسه ذلك فالزم نفسه به كما لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فانه صحيح عندنا وان كان فيه سبب باب النكاح المشروع وفي القنينة من آخر كتاب الايمان قال لها كلما وقع عليك طلاق وانت قبله طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا بقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي قال الغزالي في وجيزه اذا قال ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا يحسم باب الطلاق على أظهر الوجهين

ان بطلان تقدم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقدمه على السبب لمجوز ان يثبت بأسباب شتى اه وبهذا يبطل قوله فلا يلغو قوله قبله لعدم المناقاة اه قلت لا يخفى عليك ان أول هذين الوجهين مؤيد لكلام المؤلف في دعواه عدم لزوم كون مدخول اداة الشرط سببا أو الجزاء سببا عنه اذ لا خفاء ان المراد هنا بالشرط الواقع بعد الاداة الشرط النحوي لا الشرعي (قوله قال الغزالي في وجيزه الخ) أقول رأيت مؤلفا متعلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي ونقل ان الغزالي رجع في آخر حرمه عما ذكره في وسيطه ووجيزه وانه قال الرجوع الى الحق أولى من التماسي في الباطل ونقل أيضا عن التاج السبكي ان والده النقي السبكي رجع عن القول بالمسئلة السريجية وألف فيها مؤلفا سماه النور في الدور ثم نقل عن جماعة من الشافعية انهم ألفوا تأليفات في ذلك ردوا فيها على القائلين منهم بجهة الدور وقال أيضا وجهور العلماء من سائر المذاهب غير مذهبنا على فساد الدور قال وهذا مما لا شك فيه كيف وشنع على القائلين بجهة الدور جماعة من المالكية والحنفية والحنابلة وقد نقل بعض الأئمة

عن أبي حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع عندهم في وقوع الثلاث أو المنجز وحده وفي معنى الحنابلة لانص
 لاجد في هذه المسئلة وقال القاضي تطلاني ثلاثا وقال ابن عقيـل تطلق بالمنجز لا غير اه ثم نقل عن شـرين اماما من الأئمة
 الشافعية اتفقوا على بطلان الدور وان اختلفوا في عدد الواقع به وقال أيضا وبالغ في تخطئة القائـلين بحكمته العز بن عبد
 السلام وناهيك به جلالة ومن ثم لقب بسلطان العلماء وعبارته كما حكاه تلميذه الامام القراني عنه في هذه المسئلة لا يصح فيها
 التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف أحد اربعة اشياء الاجماع أو النص أو القواعد
 أو القياس الجلي وما لا يقر شرعا اذا تأكد قضاء القاضي ينقض فالولى اذ لم يتأكد واذ لم يقر شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد
 في غير شرع هلاك وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القراني وهذا بيان حسن ظاهره وقال
 الامام ابن الصلاح ابن سريج يرى مما نسب اليه والذي عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجهه يراهمنا القول بانه
 لا يفسد باب الطلاق بل ٢٩٤ يقع على اختلاف في كمية الواقع وقال الزركشي في المحاكم وبالغ السروجي من

الحنفية فقال القول
 بانسداد باب الطلاق
 يشبه مذهب النصارى
 انه لا يمكن الزوج ايقاع
 طلاق على زوجته مدة
 أنت طالق مالم أطلقك أو
 متى لم أطلقك أو متى
 مالم أطلقك وسكت
 طلقت

وقيل اذا انجزوا حدة تقع تلك الواحدة وقيل تقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي ان
 وطئت وطأ مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق اه والاصح عند الشافعية
 ما صححه الشيخان من وقوع المنجزة دون المعلقة كما في شرح التنبيه وفيه لو قال لزوجه متى دخلت
 الدار وأنت زوجتي فعبدى حرقبه ومتى دخلها وهو عبدى فانت طالق قبله ثلاثا فدخلها معا لم يعتق
 العبد ولم تطلق الزوجة للزوم الدور لانهما لو حصل احصلا معا قبل دخولهما ولو كان كذلك لم يكن
 العبد عبده وقت الدخول ولا المرأة زوجته وقتئذ فلا تكون الصفة المعلقة عليها حاصلة ولا يتأني
 في هذا القول بطلان الدور اذ ليس فيها سبب التصرف ولو دخل لامر بتأويق المعلق على المسبوق
 دون السابق فلودخلت المرأة أولا ثم العبد عتق ولم تطلق هي لانه حين دخل لم يكن عبدا له فلم تحصل
 صفة طلاقها وان دخل العبد أولا ثم المرأة طلقت ولم يعتق العبد وان لم يذكر في تعليقه المذكور
 افظة قبل في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت وان دخلا مرتبا فكما سبق اه وفيه ولو قال ان
 ظهرت منك أو أليت أو ألعنت أو فسخت النكاح بعيب فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به
 صحيحا ولغا تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه اه (قوله أنت طالق مالم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى
 مالم أطلقك وسكت طلقت) بيان لما اذا أضاف الى مطلق الوقت وذكرهم ان واذا غابا بالتبعية والا
 فالمناسب لهما التعليق لا الأضافة وانما طلقت بالسكوت لان متى ظرف زمان وكذا ما تكون
 مصدرة نائمة عن ظرف الزمان كما في قوله تعالى مادمت حيا أى مدة دوام حياتي أو مدة دوامى حيا
 وهي وان استعملت للشرط لكن اتفق العلماء على انها هذا الوقت ولذا نقل في فتح القدير اتفاق

عمره وقال الامام الكمال
 ابن الرداد شارح الارشاد
 المعتمد في الفتوى
 وقوع الطلاق المنجز
 وهو المنقول عن ابن
 سريج وصححه جمع وعليه
 العمل في الديار المصرية

والشامية وهو القوي في الدليل وعزاه الرافعي الى أبي حنيفة هذا حاصل ما ردت تلخيصه من مؤلف ابن العلماء
 حجر وتقدم عن المحقق ابن الهمام تقوية القول بالوقوع ونقل الغزالي في من الغفار اول كتاب الطلاق رد القول بخلافه بابلغ وجهه
 حيث قال وفي جواهر الفتاوى قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي اذا قال الرجل لامرأته ان طلقك ثلاثا فانت طالق
 قبله ثلاثا ثم أوقع الطلاق عليها لا يقع أبدا وانكر عليه جميع أئمة المسلمين من أصحاب الشافعي أيضا مثل امام الحرمين والشيخ ابى
 اسحق والامام الغزالي وهذا قول مختار مخالف لاهل القبلة فان الامة اجعت من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة
 والشافعي وأصحابهما على ان طلاق المكلف واقع وقد قال صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام
 وعن بعض شايخنا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن طلاق الدور فقال صلى الله عليه وسلم من قال بطلاق الدور
 فقد أضل أمي فقال لا يقبل مني فقال صلى الله عليه وسلم ما عليك الا البلاغ ثم بحث في الاستدلال على بطلانه ثم قال ولو حكم
 حاكم به الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر نفيهما لان مثل هذا لا يعد خلافا
 لانه قول مجهول باطل فاسد ظاهر البطلان اه الى هنا كلام المنجز

العلماء على وقوع الطلاق بالسكوت فصار حاصل المعنى إضافة طلاقها الى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكونه قيد قوله وسكت لانه وقا وصلا أنت طالق بر كسأى ومثل متى حين وزمان وحيث ويوم فلو قال حين لم أطلق ولا يسه له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك اذا كان لم الجازمة فلو كان بلا النافية نحو زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك بحرف لا النافية لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر والفرق بين الحرفين ان لم تغلب المضارع ماضيا مع النفي وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع وكلمة لا للاستقبال غالباً فان لم يكن له نية لا يقع في الحال وإنما يراد بحين ستة أشهر لانه أوسط استعماله من الساعة والاربعة سنة وستة أشهر في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون هل اتى على الانسان حين من الدهر توئى أكلها كل حين باذن ربها والزمان كالحين لانهم ساءوا في الاستعمال ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم الكل من المحيط وأما حيث فهي للكان وكما كان لم يطلقها فيه كذا في فتح القدير فكانه قال أنت طالق في مكان لم أطلقك فيه وذكر في المعنى ان الاخفش جعله الزمان أيضاً فلا اشكال وقيد بما ذكرناه لو قال كلاً لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعاً لانه لا تقضى عموم الانفراد لا عموم الاجتماع وان لم تكن مدخولاً بها بانبت بواحدة فقط وقيد بطلاق الوقت لانه لو قيد مع العدم كان قال ان لم تدخل الدار سنة فانت طالق فضت السنة قبل الدخول طلقت كما في الابلاء كذا في البدائع (قوله وفي ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما) أي لا يقع الطلاق الا بموت أحدهما قبل التطلاق عند عدم النية ودلالة الفور لان الشرط أن لا يطلقها وذلك لا يتحقق الا باليأس عن الحياة وهو في آخر جزء من أجزاء الحياة اما في موته فظاهر ولم يقدره المتقدمون بل قالوا انطلق قبيل موته فان كانت مدخولاً بها ورثته بحكم الفرار وان كان الطلاق ثلاثاً والا لارثته وأشار بقوله بموت أحدهما ان موتها كونه وصححه في الهداية ولا يرد عليه ما قال ان لم أدخل الدار فانت طالق حيث يقع بموته لا بموتها لانه يمكنه الدخول بعدم موتها فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع الطلاق اما الطلاق وأنه يتحقق اليأس عنه بموتها لعدم الحلية واذا حكمنا بوقوع قبيل موتها لا يرث منها الزوج لانها بان قبيل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت وإنما حكمنا بالبينونة وان كان المعلق صريحاً لا تنفاء العدة كغير المدخول بها لان الفرض ان الوقوع في آخر جزء لا يتجزى فلم يله الا الموت وبه تبين ولذا جعل المصنف الوقوع بالموت وان كان قبيله وقد ظهر ان عدم ارثه منها مطلق سواء كانت مدخولاً بها أولاً وثلاثاً أو واحدة وبه تبين ان تقييد الشارح عديمه بعدم الدخول أو الثلاث غير صحيح وتسوية المصنف بين ان واذا مذهب أبي حنيفة فهي عنده اذا جوزى بها حرف لمجرد الشرط لان مجرد ربط خاص وهو من معاني الحروف وقد تكون الكلمة حرفاً أو اسماً فلما كانت للشرط والوقت لم يقع الطلاق للحال بالشك وعندهما كفى للوقت وحاصله ان الامام بنى مذهبه على ان اذا تخرج عن الظرفية وتكون المحض الشرط وهو قول بعض النحاة كما ذكره في المعنى لكن ذكر ان الجمهور على انها للظرفية متضمنة معنى الشرطية وانها لا تخرج عن الظرفية وهو مرجح لقوله ما هنا وقد رجحه في فتح القدير ولا يرد على أبي حنيفة أنت طالق اذا شئت حيث وافقه ما أنها كفى فلا يخرج الامر من يدها ولو كانت كأن نخرج الامر من يدها الشك الخروج بعد تحقق الدخول واعتراض عليه بان وقوع الشك في الشرطية والنظرية بوجوب وقوعه في الحل والحرم في الحال فكان ينبغي أن تحرم تقديم المحرم كقالا وأجيب بان الشك لا يوجب

وفي ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما

(قوله لو جود الركن) أى ركن اليمين وهو تعليق الجزاء بالشرط وقوله دون الاضافة أى الى الوقت كانت طالق غدا فلا يحث بها لعدم الركن فلم ير جد شرط الحنث وهو الخلف لانها سبب في المحال فكان ايقاعا مؤجلا فيعتبر بالمجهل كانت طالق اليوم أما التعليق ليس سببا في المحال سواء كان فعل نفسه أو غيره أو مجيء الوقت والمرأة ممن تفيض وسواء كان الجزاء طلاقا أم عتاقا أم حيا أو نذرا إلا ان يعلق الجزاء بعمل من أعمال القلب كانت طالق ان شئت أو أحببت أو رضيت أو عجيء الشهر كاذابا مرأس الشهر والمرأة من ذوات الاشهر دون الحيض فلا يحث لان الاول مستعمل في التملك دون التعليق ولذا يقتصر على المجلس والثاني مستعمل في بيان وقت السنة لانه وقت وقوع الطلاق السنى في حقها فلم يتحقق ٢٩٧ للتعليق ولهذا لم يحث بتعليق الطلاق بالتعليق كانت طالق ان طلقته لاحتمال ارادة حكاية الواقع كونه مالكا للطلاق بان أدبت الخ لانه الكتابة فلم يتحقق للتعليق ولا بان طالق أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة

آت لا ماض وكذا الوطلق الوسطى لم تطلق الاولى اذا لاخرى طلقت بلفظ سبق بين الاولى كما في المحيط بخلاف ان وقع طلاق اذ الشرط الوقوع وقد تأخر وزانه ان أوقفت أو لفظت وان طلق الاخرى تطلق الوسطى لتأخر طلاق الاولى عن بين الوسطى ولو كان قال ان طلقت جمادة فبشيرة وان طلقت بشيرة فزيب وطلق جمادة تطلق بشيرة وان طلق بشيرة تطلق جمادة والجمادة والحرف مامر ولهذا جعل زيب جزءا لعمره ثم عكس تطلق زيب مثنى ان طلقها وفرد ان طلق عمره وان طلق احدا من ومات قبل الدخول والبيان في الثلاث لعمره نصف مهر بلا ارث في الطلاق قطعاه وله مهر ورر بع اذ تطلق فرد في حال وفرد جزما وفي الاربع لعمره خمسة أثمان مهرها لانها تطلق في حال دون حال والباقيات مهران ورر بع اعتبار المحال في فرد بعد افراد فرد للطلاق وأخرى للنكاح لاني كل فرد كزعم عيسى وان براديه ربعا اذ لا حاجة مع الجزم ولعمره ثمن ارث ان طلقت في أحوال وزاجت في حال ولجمادة ثلاثة أثمان اعتبار المحال في نصف لم تنازعها الاولى وفي نصف نازعت ولان لها الكل في حال دون أحوال والنصف في حال دون أحوال فاخذت ربعها والباقي للاخيرتين اه وتوضيحه في شرح الفارسي وحاصله في النساء الثلاث انه ان طلق زيب طلقت عمره فقط وان طلق عمره طلقت جمادة فقط وان طلق جمادة طلقت زيب وعمره وفي التخصيص أيضا من الايمان باب الحنث بالخلف لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لو جود الركن دون الاضافة لعدمه إلا أن يعلق بأعمال القلب أو عجيء الشهر في ذوات الاشهر لانه يستعمل في التملك أو بيان وقت السنة فلا يتحقق للتعليق ولهذا لم يحث بتعليق الطلاق بالتعليق لاحتمال حكاية الواقع ولا بان أدبت فانت حروا وعجزت فانت رقيق لانه نفس الكتاب ولا بان حضت حيضة أو عشرين حيضة لاحتمال تفسير السنة ولا يلزم ان حضت لانه لا يصلح تفسير البدعي لتووعه وتعذر التعيين فتعوض بتعليق ولا ان طلعت الشمس لان الحمل والمنع ثمرة فتم الركن دونها اه فالمستثنى من قوله هم حنث بالتعليق ست مسائل فلتحفظ (قوله أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) تصريح بما فهم من قوله وسكت ومراده انها تطلق المخبرة لا المعلقة استحسانا ولا يعتبر زمان الاشتغال بالمخبرة سكونا لان زمن البرمستثنى بدلالة حال الحلف لانها انما تنعقد للبر فهو المقصود بها ولا يمكن الا يجعل هذا القدر مستثنى فهو نظير من

ان حضت حيضة لانها اسم للكامل منها ولا وجود له الا بجزءه من الطهر فامكن جعله تفسيرا لطلاق السنة وكذا عشرين حيضة لان ما بعدها وقت لطلاق السنة في الجملة اذ لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فان راجعها وتر كها حتى حاضت عشرين حيضة ثم قال أنت طالق للسنة

٣٨ - بحر ثالث وهي حائض وقعت سنة بعد هذا الحيض فلم يتحقق للتعليق وانما لم يحث في هذه الصور لان الحلف بالطلاق محذور وجل كلام العاقل على ما فيه اعدام المحذور أو تقليده أولى وقد أمكن جله هنا على ما يحتمله من التملك أو التفسير فلا يحمل على الحلف بالطلاق وقوله ولا يلزم اني حضت أى حيث يحث مع امكان جعله تفسير البدعي كانه قال أنت طالق للبدعة لانه لا يصلح نفسه سببا له لعدد أنواعه كالايقاع في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في طهر قبله ونحوه ولا يمكن جعله تفسير الكل للتنافي ولا لواحد للجهالة فتعذر التعيين بخلاف السنى فانه نوع واحد ولا يلزم أيضا ان طالق ان طلعت الشمس وان كان معنى اليمين وهو الحمل والمنع مفقودا لانها ماقرة اليمين لا ركنه والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة كالحلف لا يبيع فباع فاسدا أو بخياره يحث لو جود الركن وان كان انتقال الملك غير ثابت كذا في شرح الفارسي ملخصا

(قوله وفائدة وقوع المنجزة دون المعلقة الخ) فيه ان الغائبة تظهر وان كان المعلق واحدا حيث لم يقع المعلق كما وقع المنجز نعم هذه فائدة التخيير موصولا فانه لولا وقوع الثلاث المعلقة (قوله لان هذا تطبيق مقيد الخ) مقتضاه تسليم انه لو كان تعليقا بحيث فيشكل عليه اذ كره في حيل الاشياء من ان الجملة ان يقول انت طالق ان شاء الله تعالى او على ألف فلا تقبل (قوله كالسير والركوب الخ) قال المقدسي في شرحه قولهم الركوب من الممتد بمنوع بل حقيقة حركته التي يصير بها فوق الدابة واللبس هو على بدنه والممتد ٢٩٨ بقاؤه ولكنه يتسامح فيقال لبس يوما وركب يوما اذا دام عليه فالرجع العرف ٥١

حالف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاشتغل بالنقلة من ساعته برؤاؤه وقوع المنجزة دون
المعلقة ان المعلق لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجز فقط اذا كان موصولا فلو كان مفصلا وقع المنجز
والمعلق وفي المحيط لو قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فليسته ان يقول لها انت
طالق ثلاثا على ألف درهم فلم يقبل المرأة فان مضى اليوم تقع الثلاث في قياس ظاهر الرواية لانه
تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه أنى بالتعليق والتعليق غير التطليق وروى عن أبي حنيفة
انه لا تطلق وعليه الفتوى لانه أنى بالتطليق لان هذا تطليق مقيد لانه تطليق بعوض والمعاوضة
ليست بتعليق حقيقة والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث اهـ (قوله أنت كذا يوم
أترجك فتكحها ليلًا الحنث بخلاف الامر باليد) يعني بخلاف ما اذا قال لها أمرك بيدك يوم يقدم
زيد فان قدم زيد ليلًا لا خيار لها أو نهارا دخل الامر في يدها الى الغروب والفرق مبنى على قاعدة
هي ان مظهر يوم اذا كان غير ممتد يصرف اليوم عن حقيقة وهو بياض النهار الى مجازة وهو
مطلق الوقت لان ضرب المدة لغوا ولا يحتمله وان كان ممتدا يكون باقيا على حقيقة والمراد بما تمتد
ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخسير المرأة ونفويض الطلاق وبما لا يمتد
عكسه كالطلاق والتزوج والكلام والعناق والدخول والخروج والمراد بالامتداد امتداد يمكن ان
يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم يمتد
زمانا طويلا لا يمكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار كذا في شرح الوفاة وقد اختلف المشايخ في
التكلم هل هو مما يمتد او لا فجزم في الهداية بالثاني وجزم السراج الهندي في شرح المغني بالاول
وجعل الثاني ظنا ظنه بعض المشايخ ورجحه في فتح القدير والحق ما في الهداية لما في التلويح من أن
امتداد الاعراض انما هو بتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب فما يكون في المرة الثانية
مثلهما في الاولى من كل وجه جعل كالعين الممتد بخلاف الكلام فان المتحقق في المرة الثانية لا يكون
مثله في الاولى فلا يتحقق بتجدد الامثال اهـ ثم الجهور ومنهم المحققون انه يعتبر في الامتداد وعنده
المظروف وهو الجواب ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف اليه اليوم وحاصله انه قد يكون
المضاف اليه ومظروف اليوم مما يمتد كقوله أمرك بيدك يوم يركب فلان أو يكونا من غير الممتد
كقوله أنت طالق يوم يقدم زيد وفي هذين لا يختلف الجواب ان اعتبر المضاف اليه أو المظروف وان
كان المظروف ممتدا والمضاف اليه غير ممتد كقوله أمرك بيدك يوم يقدم فلان أو يكون المضاف
اليه ممتدا والمظروف غير ممتد نحو أنت حر يوم يركب فلان فيثبت بخلاف الجواب مع اتفاقهم على

مأقوله بعض
ممن في حواشي
مع من أنه مجاز عن
القرينة التقييد
وم أو يمين (قوله
اختلف المشايخ في
نكاح الخ) قال في النهر
ولم أر من أظهر للخلاف
مرة وينبغي أن تظهر في
اشترط استيعاب النهار
أنت كذا يوم أتزوجك
فنكحها ليلاً حث
مخلاف الأمر باليد

اعتبار المظروف فيما يختلف الجواب فيه على الاعتبارين ففي أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا يكون الأمر بينهما اتفاقا وفي أنت حريوم يركب زيد فركب ليلا عتق اتفاقا ومن اعتبر المضاف اليه دون المظروف وإنما اعتبره فيما لا يختلف الجواب فعلى هذا فلا خلاف في الحقيقة كما في الكشف والتلويح وغيرهما ولذا اعتبر في الهداية في هذا الفصل المظروف حيث قال والطلاق من هذا القبيل واعتبر في الأيمان المضاف اليه حيث قال في قوله يوم أكلم فلا تأول الكلام فيما لا يمتد به وبه علم أن ما حكاه بعض الشارحين من الخلاف وهم وإن ما قاله الزيلعي من أن الأوجه أن يعتبر الممتد منها وعليه مسائلهم ليس بالأوجه وإن ما قاله صدر الشريعة من أنه ينبغي أن يعتبر الممتد منها ما ليس مما ينبغي وإنما الصحيح اعتبار الجواب فقط وإنما اعتبر الجواب لأن المقصود بذكر الظرف إفادة وقوع الجواب فيه بخلاف المضاف اليه فإنه وإن كان مظهروفاً أيضاً لكن لم يقصد بذكر الظرف ذلك بل إنما ذكر المضاف اليه ليتعين الظرف فيتم المقصود من تعيين زمن وقوع مضمون الجواب ولا شك أن اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف أهو الحقيقي أو المجازي أولى من اعتبار ما لم يقصد له في استعلام حاله وفي التلويح إنما اعتبر الجواب لأنه المظروف المقصود ومظروف لفظاً ومعنى والمضاف اليه ضمنى معنى لا لفظاً ثم قال فإن قلت كثيراً ما عتد الفعل مع كون اليوم مطلق الوقت مثل اركبوا يومياً تيكم العدو وأحسنوا الظن بالله يومياً تيكم الموت وبالعكس في مثل أنت طالق يوم يصوم زيد وأنت حريوم نكسف الشمس قلت المحكم المذكور إنما هو عند الإطلاق والخلو عن الموانع ولا يمتنع مخالفتها بمعونة القرائن كما في الأمثلة المذكورة على أنه لا امتناع في حمل اليوم في الأول على بياض النهار ويعلم المحكم في غيره بدليل العقل وفي الثاني على مطلق الوقت ويجعل التقييد باليوم من الإضافة كما إذا قال أنت طالق حين يصوم أو حين تنكسف الشمس اه ثم لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاو بطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك لما عرف في الأصول والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والنهار من طلوعها إلى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار فلوقال إن دخلت ليلاً لم تطلق إن دخلت نهاراً لأن الليل لا يستعمل للوقت عرفاً بقي اسم السواد الليل وضعا وعرفاً كذا في المحيط ولوقال في المسئلة الأولى عنت به بياض النهار صدق قضاء لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وإن كان فيه تخفيف على نفسه كذا ذكر الشارح وإنما لم يقل وديانة لأن ما صدق فيه قضاء صدق فيه ديانة ولا ينعكس كما لا يخفى ثم اعلم أن اليوم إنما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتد إذا كان اليوم منكراً أما إذا كان معرفاً باللام التي للعهد المحضوري فإنه يكون لبياض النهار ولذا قال في الظهيرية من الأيمان لوقال والله لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي وإذا قال والله لا أكلمك اليوم وغداً وبعد غد فهو كقوله والله لا أكلمك ثلاثة أيام تدخل فيها الليالي اه والفرق أنه في الأول إيمان ثلاثة لتركب حرف لا وفي الثاني إيمان واحدة وفي التلويح ذكر في الجامع الصغير بأنه لوقال أمرك بيدك اليوم وغداً دخلت الليلة قلت وليس مبني على أن اليوم لمطلق الوقت بل على أنه بمنزلة أمرك بيدك يومين وفي مثله يستتبع اسم اليوم الدلية بخلاف ما إذا قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد فإن اليوم المنفرد لا يستتبع ما بآزائه من الليل اه ومن فروع الإضافة أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ونحوه قال

القولين جزمه بن الكلام مما عتد زماناً طويلاً (قوله ولذا قال في الظهيرية الخ) أي فإن قوله لا أكلمك اليوم لما كانت ال فيه للعهد المحضوري اقتصر على بياض النهار المحاضر فلو كلفه بعده ليلاً لم يثبت بخلاف المسئلة الثانية فإنه لما كان بمعنى لا أكلمك ثلاثة أيام دخل فيه الليل وفي النهار خرج الفرع الأول على أن الكلام مما عتد لا يستغنى عن هذا التقييد اه وما قاله المؤلف أظهر لاقتضائه التقييد بياض النهار وإن قيل أن الكلام مما لا يمتد بخلافه على ما قاله في النهار فإنه يقتضي عدم التقييد على

القول الآخر ان اليوم معرف بالعقد المحضوري فكيف يشمل غيره تدبر (قوله لغولسبقة العقد الخ) يعني ان قوله ذلك للاجنبيه لغول لا يتعلق به حكم حتى لو تزوجها بعد ذلك لا تطلق أبدا المالسبقة العقدان كان العقد قبل مضي شهر من ذلك القول كما في أنت طالق أمس لمن تزوجها اليوم واما القرانه العقدان كان لتمام شهر فصاعدا من وقت ذلك القول وهذا لان الطلاق توقف على وجود الزوج لا لانه شرط بل لكونه مصرفا للشرط الذي هو الشهر المتصل بالزوج لما انه أوقع الطلاق قبل شهر في آخره تزوج فكان الشهر شرط يعرف بأول زمان الزوج فيكون وجوده قبيل الزوج فينزل المشروط وهو الطلاق عقيب الشهر مقارنا للزوج والطلاق شرع رافعا للنكاح فلا يصلح مقارنا له ولا شرط لفظا داخل على الزوج في كلامه ليتاخر وقوع الطلاق عن الزوج كما في قوله اذا تزوجت ك فانت طالق قبله بشهر فتزوجها بعد شهر وأما في قوله لامرأته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر او قبل موته بشهر فيقع ان وجدا بعد شهر لما ذكر من الاضافة والوصف في الملك حيث اضاف طلاق منكوحته الى شهر موصوف بوصف وهو القدوم أو الموت وقد وجد والمرأة في ملكه وقوله مقتصر حال من الضمير في واقع أى واقع مقتصر عند صاحبه على حال القدوم أو الموت لان كلامه ما شرط لتوقف الطلاق عليه مستندا عند زفر لا ضافة الطلاق الى الوقت الموصوف وهو شهر يتصل بآخره قدوم زيد أو موته فاذا وجد تبين اتصافه من أوله بهذه الصفة فتعتبر العدة من أوله والعنق على هذا الخلاف والامام معهما في مسألة القدوم فوقع الطلاق والعنق مقتصر لان القدوم معرف للشرط والمعرف اذا كان على خطر الوجود شرط معنى وان لم يذكر حرفه بدليل ما لو قال ان كان في علم الله قدوم زيد الى شهر فانت طالق وقدم لتمامه فانها تطلق بعد قدومه مقتصر الكن لما لم يكن ٣٠٠ القدوم معلوما لنا توقف الحكم على ظهوره لنا وصار في معنى الشرط ومع زفر في مسألة

في التخصيص باب ما يقع بالوقت وما لا يقع أنت طالق ثلاثا قبل ان تزوجك بشهر لغولسبقة العقد كطالق أمس أو قرانه فانه توقف للعنق ولا شرط لفظا يتأخر وقبل قدوم زيد أو موته واقع ان كانا بعد شهر للاضافة والوصف في الملك مقتصر عندهما للتوقف مستندا عند زفر للاضافة كذا في العنق والامام معهما في القدوم اذا المعرف المحظر شرط معنى بدليل ان كان في علم الله قدومه معه في الموت لانه كائن فلو عرف الشهر وقع بأوله كقبل الفطر فينزل قبيل الموت من أول الشهر توسيطا بين الظهور والانشاء حتى لغا الخلع والكتابة عنده مسبق الزوال فيرد البذل الا ان يموت بعد العدة

الموت فوقعهما مستندا لانه كائن لا محالة فلم يكن في معنى الشرط فيكون معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق وهو الشهر فاذا عرف الشهر وقع الطلاق بأوله كما في الشهر

المعلوم من الاصل في قوله أنت طالق قبل الفطر بشهر ومعرفة الشهر في مسئلتنا تتحقق بظهور آثار الموت فصار المعرف لكونه شهر قبل موت زيد تلك الآثار لا الموت نفسه فلم يكن له حكم الشرط من حيث المعنى بخلاف القدوم فصار الموت في الاستدانة مظهر للشهر وفي الانتهاء شرط لتوقف وجوده عليه فدار بين الظهور والانشاء قائمتا بحكم بينهما وهو نزول الطلاق قبيل الموت عند وجود الآثار مستندا الى أول الشهر توسيطا بينهما عملا بهما كذا في شرح الفارسي لمختصا (قوله حتى لغا الخ) تفريع على الاختلاف بين الامام وصاحبيه في الاستناد والاقتصار فاذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قبل موت زيد بشهر ثم خلعه بعد خمسة عشر يوما على ألف أو قال لعبدك أنت حر قبل موت زيد بشهر ثم كاتبه على ألف بعد خمسة عشر يوما ثم مات زيد بعد ذلك لتمام شهر بطل الخلع والكتابة عنده لسبق زوال المحل فبرد الزوج بدل الخلع والمولى بدل الكتابة الا ان يموت زيد بعد انقضاء العدة وأداء المكاتب ولغا الطلاق المعلق بشهر قبل موت الزوج عندهما القرانه لزوال ملك النكاح والطلاق المضاف الى حال زوال النكاح غير صحيح وعنده يقع حين ظهور آثار الموت لقيام المحل ثم يستند وقوله بخلاف العنق يعني في أنت حر قبل موتي شهر حيث يقع العناق اتفاقا ما عنده فظاهر وأما عندهما فلبقاء الملك بعد الموت اذا كان الميت محتاجا اليه ولهذا اذا قال أنت حر بعد موتي بشهر صح فلم يكن اضافة الى حال زوال الملك لكن يعتق عندهما من الثلث لاقتصاره على الموت فكان كالمدير وعنده من الكل لاستناده الى وقت لم يتعلق حق الوارث به لكن هذا لو ايجاب في العدة والا في الثلث اجماعا ولمولى يسع العبد قبل مضي الشهر وكذا بعده عنده لانه لم يصير بذلك مديرا مطلقا لا اشتراط القبيلة وهي صفة زائدة فصارك قوله ان مت من مرضي هذا ولو جنى على العبد بان قطعت يده في الشهر ثم مات المولى لتمام الشهر فالارث للعبد لا للمولى لكن على القاطع ارش القن وهو نصف القيمة لا الحر وهو نصف الدية لان العنق عنده ثبت مستندا ولا استناد في الجزء الفائت وهو اليد والارث

الخالف يعطى حكم الاصل في حق يقبله وهو اختصاص العبد به من أول الشهر دون ما لا يقبله وهو العتق ونظيره في ذلك حكم
 الجناية على الولد الساعي في كتابة أبيه بعدموت الاب فانه اذا قطعت يده ثم أدى وحكم بعتقه وعتق أبيه في آخر حياة الاب يجب
 ارشاه له قتلا حر الكون الخلف وهو الارش كالاصل وهو اليد فيما يقبله وهو ثبوت الملك للابن لا فيما لا يقبله وهو الحرية وكذا
 ضمان التسبب فان المورث اذا حفر بئر في الطريق ثم مات عن عبدا فاعتقه الوارث ثم تلف بالبئر دابة تساوى العبد فالضمان
 يستند الى المحفر فيما يقبله وهو ثبوت الدين على الميت حتى يضمن الوارث قيمة العبد لا فيما لا يقبله وهو رد العتق وهذا عنده
 وعندهما يجب نصف القيمة للمولى لان القطع ورد على ملكه للاقتصار وقوله ولو بيع الخ أى لو باع المولى النصف ثم مات زيد لتقام
 الشهر عتق النصف الباقي اجماعا وقوله ولم يفسد جواب عما يقال اذا عتق الباقي مستندا يظهر من وجهه انه معتق البعض فهو
 مكاتب كله ويبيع لا يجوز والجواب لم يكنه المولى نصا فلو ظهرت الكتابة تظهر ضرورة عتق النصف فيقتدر بقدرها والضرورة
 في ثبوت العتق في نصيبه لا في صيرورة الاخر مكاتب ولم يضمن لمشتري النصف شيئا لثبوت العتق بلا صنع منه لكونه ثبت حكما
 للكلام السابق على ملك المشتري فصار كالمورث نصف من يعتق عليه بالقرابة وقوله ولو قال أى لو قال لامرأته أنت طالق قبل
 موت زيد وعمر وشهر فمات أحدهما قبل شهر من وقت الكلام فمات الوصف وهو القبيلة على موتها بشهر فمات الموصوف وهو
 الوقت المضاف اليه الطلاق فتعذر الوقوع وان مات أحدهما بعشهر وقع مستندا ٣٠١ عنده الى أول الشهر مقتصرا

عندهما لا ينتظر موت
 الاخر لتعين الشهر
 المضاف اليه الطلاق
 وهو المتصل باول
 الكائنين وهما موت
 زيد وعمر ولا محالة لانه
 لم يبق للثاني تأثير في
 ايجاد الشرط فلا يتوقف
 عليه فصار كانت طالق
 قبل الفطر والاخصى
 شهر يقع في أول رمضان
 ولا ينتظر ما بعده وهذا

لفوت محل الانشاء ولغا طالق قبل موتى بشهر عندهما لقران الموت بخلاف العتق لبقاء الملك لكن
 من الثلث عندهما والكل عنده وله البيع بشرط صفة في الموت أو غيره معه كان مت ودقت أو من
 مرضى ولو جنى عليه في الشهر فلا يرش له لكن أرش القن اذا استناد في الغائت والخالف كالاصل
 فيما يقبله وهو الملك لا العتق نظيره الجناية على الساعي في كتابة أبيه وضمان التسبب يلحق الميت
 بعد اعتاق الوارث فانه يستند في حق الدين دون رد العتق بسببه ولو بيع النصف عتق الباقي ولم
 يفسد البيع اذا استناد عدم في حق الزائل ولم يضمن لعدم الصنع كالميراث ولو قال قبل موت زيد
 وعمر وشهر فمات زيد قبل شهر لم يقع أبد الفوات الوصف وان مات بعده وقع لتعين الشهر وهو
 المتصل باول الكائنين كقبل الفطر والاخصى بخلاف القدوم والقران مبنى طعن الرازي وهو محال
 فلا يراد كذا قبل ان تحيض حيضة شهر ورأت الدم ثلاثا وقبل قدوم زيد وموت عمر ووقدم لان
 الباقي كائن بخلاف ما لو مات عمر اه وتوضيحه في شرح الفارسي وفي فتح القدير ولو قال أطول كما
 حياة طالق الساعة لم يقع حتى تموت أحدهما فاذا ماتت طلقت الاخرى مستندا اه وفي المحيط

بخلاف القدوم في أنت طالق قبل قدوم زيد وعمر وشهر لا يقع ما لم يقدم الاخر لعدم تعيين الشهر المضاف اليه الطلاق عند اتصاله
 باولهما الجواز ان لا يقدم الاخر أصلا فكان للثاني تأثير في ايجاد الشرط فاذا قدم طلقت بطريق الاقتصار خلافا لفرأ ما في الموت
 فتعين الشهر بموت أحدهما لكون موت الاخر كائنا لا محالة (قوله والقران) مبتدأ خبره قوله مبنى طعن الرازي وهو اشارة
 الى ان القياس في صورتين واحد وهو انه لا يقع الطلاق ما لم يقترن موتها أو قدومها وهو الذي بنى عليه الرازي طعنه في هذه
 المسئلة لانه لو وقع بعدموت أحدهما بشهر وموت الاخر باكثر كان خلاف الوقت المضاف اليه الطلاق وقوله وهو أى اشتراط
 قران موتها أو قدومها محال عادة وجه الاستحسان لان الانسان لا يريد بكلامه الممتنع عادة بل المعتاد وذلك شهر قبل موتها
 على التعاقب لا القران كما في قبل الفطر والاخصى شهر (قواه كذا قبل ان تحيض الخ) لتعليقه الطلاق بشهر قبل الحيضة وصفة
 القبيلة ثبت بالاتصال بالحيضة فصارا لاتصال شرطها والحيضة موحدة له والموجد للشرط يقارنه الطلاق لكن التوقف عليه
 ضرورة وجود الشرط وليس ما وراء الثلاث أثر في ايجاد الشرط بخلاف اذا حضت حيضة حيث يتعلق بالطهر اذا حيضة لا بعد
 الطهر وهنا علقه بشهر قبلها والحيضة معرفة له وقد وجدت وهي تنقطع لا محالة وكذا اذا قدم زيد بعد شهر يتبين انه قبل قدومه
 وقبل موت عمر ولان الموت كائن لا محالة فلا ينتظر في حق الطلاق بخلاف ما اذا مات عمر وأولا حيث ينتظر قدوم زيد لانه ليس
 بكائن لا محالة كذا في شرح الفارسي ملخصا (قوله طلقت الاخرى مستندا) أى عنده ومقتصر عندهما كما في الفتح قال

أنا منك طالق لغو وان
نوى وتبين في البائن
والحرام

المقدس في شرحه قالت
فيلزمه العسر لو وطئها
بينهما لو كان بائنا
وبراجع لو رجعا ولو
قال تظهره لأحدى أمتيه
فالحكم كذلك فليتأمل
(قوله وفي خزانه الأكل
ع) قال الرملى أى
معزيا إلى العيون كما صرح
به في النهاراه وأعلم ان
خزانه الأكل اسم كتاب
في ست مجلدات تصنيف
أبي عبد الله يوسف بن
علي بن محمد التمرجاني
ونسب إلى اللبث والصحيح
انه لهذا كذا في تاج
التراجم للعلامة قاسم

أنت طالق إلى قريب فهو إلى ما نوى لأن مدة الدنيا كلها قريصة وإن لم ينو فإلى أن يمضي شهر إلا يوما
وفي الذخيرة أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بنصف
الألف والآخرى غدا بغير شيء وإن تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء وقعت أخرى بخمسمائة ولو قال
أنت طالق الساعة واحدة أم لك الرجعة وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت واحدة للحال بغير شيء فإذا
جاء الغد وقعت أخرى بألف ولو قال أنت طالق اليوم تطليقة بائنة وغدا أخرى بألف يقع للحال
تطليقة بائنة بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت أخرى بغير شيء ولو قال أنت طالق اليوم واحدة بغير شيء
وغدا أخرى بألف فقبلت وقع اليوم واحدة بغير شيء وغدا أخرى بالألف ولو قال أنت طالق
الساعة واحدة أم لك الرجعة وغدا أخرى أم لك الرجعة بألف درهم انصرف البذل اليهما فقع اليوم
واحدة بخمسمائة وغدا أخرى بغير شيء إلا أن يتزوجها كما إذا لم يصف أصلا وكذا إذا قال أنت
طالق الساعة ثلاثا وغدا أخرى بائنة أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء
بألف درهم فالبدل ينصرف اليهما فقع اليوم واحدة بخمسمائة وغدا أخرى بغير شيء ولو وصف
الثانية فقط بأن قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أم لك الرجعة بألف أو بغير شيء بألف أو
بائنة بألف لغا ذلك الوصف فتقع واحدة اليوم بخمسمائة وأخرى بغير شيء إلا أن يتزوجها فصار
الحاصل أن الوجه عشرة لأنه إما أن لا يصف واحدة منهما أو يصف الأولى فقط ما بالرجعة أو بالبينونة
أو بكونها بغير شيء أو يصف الثانية فقط كذلك أو يصفهما جميعا كذلك فليتأمل وفي تمة الفتاوى
أنت طالق قبيل غد وقبيل قدوم فلان فهو قبل ذلك بطريقة عين لأن قبيل وقت قال أبو الفضل هذا
هو الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير صحيح والصحيح انه يقع الطلاق إذا قدم فلان فلو قال إذا كان
ذو القعدة فانت طالق وقدم في بعضه فهي طالق ساعة ماتكم اه وقد ذكرنا هذه المسائل
تتمما للطلاق المضاف تكثير الفوائد والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الميسر لكل عسير (قوله أنا
منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام) يعنى إذا قال أنا منك بائن أو عليك حرام فانها تبين
بالنية والفرق ان الطلاق لازالة الملك الثابت بالنكاح أو القيد فمحل الطلاق محلها وهي محلها
دونه فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محلها فيلغو وأما مجرده عن أختها أو خامسة فليس موجب
نكاحها بل جرح شرعى ثابت ابتداء عن الجمع بين الاختين وخمس لاحكام للنكاح ولهذا التزويجها
مع أختها معا أو ضم خسامع لا يجوز بخلاف الابانة لأن لفظها موضوع لازالة الوصلة ووصلة النكاح
مشتركة بينهما فصح اضافهها إلى كل منهما ما عدا ما بحقيقةتها وبخلاف التحريم لأنه لازالة المحل وهو
مشترك فبينا بقولنا منك وعليك لأنه لو قال أنا بائن أو بائت نفسي ولم يقل منك أو حرام ولم يقل عليك لم
تطلق وإن نوى لأن البينونة متعددة كما في المعراج بخلاف ما إذا قال أنت بائن أو حرام ولم يزد عليه
حيث تطلق إذا نوى لتعيين الزالة ما بينهما من الوصلة بخلاف الأول وأشار إلى انه لو لم يكن الطلاق
فطلقة لا يقع لما قدمناه وفي القنية أنت حرام أو أنت على حرام يقع الطلاق بدون النية ولا يحتاج
إلى كلمة على مت وكذا في سنن فقال لو قال لها أنا بائن ولم يقل منك أو أنا حرام ولم يقل عليك
فهذا ليس بشيء بخلاف ما إذا قال أنت بائن أو أنت حرام قال رضى الله عنه وفي خزانه الأكل ع
لو قال لها أنت حرام أو بائن ولم يقل منى فهو باطل وهذا هو منه حيث نقله من العيون وفي العيون
ذكر ذلك من جانب المرأة فقال لوجعل امرأته بيدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت منى بائن
أو حرام أو أنا عليك حرام أو بائن وقع ولو قالت أنت بائن أو حرام ولم تقل منى فهو باطل ووقع في بعض

نسخ العيون ولو قال بغير تاء التانيث وظن صاحب الاكل انها مسئلة مبتدأة وظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو باطل وقال رضي الله تعالى عنه وعند هذا ازداد سهواً وشيخنا نجح الائمة البخاري فزاد فيها الفظة لها فقال لو قال لها أنت حرام أو بائن فهو باطل والمسئلة مع تاء التانيث مذكورة في الوقعات الكبرى المدنية وغير المدنية في مسائل العيون فعرف به سهوهاً اهـ والحاصل من جهة الاحكام انه اذا أضاف الحرمة أو البينونة اليها وقع من غير اضافة اليه وان أضاف الى نفسه لا يقع من غير اضافة اليها وان خيرها فاجابت بالحرمة أو البينونة فلا بد من الجمع بين الاضافتين أنت حرام على أنا حرام عليك أنت بائن مني أنا بائن منك والله سبحانه وتعالى الموفق وقد حكى في المعراج في مسئلة أنا منك طالق ان امرأة قالت لزوجها لو كان الى ما اليك رأيت ماذا أصنع فقال جعلت مالي اليك فقالت طلقك فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال خطأ الله نوءها هلا قالت طلقت نفسي منك وروى خط الله ووصوبه النسفي وقال لا يجوز خطأ وصاحب الفائي عكسه والنوء كوكب تستطربه العرب اهـ (قوله أنت طالق واحدة أولاً أو مع موقى أو مع موتك لغو) اما الاول فهو قولهما وقال محمد يقع رجعية لصرف الشك الى الواحدة ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما أجمع عليه من انه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً ولو كان الوقوع بطالق لبات لا الى عدة فيلغوا العدد ومن انه لو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بطالق لكان العدد فاصلاً فوقع ومن انها لو ماتت قبل العدد لم يقع شيء كما سيأتي ثم اعلم ان الوقوع أيضاً بالمصدر عند ذكره وكذا الوقوع بالصفة عند ذكرها كما اذا قال انت طالق البتة كان الوقوع بالبتة حتى لو قال بعدها ان شاء الله متصل لا يقع ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع ويدل عليه ما في المحيط لو قال أنت طالق للسنة أو انت طالق بائن فماتت قبل ان يقول للسنة أو بائن لا يقع شيء لانه صفة لا يقع لا للتطبيق فيستوقف الايقاع على ذكر الصفة وانه لا يتصور بعد الموت اهـ ويدل عليه بالاولى ما في المحامية من العتق رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبداً اهـ ومراده من الواحدة مطلق العدد فلو قال انت طالق ثلاثاً أولاً على الخلاف وقيد بالعدد دلالة لو قال انت طالق اولاً لا يقع في قولهم وفي المحيط لو قال أنت طالق أو غير طالق او انت طالق اولاً شيء وانت طالق اولاً لا يقع شيء لانه ادخل الشك في الايقاع وكذا لو قال أنت طالق الا لان هذا استثناء والايقاع اذا محقه استثناء لا يبقى ايقاعاً وكذا لو قال انت طالق ان كان او انت طالق ان لم يكن اولاً لان هذا شرط والايقاع اذا محقه شرط لم يبق ايقاعاً اهـ ثم قال لو قال انت طالق واحدة او اثنين فالبیان السهـ ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة بلا خسار لانهما صارت اجنبية ولو قال أنت طالق وفلانة وفلانة يقع عليها وعلى احدي الاخرين لان كلمة التشكيك دخلت بين الثانية والثالثة والاولى سلت عن التشكيك ولو قال انت طالق او فلانة وفلانة يقع على الاخرة وعلى احدي الاولين والبيان السهـ لان كلمة التشكيك دخلت على الاولى والثانية لا على الاخرة له اربع نسوة فقال انت طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار في احدي الاولين واحدي الاخرين ولو قال انت وهذه وهذه طلقت الاولى والاخرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال أنت طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة ويتخير في الاولى والثانية ولو قال أنت طالق لابل هذه او هذه لابل هذه طلقت الاولى والاخرة وله الخيار في الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب ان دخلت الدار فدخلها خير في ايقاعه على ايتهما شاء لانه علق

أنت طالق واحدة أولاً
أو مع موقى أو مع موتك
لغو

(قوله وروى خط الله)
قال في التهر الخ ط من
الخططة وهي أرض لم
تطر كذا في الدراية

(قوله فخشه بالاول
أو الاخيرين) لان أو
لاحد الشئتين ولوكم
أحد الاخيرين فقط
لا يحنث ما لم يكلم الآخر
فارسي (قوله وفي عكسه)
أى لو قال لأ كلف ذا وذا
أو ذا فخشه بكلام الآخر
أو بكلام الاولين لان
الواو للجمع وكأه أو بمعنى
ولا لتناولها نكرة في
النفي فتم كما في قوله
تعالى ولا تطع منهم آثما
ولو ملكها أو شقصها أو
ملكته أو شقصه بطل
العقد

أو كفوراً في الوجه
الاول جمع بين الثاني
والثالث بحرف الجمع
فصار كأنه قال لأ كلف
هذا ولا هذين وفي
الوجه الثاني جمع بين
الاول والثاني بحرف
الجمع فصار كأنه قال
لأ كلف هذين ولا هذا
فارسي (قوله أو الآخر
معادمة) أى في مسألة
العتق لان الخبر المذكور
لا يصلح خبراً للمعطوف
والمعطوف عليه لا فراده
فكانه قال هذا حر
وهذا حر فافرد المعطوف
بعتق على حدة كما أفرد
المقر له المعطوف بنصف
المال المقربه في نظيره هذه
المسئلة في الاقرار بقوله
لفلان على ألف أو لفلان

بالدخول طلاقاً متردداً بينهما ولو قال أنت طالق ثلاثاً أو فلانة على حرام وعنى به اليمين لم يجبر على
البيان حتى تمضى أربعة أشهر فإذا مضت ولم يقربها يجبر على ان يقع طلاق الإيلاء أو طلاق الصريح
لانه قبل مضى هذه المدة هو مخير بين الطلاق والتزام الكفارة وأحدهما لا يدخل في المحكم فلم يلزمه
القاضى وبعد مضى المدة الواقع أحد الطلاقين وذلك بدخول في المحكم فيلزمه ولو قال امرأته طالق أو
عبدته حر فأت قبل البيان فعند أى حنيفة عتق العبد ويسعى في نصف قيمته وعند محمد يقع من كل
واحد منهما ما نصفه وتماه فيه وفي التخييص من باب الحنث يقع بالواحدة والاثنتين حلف لا يكلم ذا
أو ذا وذا فخشه بالاول أو الاخيرين وفي عكسه بالآخر أو الاولين اذ الواو للجمع وأو بمعنى ولا لتناولها
نكرة في النفي بخلاف ذا حر أو ذا وذا لانها تختص في الاثبات فاشبهه أحدكم حر وذا أو المحبر معادمة
لانهما فافرد المعطوف بعتق كما أفرد بالنصف في نظيره في الاقرار اه وذا كذا الشارح الفارسي ان
الطلاق كالعتق والحاصل ان الطلاق والعتق والاقرار من باب واحد وهو انه اذا عطف على الاول بالواو
ثم عطف بالواو ان الثالث المعطوف بالواو يثبت له المحكم من غير خيار فيعتق الثالث وتطلق الثالثة
ويكون نصف المال المقربه للثالث في قوله لفلان على ألف أو لفلان وفلان والتخييص انما هو بين
الاولين واما في الايمان فانما هو جمع بين الثالث والثاني بالواو والاول ثبت له المحكم وحده فان
كلم الاول وحده حنث ولا يحنث الا بكلام الاخيرين ولا يحنث بكلام أحدهما والفرق ما ذكره في
التخييص وحاصل أو في الطلاق اما في أصله كانت طالق أو لا وقوع اتفاقاً أو بعد العد فكذا
عندهما خلافاً للمحمد كانت طالق واحدة أو لا أو بين عديدين كانت طالق واحدة أو ثنتين فالبیان
اليه في المدخولة وواحدة في غيرها أو بين امرأتين فطلاق مهم كانت طالق أو هذه أو بين ثلاث نسوة
وأو في الاخيرة فقط طلقت الاولى والبيان له في الآخر بين أو بين ثلاث وأو في الثانية فقط وقع على
الاخيرة والبيان له في الاولين ولو بين أربع مكررة بان ذكر أو في الثانية والواو في الثالثة وأو في الرابعة
طلقت إحدى الاولين وأحدى الآخر بين ولو ذكر الثانية بالواو والثالثة بأو وكذا الرابعة بالواو
طلقت الاولى والاخيرة والبيان اليه في الثانية والثالثة ولو أدخل أو على الثانية فقط فالبيان اليه في
الاولى والثانية ووقع على الثالثة والرابعة واما المسئلة الثانية أعنى مع موفى أو مع موتك فلاضافة
الطلاق الى حالة منافسة له لان موته ينافى الاهلية وموتها ينافى المحلية ولا بد من الاهلية في الموقع
والمحلية في الموقع عليها اذ المعنى على تعليقها بالموت وان كانت مع للقران بدليل أنت طالق مع
دخولك الدار فانه يتعلق به فاستدعى وقوعه تقدم الشرط وهو الموت فيقع بعد الموت وهو باطل
(قوله ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد) أى انفسخ لمنافاة بين المملكين أعنى ملك
الرقبة وملك النكاح في الاول ولا اجتماع المالكية والمملوكية في الثاني فان قلت هل ارتفع أثر
النكاح بالملكية كما ارتفع أصله قلت لا لما صرحوا به من انه لو طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل له إلا
بعد زوج آخر وفي المحيط لوطا هر من امرأته أو لاعتها وافرقت بينهما ثم ارتدت والعباد بالله تعالى فسيبت
لا يحل للزوج وطؤها بملك اليمين لان حكم اللعان والظهار باق ففرم الاستمتاع والاجتماع معها اه
أطلقه فانصرف الى الكامل وهو الملك المستقر لانه لو ملك أحدهما صاحباً حبه ما كان غير مستقر
لا يفسخ النكاح كملك الوكيل على أحد القولين المضعف وكما قالوا في تزوج أمة ثم تزوج حرة
على رقبة الأمة ثم أجاز ذلك مولاه فانه يجوز وتصير الأمة مملوكة للحر ولا يفسخ النكاح بينهما وبين
زوجها وان كان الملك ينتقل الى الزوج أولاً في الأمة ثم ينتقل منه الى الحره لما ان ملكه فيها غير

وفلان والنصف الباقي بين الاولين اذا اصطالحا ما في مسئلة الكلام فالخبر ليس بمعاد لعدم الحاجة فارسي ملخصا (قوله ولو قال لعبد
 الخ) أي لو قال لعبد القن ذلك فتزوج على رقبته أمة ومدة أو أم ولد جاز لو جرد الركن بالاذن وفقد المانع وهو ملك الزوجة
 رقبته اذ هو اولادها وهو وان كان يشترط للأمة أولا بدليل قضاء ديونها منه الا انه غير متقرر كالوكيل بشراة زوجته أو قريبه بخلاف
 ما اذا تزوج حرة لقران المنافي وهو ملكها له للعقد والمنافي اذا طرأ على ملك النكاح أبطله فاذا قارنه أولى أن يمنع وجوده وبخلاف
 ما لو تزوج مكاتبه اذ لو جاز لثبت لها حق الملك في رقبته وانه يمنع جواز النكاح ابتداء وان كان لا يرفعها اذا طرأ كالعدة لا ترفع
 النكاح كما لو طئت المنكوبة بشبهة وتمنع انعقاده ابتداء (قوله فان دخل بها) أي العبد بالحرمة أو بالملك كاتبة وجب الاقل من قيمته
 ومن مهر مثلها لانه دخول في نكاح فاسد فبإيعاد عنه وقال لا يتبع بعلمه عتقه لعدم تناول الاذن الفاسد عندهما (قوله ولو كان
 الزوج) أي ولو كان المأذون بالنكاح على رقبته مدبر اصح النكاح بقيمة والمسمى في رقبته يسمى فيه كالمدير المأذون أما صحة النكاح
 فلو جرد الاذن وعدم المانع لان المدبر لا يملك وأما وجوب القيمة فلان المسمى وهو رقبته مال متقوم وقد تعذر تسليمه لحق مستحق
 لا لفساد العقد فكان كالزوج على عبد الغير اذ لم يجز وكذا المكاتب في الفصول كلها ٣٠٥ وقوله ولا يتضمن الفسخ جواب

عما يقال المكاتب يقبل
 النفس من ملك المولى
 برضاه ولذا لو باعه برضاه
 جاز ويتضمن فسخ الكتابة
 فكذا اقدمه على امهارة
 رقبته اذ لا نصير مهر الا
 بعد فسخها فيصير محلا
 للملك فيوجد المانع
 والجواب اننا قلنا يتضمن
 اقدمه فسخها كما في
 البيع لزوم ابطال المتضمن
 له وهو النكاح ولا يجوز

مستقر وأطلقه فشمع الملك بأي سبب كان بشراء أو هبة أو ارثا من الجانبين وأراد من الملك حقيقة
 فخرج حق الملك لان المكاتب لو اشترى زوجته لا يفسخ لعدم حقيقة الملك له لقيام الرق وانما
 الثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح وان منع ابتداءه فان المولى لو تزوج جارية مكاتبه لم
 يصح وان لم يكن له فيها حقيقة ملك لوجود حق الملك بخلاف جارية الابن فان للاب نكاحها لانه
 ليس له حقيقة ملك ولا حق له فيها وانما له أن يتملكها عند الحاجة فالثابت له حق أن يتملك وهو
 ليس بمانع وفي تلخيص الجامع من باب الامر بالنكاح ولو قال لعبد تزوج على رقبتي جاز الا في
 الحرمة لقران المنافي والمكاتب لان حق الملك يمنع ان لم يرفع كالعدة فان دخل بها يباع في الاقل من
 قيمته ومهر المثل ولو كان الزوج مدبر اصح بقيمة في رقبته لانه لا يملك وكذا المكاتب ولا يتضمن
 الفسخ لانه ابطال وان لم يقبل على رقبته صح في الجميع وتسميته الرقبة للتقدير كما في عبد الغير
 وعندهما اذا كان فيه غبن فاحش لا يصح النكاح وهي فريضة التوكيل بالتزويج ولو خالغ على رقبته

٣٩ - بحر ثالث اثبات المقتضى على وجه يبطل المقتضى بخلاف البيع اذ تضمنه فسخها لا يبطله على ان الاصح ان يبغى
 برضاه لا يجوز الا اذا فسحها (قوله صح في الجميع) أي جميع الصور لوجود الاذن وعدم المانع لانه أمره بالنكاح لا بامهارة رقبته
 فكان فضوليا فلم تصر ملكا للحرمة ولا للمولى الامة وتسمية الرقبة مهر من العبد لتقدير المهر بها كما لو تزوج امرأة على عبد الغير وهذا
 لان أمر المولى له بالنكاح أمر بالامهارة فيعقد على قيمته وان كانت أكثر من مهر المثل عنده لانها أقل جهالة وقالا اذا كانت أكثر
 منه بغبن فاحش لا يصح وهذه المسئلة فريضة التوكيل بالتزويج فانه لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه اياها بأكثر من مهر
 المثل جاز ولزمه عنده لان المطلق يجري على اطلاقه الدليل التقيد وعندهما لا يلزمه بدلالة العرف (قوله ولو خالغ الخ) رجل
 زوج أمته من رجل ودخل بها الزوج خالغ السيد الامة من زوجها على رقبته فان كان الزوج حرا لا يصح الخلع في حق البدل والا
 الملك الزوج رقبته مقارنا لوقوع الطلاق وذلك مناف له لانه متى صح الخلع ملك الزوج رقبته فيبطل النكاح فيبطل الخلع لكنها
 تبين بطلقة لانه لم يمكن فهمه خلافا لفظ الخلع وهو من الكليات ولا يحتاج الى نية لدلالة البدل على الطلاق وعن أبي يوسف لا
 يصح الطلاق أيضا اعتبارا بما لو تزوج على رقبته باذن المولى حرة حيث بطل النكاح أصلا لبطان التسمية لان الشرط المنافي للنكاح
 مناف للطلاق ضرورة اذ لا يتصور رفع النكاح حال عدمه ووجه الظاهر ان اسقاط المنافاة واجب وذلك باسقاط أدنى المتنافيين
 وهو هنا المسمى لان المال زائد في الطلاق لصحته بدونه فكان أولى بالرد من الطلاق كما لو خلع مبانته على ألف يقع الطلاق ولا يجب
 المال بخلاف النكاح لانه لم يشرع بغير مال وقد تعذر ايجاب المال أصلا لان تسمية السيد رقبته الامة بدلا في الخلع صحيحة لكون
 الرقبة مالا متقوما وصحة التسمية تنفي وجوب مهر المثل والمنافاة تنفي وجوب قيمة المسمى لان المصير اليها من قضايا فساد تسمية لا تقتضي
 بطلان النكاح لو تحققت كما في مهر المثل أما فساد تسمية يكون مقتضاها بطلان النكاح لو تحققت فلا لان المتنافيين لا يجتمعان

(قوله وكذا لو طلقها الخ) أى ٣٠٦ وكذا لا يصح إيجاب البذل لو طلقها الزوج على رقبته إلا أنه هنا يقع رجعيًا لأنه

صريح (قوله ولو كان) أى الزوج رقبته اقتناء أو مكتاباً أو مدبراً صح الخلع بالمسمى لما مر من عدم المانع وهو ملك أحد الزوجين رقبته الآخر لأن الملك يقع للمولى (قوله ولو خلعها الخ) حرمتها أمتان زينب وعمرة فخلعهما سيدهما على رقبته عمرة مثلاً صح في

فلو اشتراها ثم طلقها لم يقع

حق التي لم يعينها البذل وهي زينب فتطلق بحصتها من رقبته عمرة إذا قسمت رقبتهما على قدر مهر مثلها المسمى فما أصاب مهر زينب فلزوج وما أصاب مهر عمرة بقى للمولى وإنما صح الخلع في حق زينب لأنه أمكن تصحيحه لأن طلاقها لا يقارن ملك الزوج فيها ولا يقع على عمرة طلاق لملك الزوج بعض رقبتهما مقارناً لطلاق لبوت العوض والمعوض معا ولو خلع كلا منهما على رقبته صاحبته وقع الطلاق عليهما بغير شيء لأن ملك

فإن كان حراً لا يصح لقران المنافي وتبين لأن المال زائد فكان أولى بالرد من الطلاق كما في خلع المباشرة أما النكاح لم يشرع بغير مال والتسمية تنفي مهر المثل والمناوة القيمة وكذا لو طلقها على رقبته فإن كان حراً لا يصح وتقع رجعية لأنه صريح ولو كان رقبته قاصح للمسمى لما مر ولو خلعها معاً على رقبته أحدهما ما بعينها صح في غير البذل بحصتها من رقبته البذل إذا قسمت على مهر يهما المسمى ولا يقع على الأخرى طلاق للملك ولو خلع كل واحدة على رقبته الأخرى طلقت بغير شيء لقران المنافي اهـ (قوله) فلو اشتراها ثم طلقها لم يقع لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لأن وجهه كما في ملك البعض ولا من كل وجهه كما في ملك الكل والعدة غير واجبة فإنه يحل له وطؤها ويستحيل وجود الوطء حلالاً مع قيام العدة كذا في المحيط وأورد في الكافي على قولهم بعدم وجوب العدة عليها لو اشتراها أنه لا يجوز له التزويج بها من آخر وهو هذا دليل على وجوب العدة قلنا قد قالوا أنه لا عدة عليها بدليل أنه لو تزوجها من آخر جاز والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر والحاصل أنه لا تجب العدة عليها في حق من اشتراها وهل تجب في حق غيره فهو على الروايتين اهـ وهكذا في المعراج قيد بشرائه لأنها لو ملكته أو شقها منه ثم طلقها وقع فيمارى عن محمد ولا فرق بينه ما في ظاهر الرواية عن الكل لأن العدة وإن وجبت لكن ملك التمين مانع من مالكية الطلاق وأطلق الشراء وأراد الملك مجازاً أو قيد بكون الطلاق وهي ملوك فله لأنه لو أعتقها بعد الملك ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عليه زال المانع من ظهور العدة وهو الملك وكذا لو أعتقته بعدما ملكته ثم طلقها وقع طلاقه عند محمد زال المنافي لمالكية الطلاق ولهذا يجب عليه النفقة والسكنى ولم يقع عند أبي يوسف فيهما لأن الساقط لا يعود ولوعلى طلاقها بشرط أو قال أنت طالق للسنة أو إلى منها قبل الشراء فوجد الشرط وجاء وقت السنة أو مضت مدة الإيلاء بعد الشراء والعتق وقع عليها الطلاق وإن وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع في الوجهين والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا زال المانع كذا ذكر الشارح وفي اللؤلؤ الحية عبد قال لامرأته الحرة أنت طالق للسنة واشترته وقع عليها الطلاق إذا ظهرت في قياس قول محمد وعلى قياس قول أبي يوسف لا يقع عليها وعليه الفتوى والمحرو لو قال لامرأته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق اتفاقاً لأنه لم يبق الملك اهـ ولم يذكر المصنف حكم المهر لو كان قبل الدخول فيما إذا اشترى زوجته وفي المحيط رجل وكل رجلان يشتري امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج لأن انفساخ النكاح حصل بفعل المولى بسوء جهل حيث علم أنه اشتراها للزوج ولو باعها من رجل ثم اشتراها الزوج من الرجل فعليه نصف المهر للمولى الأول لأن انتقاض النكاح مضاف إلى البيع الثاني لا إلى بيع المولى فحصلت الفرقة بفعل الزوج لا بفعل المولى فاستحق نصف المهر ولو اشتراها الوكيل من المولى الأول للزوج ولم يعرف من الزوج الوكيل كآلة به لا يقول الوكيل بعد الشراء فإنه لا يصدق الإيمنة وعلى الآخر الإيمين على علمه لأن الظاهر أن كل عامل وعاقدي عمل لنفسه وإنما يعمل ويعقد لغيره بعرض أو كيل فلا يصدق الإيمنة اهـ وفي الظهيرية من كتاب العتق رجل قال لامرأته أدامات والذى فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها أدامات والذى فانت طالق فانتين فانت الوالد كان محمد يقول أولاً لعتق ولا تطلقى ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق والمسئلة على استقصاء في المبسوط

الزوج رقبته كل منهما يقارن المنافي وهو الوقوع فصح الخلع في حق الطلاق دون البذل لما مر هذا ما لم يخصصه اهـ من شرح الفارسي رحمه الله تعالى

اه وفي المحيط من باب ما تحل به المطلقة ولو تزوج أمة مورثة ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين ثم مات المولى والزوجة وارثه يقع الطلاق عند أبي يوسف وعند محمد لا تطلق لان الطلاق مضاف
الى حال زوال النكاح لان الوارث يملك الامه مقارنا لزوالها عن ملك الميت وزوال النكاح يثبت
مقارنا بدخولها في ملك الزوج لان هذه اشیاء متضادة متنافية وملك اليمين يصادم ملك النكاح في
حق أحكامه وثمراتها وثبوت أحد الضدين يكون مقارنا لذهاب الضد الآخر لا يرتب عليه كنبوت
السواد يكون مقارنا لذهاب البياض وكقبح مملوء من الماء اذا ألقى فيه حجر وخرج الماء يكون
خروج الماء مقارنا لدخول الحجر لا يرتب عليه لاستحالة أن يكون القدر واسعاً للجهر ثم يخرج الماء
بعده واضافة الطلاق الى حال زوال النكاح لا يصح لابي يوسف ان الطلاق مضاف الى حال قيام
النكاح لان زوال النكاح يترتب على ملك الوارث وملك الوارث يترتب على انقطاع ملك الميت
وهذه احوال متعاقبة متردفة لان القول بالمقارنة يؤدي الى استحالة وهو سبق ثبوت الحكم على العلة
والحكم لا يثبت الا بعد تمام العلة فالشرع المأتم لا يزول ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري وهكذا
نقول في قدح الماء يترتب خروج الماء على دخول الحجر ولا يقتربان لاستحالة اثبات الخروج قبل
دخول الحجر الذي هو علة الخروج وعلى هذا القول لامة مورثة اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى
لا تعتق وقال زفر وهو راية عن محمد تعتق لان موت المورث سبب ملك الوارث فقد اضاف الى سبب
الملك فصيح كما قال ان ورثتك ولنا ان شرط العتق وهو الموت وجدالة انقطاع ملك الميت لا حال قيام
ملك الوارث فيكون ملك الخالف بعد العتق بساعتين فلا يكون العتق مضافا الى الملك ولا الى سبب
الملك لان الموت لم يوضع سببا لافادة ملك الوارث بل سبب ملكه هو القرابة بعد الموت واما اذا جاع بين
اليمين بالطلاق والعتاق بان قال ان مات مولاك فانت طالق ثنتين قال محمد لا يقعان وقال أبو يوسف
بالطلاق فقط وفي المحيط من الطلاق المبهم رجل تحتها أمتان فقال احدا كما طالق ثم اشترى احدهما
وقع الطلاق لان بالشراء خرج عن محلبة الطلاق لانقطاع النكاح فتعينت الثانية كما لو ماتت
احدهما فان اشترى ما بطل خيار التعيين لبطلان النكاح فان جامع احدهما ماتت طلاق في
الآخرى (قوله أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة) لانه علق التطليق اذ هو
السبب حقيقة بالاعتاق أو العتق فان كان للمتكلم ذكر الاعتاق فلا كلام وان كان المذكور العتق
فالمراد به الاعتاق لان العتق حكمه فاستعير المحكم للعلة فكان مجازا فيه وعلى هذا فاعماله في لفظ
اياك اما على اعتبار ارادة الفعل به اعمال المستعار للمصدر أو على اعتبار اعمال اسم المصدر كما عجبني
كلامك زيد أو ألق العتق قاصروا عما يعمل في المفعول المتعدى وانما قلنا انه معلق به مع كون
حقيقة مع القرآن لانها قد تدكر للتأخر تنزيلا له منزلة المقارن بتحقيق وقوعه بعده ونفي الريب عنه
كما في الآية ان مع العسر يسرا فصار هذا المعنى محتملا لها وصير اليه بموجب وهو وجود معنى الشرط
لها وهو توقف حكم على ثبوت معنى ما بعدها المعدوم حال التكامل وهو على خطر الوجود فان كان
الاعتاق شرطاً للتطبيق فيوجد تطبيق الثنتين بعده مقارنا للعتق المتأخر عن الاعتاق فيقع الطلاق
المتأخر عن التطبيق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة وان كان العتق فاطهر لكونه مقارنا
للتطبيق والطلاق يعقبهما فيقع وهي حرة وفي الكافي لانه جعل التطبيق متصلا بالعتق وذلك
لا يتصور الا بان يتعلق أحدهما بالآخر تعلق الشرط بالمشرط أو يتعلق أحدهما بالآخر تعلق
العلة بالمعلول أو يتعلق بشرط واحد أو بعلة واحدة وينزل عنه والثالث منتف لا نهما لم يتبع بشرط

أنت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتق له
الرجعة

(قوله بان قال ان مات
مولاك) لعل في العبارة
سقطا والاصل ان مات
مولاك فانت حرة وان مات
الخ أو الأصل بان قال وان
مات عتقا على قوله سابقا
اذ مات مولاك فانت حرة
فليراجع

واحد أو بعة واحدة وكذا الثاني لان اعتاق المولى ليس بعة لتطليق الزوج وكذا تطليقه ليس بعة
 لا عتاقه فتعين الوجه الاول واستحال ان يتعلق العتق بالتطليق لانه حينئذ يزول ملك المالك بلا
 رضاه فيتعين تعلق الطلاق بالاعتاق والمعلق به التطليق لا الطلاق عندنا لما قررنا في شرح مختصر
 الاصول ان اثر التعلق في منع السبب لا في منع المحكم عندنا وانما امتنع المحكم ضرورة امتناع
 السبب خلافا للشافعي فيصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وعندنا صار تطليقا من التكلم الى
 آخره وأورد عليه ما اذا قال لاجنبية أنت طالق مع نكاحك حيث يتأني فيه التقرير المذكور مع
 انه لا يقع اذا تزوجها وحاصل ما أجابوا به انه يملك التعليق بصريح الشرط وبمعناه بعد النكاح
 واما قبله فلا يملكه الا بالصريح كان ونحوه الموضوع للتعليق ولذا صح التعليق بقوله أنت طالق في
 دخولك الدار ولم يصح قوله لاجنبية أنت طالق في نكاحك وتعقبه في فتح القدير بتعالما في
 معراج الدراية بان الدليل انما قام على ملك اليمين المضافة الى الملك فتعلق بما يوجب معناه كيما
 كان اللفظ والتقيد بلفظ خاص بعد تحقق المعنى تحكم ويمكن ان يجاب عنه بان الطلاق مع
 النكاح يتنافيان فلم تصح الحقيقة فيه بخلاف ما نحن فيه لان الطلاق والعتق لا يتنافيان وفي المحيط
 رجل تحت حرة وأمة دخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين فاعتقت الأمة فعين الطلاق في الأمة في
 مرضه طلقت ثنتين ولا تحل الابزواج لان الطلاق المهم في حق الموقع نازل رجل تحت أمة فقال
 المولى احدا كما حرة فقال الزوج المعتقة طالق ثنتين فالتحيز للمولى لان الزوج جعل ايقاعه بناء على
 ايقاع المولى العتق وخيار البيان لمن هو الاصل في الابهام وهو المولى وملك الزوج الرجعة لانه
 طلق في حال المحزمية والمحزمية لا تحرم بالثنتين ولو قال الزوج احدا كما طالق ثنتين فقال المولى المطلقة
 معتقة فالبيان الى الزوج لانه هو المجهول ولا يملك الزوج الرجعة لان الطلاق صادفها وهي أمة فمحرم
 بالثنتين فان مات المولى في الصورة الاولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة وخير الزوج في بيان
 المطلقة لوقوع البأس بموت المولى بفعل البيان الى الزوج بخلاف ما لو غاب المولى لا يجبر الزوج على
 البيان لعدم البأس اهـ (قوله ولو تعلق عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاءه) يعني لو قال المولى
 لامته اذا جاء غدا فانت حرة وقال زوجها اذا جاء غدا فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا يملك الزوج الرجعة
 عندهما خلافا للحمود والاصل فيه ان العلة والمعلول يقتربان عند الجمهور في الخارج ومنهم من قال ان
 المعلول يعقبها بلا فصل ومنهم خصوا العمل الشرعية فجعلوها تستعقب المعلول بخلاف العقلية
 كالاستطاعة مع الفعل واختار القول الثاني في فتح القدير سواء كانت عقلية أو شرعية حتى ان
 الانكسار يعقب الكسر في الخارج غير انه لسرعة اعقابه مع قلة الزمن الى الغاية اذا كان آني لم
 يقع تميز التقدم والتأخر فيهما وهذا ان المؤثر لا يقوم به التأثير قبل وجوده وحالة تخروجه من
 العدم لم يكن ثابتا فلا بد من ان تكمل هو يته ليقوم به عارض والالم يكن مؤثرا وفي التلويح لا نزاع
 في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه اليها ويسمى التقديم بالعلية وبالذات ولا في مقارنة العلة
 العقلية للمعلول بالزمان كيلا يلزم التخلف والخلاف في العمل الشرعية اهـ واذا عرف هذا فن
 الوجه لحمدناهما لما تعلقا بشرط واحد وجب ان تطلق زمن نزول المحرية فيصادفها وهي حرة لا قترانها
 وجودا فلا تحرم بها حرة غليظة قلنا المتعلقان بشرط واحد يقضي ان يصادفها على الحالة التي
 صادفها عليها العتق وهي الرق فتغلظ المحرمة بلا شك بخلاف المسئلة الاولى لان الاعتاق هناك شرط
 فيقع الطلاق بعده (قوله وعندها ثلاث حيض) يعني في المسئلتين اتفاقا كما في المحيط لانها حكم

ولو تعلق عتقها وطلقتها
 بمجيء الغد فجاءه لا وعندها
 ثلاث حيض

(قوله ويمكن ان يجاب عنه
 الخ) قال في النهر هذا ما اخوذ
 مما في الشرح حيث قال
 في جواب أصل الاشكال
 قلنا انما اتركنا الحقيقة فيما
 نحن فيه باعتبار ان الزوج
 مالك للطلاق تجزأ
 ونصرفنا فدلزم من صحته
 تعلقه به وأما الاجنبى فلا
 يملك ذلك ولكن يملك
 اليمين فان صح التركيب
 بذكر حروفه كان تزوجتك
 فانت طالق صحيح ضرورة
 صحة اليمين مع المنافي
 فيما يلزم العدول فيه عن
 الحقيقة وفيما لم يؤد الى
 التنافي والطلاق والعتق
 لا يتنافيان اهـ ملخصا
 وأنت اذا تحققته علمت
 ان ما أجاب به في البحر
 لا يمس ما نحن فيه على انه
 غير صحيح في نفسه اذ صحة
 الحقيقة ليس هو المدعى
 ليرتب فيها على التنافي
 اهـ فتأمل

(قوله قيد بقوله بثلاث الخ) قال الرمي وقيد بقوله أنت طالق لأنه لو قال أنت هكذا فهو لغو ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ قال الزيلعي في تعليل أصل المسئلة لان الاشارة بالاصابع تعد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المهم اه ولا طلاق هنا يشار اليه به فتأمل ولم أر من صرح به في هذا الحل الى الآن ثم راجعت أحكام الاشارة من الاشياء والنظائر فوجدته قال ولم أر الا أن أنت هكذا مشير باصابعه ولم يقل طالق اه أقول وقد رأيت المحكم كما ذكرته بالعلة المذكورة في كتب الشافعية كشرح الروض لشيخ الاسلام زكريا وغيره ولا شيء من قواعدنا ينافيه فتأمل (قوله والاشارة بالكف الخ) قال في الفتح والاشارة تقع بالمشورة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف في الديانة الاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة فالذي يثبت بالنية منه ان تكون الاصابع الثلاث منشورة فقط حتى يقع في الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر اه قلت وحاصل كلام الفتح المذكور انه اذا كانت الثلاث منشورة تقع ثلاث وتصح فيها نيته ديانة في الاولى أي فيما اذا نوى الاشارة بالمضمومتين فتقع ثنتان وكذا تصبح نيته ديانة في الثانية أي فيما اذا نوى الاشارة بالكف فتقع واحدة ولما كان خلاف الظاهر ٣٠٩ من كون المراد المنشورة دون المضمومة ودون الكف

الطلاق فتعقبه اولانه يحتمل فيها وكذا يحتمل في الحرمة الغليظة ولو كان الزوج مريضا لاثرت منه لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله ولان العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها كذا في المبسوط (قوله أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث) لان هذا تشبيه بعدد المشار اليه وهو العدد المفاد كية بالاصابع المشار اليه بذلك ان الهاء للتثنية والكاف للتشبيه وذال الاشارة قيد بقوله بثلاث لانه لو أشار بواحدة قواحدة أو ثنتين فثنتان وأشار بقوله وأشار الى أن الاشارة تقع بالمشورة منها دون المضمومة للعرف رالسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد وهناك أقوال ذكرها في المعراج الاول عن بعض المتأخرين لو جعل ظهر الكف اليها والاصابع المنشورة الى نفسه دين قضاء ولو جعل ظهر الكف الى نفسه ويطون الاصابع اليها لا يصدق في القضاء الثاني لو كان باطن الكف الى السماء فالعبرة الى النشر وان كان الى الارض فالعبرة الى الضم والثالث ان كان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضمما عن نشر فالعبرة للضم اعتبار العادة اه وقيد بقوله هكذا لانه لو قال أنت طالق وأشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه المتقدم وفي المحيط وكذا لو قالت لزوجها طلقني فأشار اليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير اه ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار باصابعه الثلاث يقع ثلاث

يحصل التوفيق بين ما هنا وما ذكره القهستاني من انه لو نوى الاشارة بالكف صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين اه فيحمل كلام القهستاني على ما اذا كانت كلها منشورة وكلام غيره من انه يصدق ديانة فقط على ما اذا كان بعضها منشورا ووجه ظاهر فان نشر الكل قرينة على انه لم يرد الاشارة بالاصابع بل أراد الكف ويظهر ان مثله ما لو كانت كل الاصابع مضمومة بخلاف ما اذا كان بعضها منشورا فان الظاهر انه أراد الاشارة بالمشورة فلا يصدق قضاء انه أراد المضموم منها أو الكف ويصدق ديانة فقط لانه محتمل كلامه هذا ما ظهر لي هنا فتأمل (قوله وهذا هو المعتمد) أي ما ذكره من اعتبار المنشورة دون المضمومة بلا تفصيل هو المعتمد ويدل عليه حكاية الاقوال بعده وكذا قول الفتح بعد حكاية الاقوال المذكورة والمعول عليه اطلاق المصنف اه فليس قوله وهذا هو المعتمد راجعا الى قوله والاشارة الخ كما فهمه العلائي (قوله ولم يقل هكذا فهي واحدة) قال الرمي وان نوى به الثلاث كما في التتارخانية عن الحانية وبه يعلم جواب ما يقع من التراك من رمي ثلاث حصوات قائلا أنت هكذا ولا ينطق بلفظ الطلاق وهو عدم الوقوع تأمل اه وفي علمه من هذا تأمل بل هو مثل قوله أنت هكذا مشير باصابعه ففهم ان يذكر في القولة السابقة تأمل (قوله لفقد التشبيه) لانه كما لا يتحقق الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه كذا في القهستاني (قوله لانه لو وقع وقع بالضمير)

لم يصدق قضاء ومقتضى هذا الكلام انه اذا كانت الاصابع كلها منشورة ونوى الكف انه يصدق قضاء وديانة لانه أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث

خص صحة نيته الكف ديانة بما اذا كانت الثلاث منشورة وهذا خلاف ما فهمه المؤلف فان المتبادر من كلامه انه يصدق ديانة في نيته الاشارة بالكف اذا كانت الاصابع كلها منشورة وبما ذكرناه

الظاهر ان المراد به الضمير القلي لا النحوي (قوله والافواحدة) قال في النهر اى بائنة كقوله أنت طالق كالف كذا في المحيط
اه وسأني (قوله وفيه نظر منذ كور في فتح القدير) حاصله انه ليس معنى عمل البئنة في الملفوظ الا توجيهه الى بعض محتملاته
فاذا فرض للفظ ذلك صرح عمل البئنة فيه وقد فرض بطلان ذلك فتعمل فيه البئنة ولا يكون عامله باللفظ ٣١٠

على ان هذا قد يعطى
بظاهره افتقار وقوع
البائن في طالق بائن الى
البئنة وليس كذلك قلت
وقد يجاب بان الطلاق
من حيث هو قد يكون

أنت طالق بائن أو البئنة أو
أخفش الطلاق أو طلاق
الشيطان أو البدعة أو
كالجمل أو أشد الطلاق
أو كالف أو ملء البيت أو
تطبيقه شديدة أو طويلة
أو عريضة فهي واحدة
بائنة ان لم ينو ثلاثا

رجعيا وقد يكون بائنا
فاذا اقتصر على الصريح
منه كان رجعيا واذا
وصفه بما ينفي عن البينونة
كان بائنا والبينونة كما
صرحوا به تكون خفيفة
وغليظة فاذا نوى الثانية
صحت نيتها وقوله أنت
طالق بائن في معنى أنت
طالق طلاقا هو بائن
على ان يكون بائن وصفا
لطلاق لا للمرأة فيكون
وصفا في المعنى لطلاق
المصدر فتصح به بئنة
الثلاث وليس الوقوع

ان نوى ثلاثا والافواحدة هكذا في المتنعي بالمجتمعة فقد فرقوا ههنا بين الكاف ومثل بناء على ان
الكاف للتشبيه في الذات ومثلا للتشبيه في الصفات ولذا نقل عن الامام الاعظم رضى الله عنه انه
قال ايمانى كإيمان جبريل عليه السلام ولا أقول ايمانى مثل ايمان جبريل صلوات الله عليه
وسلامه وفي البدائع انه يحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه في الصفة وهو المشبه
فأيهما نوى صحت نيته وان لم تكن له بئنة يحتمل على التشبيه من حيث الصفة لانه أدنى اه وفي
المحيط اذا لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة كما في قوله أنت طالق كالف وعلى قياس هذا لو قال أنت
طالق مثل نسخة داني تقع واحدة لان له نسخة واحدة فقد شبه الواقع بالواحدة ولو قال مثل نسخة
داني ونصف أو دانيين تقع ثنتان لان له نسختين فقد شبه الواقع بالعدين ولو قال مثل نسخة دانيين
ونصف تقع الثلاث لانه يوزن بثلاث نسختين ولو قال مثل نسخة نصف درهم تقع واحدة ولو قال
مثل نسخة ثلثي درهم فتقع ثنتان لان له نسختين ولو قال مثل نسخة ثلاثة أرباع درهم تقع ثلاث لانه
له ثلاث نسختين ولو قال مثل نسخة ألف درهم تقع واحدة اه وفي المصباح الاصبع مؤنثة وكذلك
سائر أسماءها مثل المنصر والنصر وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الاصبع وقال الصغاني
يذكر ويؤنث والغالب التأنيث قال بعضهم وفي الاصبع عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء
والعاشر أصبوع وزان عصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها
الفصحاء (قوله أنت طالق بائن أو البئنة أو أخفش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجمل
أو أشد الطلاق أو كالف أو ملء البيت أو تطبيقه شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة ان لم
ينو ثلاثا) يسان للطلاق البائن بعد بيان الرجعي وانما كان بائنا في هذه لانه وصف الطلاق بما
يحتمله وهو البينونة فانه ثبت به البينونة قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المال وبعده اذا انقضت
العدة وأورد عليه انه لو احتمل البينونة لصحت ارادتها بطلان وقدر من عدم صحتها وأوجب بأن
عمل البئنة في الملفوظ لا في غيره وللفظ بائن لم يصرف ملفوظا به بالبئنة بخلاف طالق بائن وفيه نظر منذ كور
في فتح القدير فيسبب بكون بائن صفة بلا عطف لانه لو قال أنت طالق وبائن أو قال أنت طالق ثم بائن
وقال لم أنو بقولي بائن شيئا فهي رجعية ولو ذكر بحرف الغاء والباقي بحاله فهي بائنة كذا في الذخيرة
وأفاد بقوله فهي واحدة ان لم ينو ثلاثا لانه لو نوى ثنتين لا يصح لكونه عددا محضا الا اذا عني بآنت
طالق واحدة وبقوله بائن أو البئنة أو نحوهما أخرى تقع تطليقتان بناء على ان التركيب خبر بعد
خبر وهما بائنتان لان بينونة الاولى ضرورة بينونة الثانية اذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها
وذلك منتف بائنا اتصال البائنة الثانية فلا ودة في وصفها بالرجعية وكل كناية قرنت بطلان يجرى فيها
ذلك فيقع ثنتان بائنتان وأشار بأخفش الطلاق الى كل وصف على أفعول لانه للتفاوت وهو
يحصل بالبينونة وهو أخفش من الطلاق الرجعي فدخل أخبث الطلاق وأسوؤه وأشره وأخشنه
أو أكبره وأعظمه وأطول وأعرضه وأعظمه الا قوله أكثره بالناء المثلثة فانه يتبع به الثلاث ولا يدين

إذا

بلفظ بائن فقط حتى يحتاج الى البئنة بل هو قرينة ارادة البينونة الغليظة بتقدير المصدر

كما في البئنة فانه في معنى طلاقا البئنة وكذا في أخفش الطلاق فانه في معنى طلاقا أخفش الطلاق وهكذا في البواقي (قوله بالناء المثلثة)
وأما ما في متن التنوير من ضبطه بالناء المشناة من فوق فصوابه المثلثة كما نبه عليه الرملي في خواشي المنع وقال ان الحكم صحيح

في ذلك أيضا وذكر في فتاواه نحوه وأقبح بالثلاث فيه أيضا قلت ويمكن أن يجاب بأنه قصد التنبيه على التعبير بالثلاثة بالاولى تأمل
(قوله لا يقع في الحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر) قال في النهر ومقتضى كلام المصنف وقوع بائنة للحال وان لم تتصف
بهذا الوصف وهذا لان البدعي لم ينحصر فيما ذكره اذا الباش بدعي كما مره قلت وفي البدائع من هذا الباب ولو قال لها أنت طالق
للبدعة فهي واحدة رجعية لان البدعة قد تكون في الباش وقد تكون في الطلاق ٢١١ في حالة الحيض فيقع الشك

في ثبوت البينة فلا
يثبت بالشك وكذا اذا
قال أنت طالق طلاق
الشیطان فهو كقوله
أنت طالق للبدعة وروى
عن أبي يوسف فين قال
لامرأته أنت طالق للبدعة
ونوى واحدة بائنة فهي
واحدة بائنة لان لفظه
يحمل ذلك على ما بينا
فصح نية اه تأمل
(قوله وفي البرازية أنت
على حرام ألف مرة تقع
واحدة) يشكل عليه انه
لو نوى بانك على حرام
ثلاثا تقع الثلاث وكذا
لو قال أنت طالق مرارا
تطلق ثلاثا لومدخولا
بها كما بانى قلت ولعل
الفرق ان قوله ألف مرة
بمترلة تكرر هذا اللفظ
مرارا واذا بانك بالمرة
الاولى لا تبين بالثانية
والثالثة وهكذا لان
الباش لا يلحق الباش
بخلاف ما لو نوى بانك على
حرام الثلاث فانه أوقعها
جمله بمرة واحدة وأما أنت

اذا قال نويت واحدة وانما وقع الباش بطلاق الشيطان والبدعة لان الرجعي هو السني غالب فلا يرد
ان الرجعي قد لا يكون سنيا كالطلاق الصريح في الحيض فان قلت قد تقدم في الطلاق البدعي انه
لو قال أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة ولا ينفك له فان كان في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو
النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع في الحال حتى تحيض أو
يجامعها في ذلك الطهر كما في البدائع وفتح القدير قلت لا منافاة بينهما لان ما ذكره وهذا هو وقوع
الواحدة البائنة بلانية أعم من كونها تقع الساعة أو بعد وجود شيء وأشار بقوله كالجبل الى التشبيه
بما يوجب زيادة في العظم وهو بزيادة وصف البينة وقد دخل فيه مثل الجبل وأما البينة بائنة بالشد
الطلاق فلانه وصفه بالشد لان أفعول براديه الوصف فلذلك لم يكن للثلاث بلانية لان أفعول التفضيل
بعض ما أضيف اليه فكان أشد معبراه عن المصدر الذي هو الطلاق وأما البينة بقوله كالجبل
فلان التشبيه يحتمل أن يكون في القوة ويحتمل أن يكون في العدد فان نوى الثاني وقع الثلاث وان لم ينو
ثبت الاقل وهو البينة وقد دخل فيه مثل ألف ومثل ثلاث وواحدة كالألف الا انه في هذه اذا نوى
الثلاث لا تقع الا واحدة اتفاقا لان الواحدة لا تحتل الثلاث كذا في الجوهرية ونحوه كعدد الألف
وكعدد الثلاث فانه يقع الثلاث بلانية وقد دخل فيه أيضا ما لو شبه بالعدد فيما لا عدد فيه كعدد الشمس
أو التراب أو قال مثله لان التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة وهو بالبينة وموجود في الظهيرية لو
قال أنت طالق كالتجوم فهي واحدة يعني كالتجوم ضياء لا عددا الا أن يقول كعدد النجوم ولو أضافه
الى عدد معلوم النفي كعدد شعربطن كفي أو مجهول النفي والاثبات كعدد شعربليس أو نحوه
وقعت واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه كان زائلا وقت الخلاف بعارض كعدد شعربساق أو ساقك
وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في كافي الحاكم وفي البرازية أنت على حرام ألف مرة تقع واحدة
اه وفي الظهيرية أنت طالق عدد ما في هذا المحوض من السمك وليس في المحوض سمك تقع واحدة
وحكى ابن سماعة عن محمد قال كاعند محمد بن الحسن فسئل عن قال لامرأته أنت طالق عدد الشعر
الذي على فرجك وقد كانت أطلت فبقي محمد بن الحسن يتفكر فيه وشبهه بظهر الكف ثم أجمع
رأيه على انه ان قال أنت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد أطلت انه لا يقع وان قال بعدد
الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة لانه في الاول يقع على عدد الشعور بالنبسة فاذا لم يكن عليه
شعر لم يوجد الشرط وفي الثانية لا يقع على عدد الشعر وذكر الكرخي انها تطلق ثلاثا في عدد شعر
رأسى أو عدد شعر ظهر كفي وقد أطلت لانه ذو عدد وان لم يكن موجودا ولو قال أنت طالق عدد
ما في هذه القصعة من الثريدان قال ذلك قبل صب المرقعة عليه فهي ثلاث وان قال بعد صب المرقعة
فهي واحدة اه وفرق في الجوهرية بين التراب والرمال فقال لو قال أنت طالق عدد التراب فهي

طالق مرارا فطلق به ثلاثا لانه صريح والصريح اذا كرر مرة بعد أخرى يقع ولهذا شرط كونها مدخولا بها اذ لو كانت غير مدخول
بها تبين بول مرة فلا يلحقها ما بعدها من المرات لانها بانك بلا عدة مع انه لو طلقها ثلاثا لاجله وقع الثلاث فهذا يؤيد ان قوله ألف
مرة بمترلة تكرر مرارا والام يكن فرق في أنت طالق مرارا بين المدخول بها وغيرها والله أعلم لكن سياتي في الكليات عن المنتقى
عن محمد اذهبي ألف مرة ينوي به طلاقا ثلاث اه مع ان لفظ اذهبي كناية مثل أنت على حرام فلي تأمل

(قوله فهي واحدة عند أبي يوسف) أي رجعية كافي الفتح وقال واختاره امام الحرمين من الشافعية لان التشبيه بالعدد فيما لا عد له لغو ولا عدد للتراب (قوله وثلاث عند محمد) قال في الفتح وهو قول الشافعي وأجلد لانه يراد بالعدد اذا ذكر الكثرة وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة باثنية لان التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة كما مر ولو قال مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد اه وفي النهر انما كان التراب ٣١٢ غير معدود لانه اسم جنس افرادي بخلاف الرمل فانه اسم جنس جمعي لا يصدق

على أقل من ثلاثة قال في الصحاح الرمل واحد المال والرملة أخص منه اه (قوله ولذا صرح بعضهم في شرحه) الظاهر انه العتاني لقوله في الفتح وقال العتاني الصحيح الخ وذكر أيضا شديدة قبل قوله طويلة وهكذا في النهر وكتابتها سقطت هنا من قلم الناسخ الاول (قوله ورجحان النسبة الخ) المرجح هو الاتقاني في غاية البيان وأقره في الفتح وقد يجاب بأنهم علوا وصحة ثبوت الثلاث في هذه المواضع كلها بانه وصف الطلاق بالبينونة وهي خفيفة وغلظة والغلظة هي الثلاث وناء الوحدة لا تنافي صحة ارادة البينونة الغلظة لانه لم يرد بها العدد المحض لان البينونة لفظ مفرد تصح ارادته بما وضع للمفرد وهذا المفرد يطلق على نوعين أحدهما ما يملك بعده الرجعة

واحدة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد وان قال عدد الرمل فهي ثلاث اجابا واما البينونة بمثل البيت فلان الشيء قديما البيت لعظمه في نفسه وقديما لوه لكثرتة فليحتمل ما نوى صحت نيته وعند عدمها ثبت الأقل واما البينونة بتطبيقه شديدة وما بعده فلان ما لا يمكن تداركه يستند عليه وهو الباش وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الامر طول وعرض فهو الباش أيضا قيد بكون الشدة واخواتها صفة للتطبيق لانه لو قال أنت طالق قوية أو شديدة أو طويلة أو عريضة ولم يذكر التطبيق كان رجعيًا لانه لا يصلح أن يكون صفة للطلاق ويصلح أن يكون صفة للمرأة كما ذكره الاسيحاوي وقيد بقوله طويلة أو عريضة لانه لو قال أنت طالق طول كذا وعرض كذا فهي واحدة باثنية ولا تكون ثلاثا وان نواها لان الطول والعرض يدلان على القوة لكنهما يكونان للشيء الواحد وكتابه قال طالق واحدة طولها كذا وعرضها كذا فلم تصح نسبة الثلاث كذا في كافي الحاكم ولذا صرح بعضهم في شرحه بان الصحيح انها لا تقع الثلاث في طويلة أو عريضة وان نواها ونسبه الى شمس الأئمة ورجح بأن النية انما تعمل في المحتمل وتطبيقه بناء الوحدة لا يحتمل الثلاث وقيد بما ذكر من الاوصاف لانه لو وصفه بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيًا نحو طلاقا لا يقع عليك أو على اني بالبحار وان كان يوصف به ولا يبنى على زيادة في أثره كقوله أحسن الطلاق اسنه أجله أعدله أخبره أكمله أفضله أتمه فيقع رجعيًا وتكون طالقًا للسنة في وقتها وان نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة كذا في كافي الحاكم وذكر الاسيحاوي انها تكون رجعية في ظاهر الرواية سواء كانت المحالة طالة حيض أو طهر وذكرا ما خبر به الحاكم رواية عن أبي يوسف فصارا المحاصل ان الوصف بما يبنى عن الزيادة يوجب البينونة واما التشبيه فكذلك أي شيء كان المشبه به كراس ابرة وكعبية خردل وكسمسمه لاقتضاء التشبيه الزيادة واشترط أبو يوسف ذكر العظم مطلقا وزفر أن يكون عظمًا عند الناس فراس ابرة باش عند الامام فقط وكما تجمل عنده وعند زفر فقط وكعبية باش عند الكل وكعظم ابرة الا عند زفر ومحمد قيل مع الاول وقيل مع الثاني وفي البرازية أنت طالق كاللج ان أراد في البرودة فباش وان أراد في البياض فرجعي وفي المحيط لو قال أنت طالق عددان تقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى تستكمل ثلاث تطبيقات فهي طالق ثنتين ولو قال أنت طالق كذا كذا يقع الثلاث لان في باب الاقرار تقع على احد عشر فصا كانه قال أنت طالق احد عشر وروي عن أبي يوسف انه لو قال أنت طالق وباش أو فباش فواحدة باثنية ولو قال أنت طالق وشي ولا يثبته لم تطلق ثنتين وان نوى شيء ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق كثير اذ كفي الاصل انه يقع الثلاث لان الكثير هو الثلاث وذكرا أبو الليث في الفتاوى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق كبير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث

والاخر ما لا يملكها الا بزوج آخر على ان الثلاث أيضا فرد اعتباري فلا ينافي ناء الوحدة ولذا لم تصح نسبة الثنتين لانها عدد محض (قوله ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث) قال في الجوهرية هو المختار لان القليل واحدة والكثير ثلاث واذا قال أولا لا قليل قصدا للثلاث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك اه وهو اختيارنا من الاصل من ان الكثير ثلاث لكن قال في البرازية أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه أبو جعفر ثنتان في الاشبه اه

وذكر في الذخيرة ثلاثة أقوال الأول ما حكى عن ابن الفضل وأبي بكر البلخي أنه يقع واحدة لأن الطلاق لا يوصف بالقله فلفظ ذكر القلة والكثرة والثاني ما اختاره الصدر الشهيد أنه يقع الثلاث وعلاه بما قدمناه ٣١٣

عن أبي جعفر الهندواني أنه يقع ثنتان لأنه لما قال لا قليل فقد قصد انقاع الثنتين لأن الثنتين كبير فلا يعمل قوله ولا كبير بعد ذلك وهذا القول أقرب إلى الصواب اه وهذا كما ترى مبني على ما قاله أبو الليث من أن الكثير ثنتان (قوله ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة) أي بقوله طالق ويغوي قوله لا كثير ولا قليل والافلو قليل كما مر أنه قصد بقوله لا كثير القليل لم يختص بالواحدة لأن الكلام مبني على أن الكثير ثلاث فغيره يصدق بالواحدة والثنتين تأمل الآن يقال إنه لما قال لا كثير أثبت القليل وهو الواحدة بناء على الغاء الوسط فلما قال ولا قليل أراد نفي ما أوقعه فلا يقبل منه (قوله ولو قال كل الطلاق فواحدة) كذا رأيت في الذخيرة لكن ذكر في مختارات النوازل أنه يقع ثلاث قلت وهو الذي يظهر لأن الطلاق مصدر يحتمل الثلاث على أنه لا فرق

ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وعلى قياس ما قاله أبو الليث إذا قال أنت طالق كثيرا يقع ثنتان ينبغي إذا قال لا قليل ولا كثير يقع ثنتان اه وفي البرازية من فصل الاستثناء الاصل أن المستثنى إذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وإن كانت تليق بالمستثنى منه لا غير قليل يجعل وصفه حتى يثبت بشيئته تصححاله بقدر الإمكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لأنه الاصل ظاهر وإن ذكر وصفا يليق بهما قليل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لأنه لو جعله وصفا للمستثنى بطل هذا إذا ذكر وصفا زائدا وإن ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا ويجعل ذكره وعدم ذكره سواء بيانه أنت طالق ثنتين الواحدة بائنة أو الواحدة بائنة تطلق واحدة رجعية لأنها لا تصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقان بائن وصلح صفة للمستثنى فبطل ببطلانه ولو قال أنت طالق ثنتين البتة الواحدة تقع واحدة بائنة لصاحبة الوصف للمستثنى منه يقال تطبيقين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فوقع واحدة بائنة وكذا أنت طالق ثنتين الواحدة البتة تقع واحدة بائنة لأن البتة لا تصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه فتجعل صفة للكل أو المستثنى منه كأنه قال ثنتين البتة الواحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة الواحدة وأنت طالق ثلاثا بائنة الواحدة تقع رجعتان لأن كلامهما وصف أصلي للثلاث لا يوجد بدونهما فلا يفيد إلا ما أفاد الثلاث فلا يعتبر فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا الواحدة اه وفيها أيضا أنت طالق تمام الثلاث أو ثالث ثلاث فثلاث ولو قال أنت طالق غير ثنتين فثلاث ولو قال غير واحدة فثنتين وفيها أيضا أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن لا تقطع النفس فثلاث والافواحدة أنت طالق فثلاث له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل أن يكون هذا على قول الإمام فإن موقع الواحدة لو ثلثه بعد زمان صح أنت طالق عشرة إن دخلت الدار تقع ثلاث إذا وجد الشرط ولو قال أنت طالق إذا دخلت الدار عشرة لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرة أنت طالق مع كل تطبيق فثلاث في ساعة الحلف اه وفي الذخيرة أنت طالق لوتين من الطلاق فهما تطبيقان رجعتان ولو قال ثلاثة ألوان فهي ثلاثة وكذا إذا قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فإن قال نويت ألوان الحرة والصفرة فله نيته فبما بينه وبين الله تعالى أنت طالق عامة الطلاق أوجه فهما ثنتان ولو قال أكثره فهي ثلاث ولو قال كل الطلاق فواحدة ولو قال أكثر الثلاث فثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث وكذا إذا قال كل طلاق ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان وفي الجوهر لوقال أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا إن كانت مدخولا بها كذا في النهاية ثم قال وإن قال أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك بلغو ذلك الرجعة وقيل تقع واحدة بائنة وإن نوى الثلاث فثلاث اه وظاهر ما في الهداية أن المذهب الثاني فإنه قال وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا وقال الشافعي يقع رجعا إذا كان بعد الدخول لأن وصفه بالبينونة خلاف المشرع فيلغواكم إذا قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصفه بما يحتمل إلى أن قال ومسئلة الرجعة ممنوعة اه فقال في العناية قوله ومسئلة الرجعة ممنوعة أي لأن سلم أنه

٤٠ - بحر ثالث بين كل الطلاق وبين الطلاق كله (قوله وإن قال أنت طالق على أنه لا رجعة لي عليك الخ) تقدم في باب الطلاق عند قوله وتقع واحدة رجعية مانصه وفي الصيرفية لوقال لها أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على

أن لا رجعة في عليك فباشن (قوله وقد أوسعت الكلام فيها في رسالة الخ) أصل المسئلة المؤلف فيها الرسالة هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لي امرأة غيرك أو أبرأتني من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غيرها وأبرأتها من مهرها وقد أجاب المؤلف فيها بأنه باشن ورد فيها على من أفتي بأنه رجعي لكن قال في المنع وربما يشهد بصحة ما أفتي به البعض من وقوع الرجعي ما في الخلاصة ٣١٤ والبرازية من قوله اذا قال لزوجته ان طاعتك تطليقة فهي باشن ثم طاعتها يقع رجعيًا قال

في البرازية لان الوصف لا يسبق الموصوف وفي البرازية أيضا قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باشنا أو ثلثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها اه وتبعه الشيخ علاه الدين المحصفي

فصل في الطلاق قبل الدخول ثم طلق غير المدخول بها ثلثا ووقع

وقال الرملي في حواشي المنع أقول هذا بحث الشيخ هنا وفي مصنفه المسحى بجميع المفتي على جواب المستفتي وسيدكره قريبا أيضا مع ان المعلق في مسئلة التعاليق الطلاق الموصوف بالبينونة وفي مسئلة الخلاصة والبرازية المعلق وصف البينونة فقط والموصوف لم يوجد بعد فهو في مسئلة التعاليق كانه قال ان تزوجت

لا يقع باشنا بل تقع واحدة بائمة وثلاث سلم والفرق ان في قوله أن لا رجعة تصرح بنفي المشرع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها ان في الرجعة ضمنا وكم من شيء ثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا أفاد شيخ شخني العلامة اه وهكذا شرحه في فتح القدير وغاية البيان والتبيين فقد علمت ان المذهب وقوع الباشن وقد تمسك به بعض من لا خبره له ولا دراية بالمذهب على ان قول الموقنين في التعاليق تكون طالق طائفة تملك بها نفسها لا يوجب البينونة وأجاب بذلك على الفتوى مستدلا بأنه لو قال أنت طالق على ان لا رجعة كان رجعيًا وهو خطأ من وجهين الاول ان مسئلة الرجعة ممنوعة كما علمته الثاني انه لم ينف الرجعة صريحا وإنما نفاه ضمنا فهو كقوله أنت طالق باشن قال في البدائع اذا وصف الطلاق بصفة تدل على البينونة كان باشنا وقال في موضع آخر ولا تملك نفسها الا بالباشن وقال في فتح القدير وليس في الرجعي ملكها لنفسها وقد أوسعت الكلام فيها في رسالة الفتا حين وقعت الحادثة والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الطلاق قبل الدخول ثم أخره لان الطلاق بعد الدخول أصل له لكونه بعد حصول المقصود وقبله بالعوارض ولذا قيل بأنه لا يقع وقد مناعن جامع الفصولين انه لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه (قوله طالق غير المدخول بها ثلثا ووقعن) سواء قال أو وقعت عليك ثلاث تطليقات أو أنت طالق ثلثا ولا خلاف في الاول كما في فتح القدير وفي الثاني خلاف قيل يقع واحدة والجمهور على خلافه وقد صرح به محمد بن الحسن وقال بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولما قدمناه من أن الواقع عند ذكر العدد مصدر موصوف بالعدد أي تطليقا ثلثا فتصير الصيغة الموضوعة لانشاء الطلاق متوقفا حكمها عند ذكر العدد عليه وفي المحيط لو قال لسانه أنت طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لان العدد المذكور آخر يصير ملحقا بالابقاع أولا كيلا يلغو ولو قال أنت طالق واحدة وهذه ثلاثا ثلاثا طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثا لان الثانية تابعة للسابقة والثالثة مفردة بعدد على حدة ولو قال أنت طالق وأنت طالق وهذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية والثالثة ثلاثا ثلاثا لان العدد صار ملحقا بالابقاع الثاني دون الاول اه وفي البرازية من فصل الاستثناء لو قال لغير المدخول بها أنت طالق يازانية ثلاثا قال الامام لاحد عليه ولا لعان لان الثلاث وقعت عليها وهي زوجته ثم بان بعدد وانه كلام واحد يتبع أوله آخره والمرأة طالق ثلاثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث وتماه فيها وحاصله ان يازانية لا يفصل بين الطلاق والعدد ولا بين الجزاء والشرط فاذا قال أنت طالق يازانية ان دخلت الدار تعلق بالدخول عليك فانت طالق باشنا ولا قائل بمنعه نامل اه وهو ظاهر

ولا حد

فصل في الطلاق قبل الدخول ثم (قوله قال الامام لاحد ولا لعان لان الثلاث الخ) حاصله انه لاحد هنا لان القذف وقع عليها وهي زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد ولا لعان لان اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأني بعد البينونة لمحصله بالا بانه وهو لا يصح بدون حكمه (قوله تعلق بالدخول) الضمير فيه يعود الى كل من قوله يازانية وقواه أنت طالق قال الفارسي في شرح التلخيص في باب الاستثناء يكون على الجميع أو البعض اعلم ان قول الرجل لامرأته يازانية ان تخال بين الشرط والجزاء بان

قال أنت طالق بازانية أن دخلت الدار وبين الأيحاب والاستثناء بان قال أنت طالق بازانية أن شاء الله لم يكن ذلك قنفاً
الاصح فلا يجب به حد ولا لعان وان تقدم قوله بازانية على الشرط والمجزأه أو على الأيحاب والاستثناء أو تأخر عنهما كان قنفاً
في الحال لان قوله بازانية للاستحضار عرفاً لكونه نداءً ولا يثبت صفة الزنا وضعافاً كان ملائماً للخطاب من حيث كونه للاستحضار
غير ملائمه من حيث انه اثبات صفة في المنادي فتوفر على الشبهين حظهما فيتعاقب ٣١٥ اذا كان موسطاً ويتجزأ

اذا كان طرفاً أو متأخراً
عملاً بالشبهين وعن أبي
يوسف انه لا يكون المتخلف
فاصلاً لانه كلام تام
لا يقبل التعليق فلم يتعلق
الطلاق فكان قنفاً
فيقع الطلاق للحال

وان فرق بانت بواحدة
ولو ماتت بعد الايقاع
قبل العدد لغا

ويجب اللعان وعن محمد
يتعلق ما يقبل التعليق
وهو الطلاق لا العنف
ويجب اللعان وجهه
ظاهر الرواية أن بازانية
وان كان جزاءه الا ان المراد
منه هنا النفي دون
التحقيق أو لانه نداء
والنداء لا يفصل لانه
لا اعلام الخطاب بما
يراد به فكان من نفس
الكلام ولهذا لو قال
أنت طالق يا عمرة ان
دخلت الدار لتعلق الطلاق

ولا حد ولا لعان ولو قال أنت بازانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان وتعاقب الطلاق (قوله وان
فرق بانت بواحدة) أي وان فرق الطلاق بغير حرف العطف ويمكن جمعه بعبارة واحدة فانها تبين
بالاولى لا الى عدة فلا يقع ما بعده اذ ليس في آخر كلامه ما يغير أوله ليتوقف عليه نحو أنت طالق
طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق قيدنا بكونه بغير حرف العطف لانه لو فرق بحرف
العطف فسيذكره المصنف قريباً فادخاله هنا في كلامه كما فعل الشارح مما لا ينبغي وقيدنا بكونه
يمكن جمعه لانه لو قال أنت طالق أحد عشر وقع الثلاث اذ لا يمكن جمع الجزئين بعبارة واحدة أخصر
منها عند قصده هذا العدد المخصوص من حيث اللغة وان كان الشارع لا يعتبر ما زاد على الثلاث
وقيد بغير المدخولة لان المدخولة يقع عليها الكل ولا يصدق قضاءه عنه عن الاول فان قال له غيره ماذا
فعلت فقال طلقها أو قد قلت هي طالق يصدق انه عن الاول منه لانه صار جواباً للسؤال والسؤال
وقع عن الاول فانصرف الجواب اليه كذا في المحيط ودخل تحت قوله وان فرق ما في الظهيرية لو
قال أنت طالق ثلاثاً متفرقات فواحدة وما لو قال أنت طالق ثلاثين مع طالق اياك فطلقها واحدة
فانه يقع واحدة ولو قالت طلقني طلقني فقال طلقني فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو قالت بحرف
العطف طلقت ثلاثاً اه ولا يدخل تحتها ما لو قال أنت طالق واحدة تقدمها ثنتان فانه يقع
الثلاث كما في الظهيرية أيضاً وفيها لو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه لان الابهام جاء
من جهته ولو قال ذلك لغير المدخول بها وقعت واحدة ولا يخير الزوج اه وفي الذخيرة رجل له
امراً أن لم يدخل بواحدة منهم فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما ألا صدقه
وايئتمهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احدهما اه ووجهه ان نفي طلاق
على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح (قوله ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا) أي
لو ماتت المرأة مدخولة أو غير مدخولة بعد الصيغة قبل تمام العدد لم يقع شيء لما قدمناه ان الواقع
عند ذكره وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلا حاجة أن يجعل العدد ثابتاً بطريق الاقتضاء عند
عدم ذكره وقدمنا الدليل على ان الوقوع بالعدد عند قوله أنت طالق واحدة أولاً وقدمنا ان
الوقوع بالمصدر والوصف عند ذكرهما أيضاً ويدخل في العدد أصله وهو الواحد ولا بد من كون
العدد متصلاً بالايقاع ولا يضر الانقطاع لانقطاع النفس فان قال أنت طالق وسكت من غير
انقطاع النفس ثم قال ثلاثاً فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فنه ثم قال ثلاثاً أطلق في
الكتاب وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فنه ولو قال لغير المدخولة أنت طالق

واذا لم يكن فاصلاً تعلق الطلاق بالشرط فيتعاقب القذف أيضاً لانه من نفي الكلام ولانه اقرب الى الشرط واذا تعلق الابد
كان الاقرب أولى فان قيل لم يتعلق القذف بالشرط بل ناداهما فيكون القذف مرسلاً قلنا لم نعلقه نصاً بل حكماً لكون الكلام
واحد فادرك الشرط في الاخير انصرف الى جميع الكلام واذا تعلق بازانية لم يكن قنفاً في الحال وكذا عند وجود الشرط
لان المدخول لا يجعل غير الزاني زانياً اه لمخصاً (قوله فسيذكره المصنف) أجاب في النهريان ما سيذكره من عطف الخاص
على العام (قوله وما لو قال أنت طالق ثنتين الخ) عطف على قوله ما في الظهيرية وانما تقع واحدة لان مع هنا جمعني بعد كما تقدم
في قوله مع عتق مولاً اياك

يا فاطمة أو يازينب ثلاثا تقع الثلاث ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا
فثلاث كذا في الظهريّة وأشار المصنف إلى أنه لو قال لها أنت طالق ان دخلت الدار فانت قبل
قوله ان دخلت لم تطلق لان صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود ما غيره وهو ذكر الشرط في آخره
فخرج عن أن يكون ايقاعا والى أنه لو قال أنت طالق ان شاء الله فانت المرأة قبل الاستثناء لم يقع
ثني والمستثنان في المحيط والخيرة وفيها اذا قال لها أنت طالق وانت طالق فانت المرأة قبل أن
يتكلم بالثاني كانت طالقا واحدة لان كل كلام عامل في الوقوع انما يعمل اذا صادفها وهي حية
ولو قال أنت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت المرأة عند الاول والثاني لا يقع لان الكلام
المعطوف بعضه على بعض اذا اتصل الشرط بآخره يخرج عن أن يكون ايقاعا وفيه لو قال لها أنت
طالق ثلاثا بعمرة فانت قبل قوله يا عمرة طلقت لانه ليس بمغير اه وقيدها بموتها احترازاً عن موته
لما في الحائض ولو اراد ان يقول أنت طالق ثلاثا لما قال أنت طالق مات أو أخذ انسان فيه يقع
واحدة اه وفي المعراج قيد بموتها لان بموت الزوج قبل ذكر العدد تقع واحدة لان الزوج وصل
لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكرا العدد حصل بموتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم
يتصل به ذكر العدد فبقوله أنت طالق وهو عامل لنفسه في وقوع الطلاق ألا ترى أنه لو قال
لامرأته أنت طالق يريد أن يقول ثلاثا فأخذ رجل فيه فلم يقل شيأ بعد ذلك الطلاق يقع واحدة لان
الوقوع بالفظ لا يقصده اه وذكروا في الذخيرة معزيا إلى الاصل وسيا إلى صريح الفرق بين موته
وموتها في التعليق بمشيئة الله تعالى حيث يقع في الاول دون الثاني (قوله ولو قال أنت طالق واحدة
وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة
أو مع اثنتان) بيان لاربعة مسائل الاولى لوفرق بالعطف فانه يقع واحدة فان كان بالواو وفلانها
لمطلق الجمع أي تجمع المتعاطفات في معنى العامل أعم من أن يكون على المعية أو على تقدم بعض
المتعاطفات أو تأخره فلا يتوقف الاول على الآخر لان الحكم بتوقفه متوقف على كونها المعية
بخصوصه وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فبين بالاولى فلا يقع ما بعدها فاندفع به ما ذكر من أنها
هنا للترتيب وقد حكى السرخسي خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال عند أبي يوسف تبين قبل أن
يفرغ من الكلام الثاني وعند محمد بعد فراغه منه لجواز أن يلحق بكلامه شرطاً واستثناء ورجح
في أصوله قول أبي يوسف انه ما لم يقع لا يفوت المحل فلو توقف وقوع الاول على التكلم بالثانية لوقعها
جميعا لوجود المحل للثلاث حال التسكلم بها وفي التحرير ان قول محمد محمول على ان بعد الفراغ يعلم
الوقوع بالاول لتجوز الحاق المغير ولو كان المراد ان نفس الوقوع متأخرا إلى الفراغ من الثاني
لوقع الكل وفي فتح القدير لا خلاف بينهم ما في المعنى لان الوقوع بالاول وظهوره بالفراغ من الثاني
اه وفيه نظر لما في السراج الوهاج ان فائدة الخلاف تظهر في الموت اه يعني لو ماتت قبل فراغه
من الثاني وقع عند أبي يوسف لا عند محمد فالخلاف معنوي وفي المعراج وفائدة الخلاف تظهر فيمن
ماتت قبل الفراغ فعنده يقع خلافاً لمحمد لجواز أن يلحق بكلامه شرطاً واستثناء وهذا الخلاف
انما يتحقق عند العطف بالواو فاما بدون الواو لا يتحقق الخلاف لانه لا يلحق به الشرط والاستثناء اه
وبهذا ظهر قصور نظر ابن الهمام من انه لا خلاف في المعنى قيد بقوله واحدة واحدة واحدة لانه لو قال
واحدة ونصفاً وقال واحدة وأخرى فانه يقع ثنتان ولو قال أنت طالق احدى وعشرين وقع الثلاث

ولو قال أنت طالق واحدة
واحدة أو قبل واحدة
أو بعدها واحدة يقع
واحدة وفي بعد واحدة
أو قبلها واحدة أو مع
واحدة أو مع اثنتان

(قوله ولو قال فاشهدوا
ثلاث) أي لو قال أنت
طالق فاشهدوا ثلاثا
فالواقع ثلاث لان قوله
فاشهدوا بالغاء لا يعد
فاصلا لان الغاء تلاقى
ما بعدها بما قبلها فصار
الكل كلاما واحدا
بخلاف قوله اشهدوا
ومثله ما يأتي في باب
الكليات عن تخيص
الجامع

لا سبب ان الواو للمعية بل لانه اخصر ما يلفظ به اذا اراد الايقاع بهذه الطريقة وهو مختار في التعبير لغة كما قدمناه وقيدنا بتأخير النصف عن الواحدة لانه لو قدمه عليها بان قال أنت طالق نصفاً وواحدة وقعت واحدة لانه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كله كلاً ما واحداً وعزاه في المحيط الى محمد وفيه لو قال أنت طالق واحدة وعشر وقعت واحدة بخلاف أحد عشر فانه يقع الثلاث لعدم العطف وكذا لو قال واحدة ومائة أو واحدة وألف أو واحدة وعشرين فانه يقع واحدة لان هذا غير مستعمل في المعتاد فانه يقال في العادة مائة وواحدة وألف وواحدة فلم يجعل هذه الجملة كلاً ما واحداً بل اعتبر عطفها وقال أبو يوسف تقع الثلاث لان قوله مائة وواحدة وواحدة ومائة سواء اه وقيد بكونه مخاطباً لها بالعدد لانه لو قال لها أنت طالق ثلاثاً ان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثاً كما في المعراج وغيره لان تمام الشرط باخر كلاً ما وما لم يتم الشرط لا يقع الجزء اه واذا علم المحكم في العطف بالواو علم بالغاء وثم بالاولى لاقتضاء الغاء التعقيب وثم الترتيب وأما بل فاذا قال للدخولة أنت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع الثلاث لانه أخبر انه غلط في ايقاع الواحدة ورجع عنها وقصد ايقاع الثنتين قائماً مقام الواحدة فصح ايقاع الثنتين ولم يصح الرجوع عن الواحدة ولو قال ذلك لغیر المدخولة تقع واحدة لان بالاولى صارت مبانة ولو قال للدخولة طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لانه خبر يقبل التدارك في الغلط بخلاف الانشاء وتماه في المحيط من باب عطف الطلاق على الطلاق بكاملة لا بل والمسائل الثلاث هي قبل وبعد ومع اما قبل فاسم لزمان متقدم على ما أضيفت اليه وأما بعد فاسم لزمان متأخر على ما أضيفت اليه والاصل ان الظرف متى كان بين اسمين فان لم يقرن بهاء الكناية كان صفة للاول تقول جاءني زيد قبل عمرو فالقبليبة فيها صفة لزيد وان قرن بهاء الكناية كان صفة للثاني تقول جاءني زيد قبله عمرو فاذا قال أنت طالق واحدة قبل واحدة فقد وقع الاولى قبل الثانية فبان بها فلا تقع الثانية ولو قال بعدها واحدة فكذلك لانه وصف الثانية بالبعدية ولو لم يصفها به لم تقع فهذا أولى وأما اذا قال واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان لان ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في المحال لا امتناع الاستناد الى الماضي فيقترنان فتقع ثنتان وكذا في واحدة بعد واحدة لانه جعل البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الثانية قبلها فكان ايقاعا في المحال فيقترنان وهذا كله في غير المدخول بها وفي المدخول بها تقع ثنتان في الكل واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر محمد في الزيادة نحو فتح ربيعة من قبل أن يتمسك بالنقد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي وأجيب بأن هذا اللفظ أشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهر وان لم يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر واجب ما أمكن كذا في فتح القدير وأما مع فالقران فلا فرق فيها بين الاثنان بالضمير أو لا فاقتضى وقوعهما معا وعن أبي يوسف انه لو قال معها واحدة تقع واحدة وفي المحيط لو قال لغیر المدخولة أنت طالق اليوم وأمس تطلق ثنتين كانه قال واحدة قبلها واحدة اه وفي شرح النقاية لأشعري ثم من مسائل قبل وبعد ما قيل منظوماً

ما يقول الفقيه أيده الله * ولا زال عنده الاحسان

في قتي علق الطلاق بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان

وهذا البيت يمكن انشاده على ثمانية أوجه أحدها قبل ما قبل قبله ثانياً قبل ما بعد قبله ثالثاً قبل ما قبل بعده رابعاً بعد ما قبل قبله خامساً بعد ما بعد بعده سادساً بعد ما قبل بعده سابعاً

(قوله فان لم يقرن بهاء الكناية) أي بالهاء التي هي ضمير مكني به عن الاسم الظاهر (قوله) ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الاحسان الى قوله وهذا البيت يمكن انشاده على ثمانية أوجه أي كما ترى

وفي علق الطلاق بشهر

بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان

بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان

بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان

بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان

بشهر * قبل ما بعد قبله رمضان

(قوله والضابط فيما اجتمع فيه القبل والبعده) هكذا ذكره في الفتح أيضا وتبعه في شرح نظم الكثر والنهر والدير المختار وحاصله الغاء أحد المتكررين بغير المتكرر واعتبار أحد المتكررين الآخر أيهما كان أولا أو وسطا وآخرًا فان كان لفظه قبل فالمراد شوال أو بعد فشعبان وعن هذا قال المقدسي في شرحه نظاما قابل القبل بالذي هو بعد * وسواه بيني عليه البيان وتأمل بفتنة ذلك * فيه يدرك الوجوه الثمان اه وعلى هذا فيقع في الوجه الثاني والثالث والرابع في شوال وفي السادس والسابع والثامن في شعبان اذا ظهر لك ما قررناه علمت عدم صحة ما ذكره المؤلف من الحاصل حيث جعل المعنى الطرفين الاولين ايا كانا قبلين أو بعدين أو تحتلفين وجعل المعبر هو الاخير المضاف الى الضمير وغاب عنه انه منابذ لما نقله هنا وقد رأيت بعضهم اغتر فتابعه ولم أر من نبه على ذلك فلله الحمد والمنة هذا واعلم ان هذين البيتين قديمان وللأمامين الجليلين العلامة ابن المحجب والعلامة السبكي فيهما كلام لخصه الحافظ الامام شيخ الاسلام بدر الدين العامري الشهير بابن الغزى الشافعي كما رأيت في مجموعة بخطه الشريف وقد ذكر الصور الثمانية متشعبة من الشطر الاخير ورسم عند كل صورة الشهر المراد على طبق ما قررته أولا خلافا لما ذكره المؤلف ثم قال نظاما هالك مني جواب ما قيل نظاما * من سؤال يحفه الاتقان

عن فتى علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل قبله رمضان * موجب ما أجاب عنه به ابن * المحجب المحرذ والتقى عثمان حكمه ان تمحضت بعده * في جادى الاخرى يرى الفرقان ثم ذوا الحجة الحرام اذا ما * تمحضت قبل للطلاق زمان واذا ما جمعت ذين الغ قبلا * مع بعد وما بقى الميزان مع قبل المراد شوال فاعلم * ومن البعد قصدا لشعبان كل ذاك حيث ألغيت ما وهذا * بسط ذاك الجواب والتبيان واذا ما وصلت في جماد * قبل ما بعد بعده رمضان ثم ضد بحجة محض قبل * فيه شوال عندهم ايان ولضد شعبان ثم سوى ذا * عكس ما مر في الزمان بيان ثم مان وصفتها فكم وصل ٣١٨ خذ جوابا قد عمه الاحسان اه ما وجدته بخطه وبيانه ان ما اما ان تكون زائدة أو موصولة

أوموصوفة فان كانت زائدة فالجواب ما مر به انه وان كانت موصولة أو موصوفة ففي قبل ما بعد بعده رمضان يقع في جادى الاخرى لان الذى بعد بعده رمضان هو

رجب فالذى قبله جادى وفي عكس هذه نحو بعد ما قبل قبله رمضان يقع في ذى الحجة لان الشهر الذى قبل قبله الاولين رمضان هو ذوالقعدة فالذى بعده ذوا الحجة وفي محض قبل في شوال لان الذى قبل قبله رمضان ذوالقعدة كما مر فالذى قبله شوال وفي عكسه في شعبان لان الذى بعده رمضان هو رجب فالذى بعده شعبان فهذه أربع صور وبقي أربع سواها الاولى قبل ما قبل بعده الثانية بعد ما بعد قبله الثالثة قبل ما بعد قبله الرابعة بعد ما قبل بعده وحكمها عكس ما مر في الغاء ما في الصورة الاولى من هذه الاربع اذا كانت ما ملغاة يقع في شوال كانه قال قبل قبل بعده رمضان فيبقى قبل بعده فيصير كانه قال قبله رمضان وذلك شوال واذا كانت موصولة أو موصوفة يصير كانه قال قبل شهر او قبل الشهر الذى قبل بعده رمضان فيبقى قبل بعده كما مر لان الذى قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فتكون ما عبارة عنه وبإضافة قبل اليها يصير كانه قال شهر قبل رمضان وذلك شعبان وقس عليه الثلاثة الباقية فما يقع في شعبان أو في شوال مع الغائها يعكس مع عدمه وان لم أدر لم اقتصر علما وأنا على بيان أوجه الغاء مع ان هذا هو التحقيق والذي يظهر ان الحكم عندنا لا يخالف ذلك لانه أمر مبني على لفظ لغوى والله تعالى أعلم فتأمل (قوله لان كل شهر بعد قبله الخ) كرمضان مثلا فان قبله شعبان وبعده شوال فهو أى رمضان بعده أى شعبان وقبل بعده أى شوال فقوله شهر قبل ما بعد قبله رمضان الجار والمجرور متعلق بعلق ورمضان مبتدأ مؤخر وقبل خبره مقدم مضاف الى ما بعده وما ملغاة وهو مضاف الى الضمير العائد على شهر والحجة من المبتدأ والخبر في محل حصة لشهر (قوله وقع في ذى الحجة) لان قبله ذوالقعدة وقبل هذا القبل شوال وقبل قبل القبل رمضان وفي محض بعد وقع في جادى الاخرى لان بعده رجب وبعده هذا البعد شعبان وبعده بعد البعد رمضان

الاولين بعداً والاول فقط قبل أو الاول فقط بعد أو قبل بين بعدين أو بعد بين قبلين وهذا البيان من خواص هذا الكتاب ومن مسائل الظروف الثلاثة: تما في تلخيص الجامع من كتاب الطلاق باب الطلاق في الوقت طالق كل تطليقة ثلاث خلاف المعروف اذعم أجزاءه وافراد المنكر شبه كل دار وكل الدار كذا طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسها القرآن المفرد الكل إلا أن ينوي المفرد فيدين للتخصيص كذا بعد كل تطليقة وقبلها كل تطليقة لسبق الكل الفرد اذ هما بالهاء وصف اللاحق ودونه وصف السابق لهذا كان فردا قبل الدخول في عكس الهاء للعكس وتعلق في طالق بعد يوم الاضحي وتجز في قبل وقبلها ومعها اذا ضافة الوقت قلب المشروع المقذور فبلغت وبقي الذات بلا قيد كطالق طلاقا لا يقع الاغدا أو بالدخول بخلاف بائنا اذ غير محمد يلحق الوصف ولو أقرب بمال هكذا لم يرد في الاولى مثني في الباقي لجهل الزائد واعتبر بانحر كل شهر الا في قبل للصدق بالفرد وعشرون في على درهم مع كل درهم من الدراهم عنده وستة عندهما وأصله تعريف الجمع واحد عشر في ضم المشار عنده وأربعة عندهما لا متناع التعدد في المشار حتى لم يتعدد عليهما في أنت طالق مع كل زوجة اه وحاصله انه في الاقرار يلزمه درهمان في جميع الصور أعني مع وقبل وبعد الا في قوله لك على درهم قبل كل درهم بلا ضمير فانه يلزمه درهم واحد في التحريم لابن الهمام انه في الاقرار يلزمه المالان مطلقا ليس بصحيح في الكل وصرح في الحاشية من الاقرار بأنه يلزمه واحد في قوله له على درهم قبل درهم وأطلق المصنف رحمه الله في مسائل الظروف الثلاث قسمين ما اذا كان الطلاق منجزاً أو معلوقاً ولذا قال في التتمة اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعد واحدة ان دخلت الدار بانته بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو معها واحدة أو مع واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار يقع عليها نكاحان وكذلك الجواب فيما اذا قال أنت طالق واحدة وبعد واحدة أخرى ان دخلت الدار اه (قوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وان آخر الشرط فنتان) بان قال أنت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار وهذا عند أبي حنيفة وقال يقع نكاحان فيهما ونسب لابي حنيفة القول بان الواو للترتيب أخذ من قوله بوقوع الواحدة فيما اذا قدم الشرط لانها لو كانت للجمع لتعلق الكل وليس بصحيح بل انما قال بالواحدة لان موجب هذا الكلام عنده تعلق المتأخر بواسطة المتقدم فينزل كذلك فيسبى الاول فتبطل محليتها وتوضيحه ان الاول تعلق قبل الثاني لعدم ما يوجب توقفه وتعلق الثاني بواسطته والثالث بواسطتهما فنزل على الوجه الذي وقع عليه التعليق بخلاف ما اذا كرر الشرط لان تعلق الثاني بغير شرط الاول ليس بواسطة الاول لان كلا جلة مستقلة فتعلق بالشرط الواحد طلقات ليس شيء منها بواسطة شيء فينزلان جميعاً عند الشرط بخلاف ما اذا آخر الشرط لان تأخره موجب لتوقف الاول لانه مغير فتعلق الكل به دفعة فينزل دفعة ونسب اليهما القول بانها للعمية أخذ من قولهما بوقوع الثنتين وليس بصحيح بل قالاً بعدم اشتراك في التعلق بواسطة ان تنزل دفعة لان نزول كل حكم الشرط فتقترن أحكامه كما في تعدد الشرط قال في فتح القدير قولهما أرجح وقول الامام تعلق الثاني بواسطة تعلق الاول ان أريد انه علة لتعلقه فمنوع بل علتته جمع الواو اياه أي الشرط وان أريد كونه سابق التعلق سلمناه ولا يفيد كلاً ليمان المتعاقبة ولو سلم ان تعلق الاول علة لتعلق الثاني لم يلزم كون نزوله علة لنزوله اذ لا تلازم فجاز كونه علة لتعلقه في تقدم في التعلق

ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وان آخر الشرط فنتان (قوله ومن مسائل الظروف الثلاثة ما في تلخيص الجامع الخ) لم أجده في الجزء الذي عندي من شرح الفارسي (قوله كلاً ليمان المتعاقبة) قال الرملي تفسيره لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم بعد زمان قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت يقع الكل اتفاقاً

(قوله ولو عطف بهم وأخر الشرط) قال الرملي هذا عاط بلا شبهة ولا صحة له هذا الكلام الاول كان التعليق بقوله أنت طالق ثم طالق ان تزوجت ثم طالق فانه حينئذ يتجزأ الاول ويتعلق الثاني ويلغو الثالث لان بقوله أنت طالق وقع الطلاق وبقوله ثم طالق ان تزوجت تطلق بالتزوج المعلق عليه الطلاق ولغا الثالث لعدم الاضافة الى التزوج فتأمل وانظر الى قواه والمحصل ان الحروف ثلاثة الى آخره اهـ وهذا الاعتراض مبني على ما وقع له من نسخة سقيمة وهي ولو عطف بهم وأخر الشرط وتعلق الثاني وتجزأ الاول ٣٢٠ فيقع المعلق عند الشرط بعد الزوج الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها تعلق

وليس نزوله عليه لنزوله بل اذا تعلق الثاني بأي سبب كان صار مع الاول متعلقين بشرط وعند نزول الشرط ينزل المشروط اهـ وهذا كله تقرير بالاصول وأما تقرير بالفروع فوجه قول الامام ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده ولو تجزئه حقيقة لم يقع الثانية بخلاف ما اذا أخر الشرط لوجود المغير كذا ذكر الشارح وحاصل ما في الهداية ان الواو لمطلق الجمع لا تصدق الا في ضمن معينة أو ترتيب فعلي اعتبار المعية يقع الكل وعلى اعتبار الترتيب لا يقع الا واحدة فلا يقع الزائد بالشك وهو أقرب ما وجه به قول الامام قيد بالواو لانه لو عطف بالفاء وقدم الشرط وقعت واحدة اتفاقا على الاصح للتعقيب ولو عطف بهم وأخر الشرط وقعت واحدة منجزة ولغاما بعده وان كانت مدخولا بها تعلق الاخير وتجزأ ما قبله وان تقدم الشرط تعلق الاول وتجزأ الثاني فيقع المعلق عند الشرط بعد الزوج الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها تعلق الاول وتجزأ ما بعده وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره لا عند وجود الشرط تطلق المدخول بها اثلاثا وغيرها واحدة بناء على ان أثر التراخي يظهر في التعليق عنده فكانه سكوت بين كل كلمتين وعندهما ما يظهر في الوقوع عند نزول الشرط لافي التعليق والمحصل ان الحروف ثلاثة وكل على وجهين تقديم الشرط وتأخيره ففي الفاء والواو يقع واحدة ان قدمه واثنان ان أخره وفي ثم ان قدم الشرط تعلق الاول وتجزأ الثاني ولغا الثالث وان أخره تجزأ الاول ولغاما بعده وقيد بجرف العطف لانه لو ذكر بغير عطف أصلا نحو ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة وفي فتح القدير يقع واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ويلغو ما بعده لعدم ما يوجب التشريك وأشار المصنف الى انه لو قال لغير المدخولة ان دخلت الدار فانت طالق وانت على كظهر أمي والله لا أقربك فسدخت طلقت وسقط الظهار والابلاء عنده لسبق الطلاق فتبين فلا تبقى محلا لما بعده وعندهما هو مطلق مظاهر مول والى انه لو قال لاجنبيه ان تزوجت فانت طالق وانت على كظهر أمي والله لا أقربك وتزوجها فعلي الخلاف بخلاف ما لو قدم الظهار والابلاء وقع الكل عند الكل أما عندهما فظاهر وأما عنده فليسبق الابلاء ثم هي بعده محل للظهار ثم هي بعدهما محل لطلاق فتطلق كذا في فتح القدير والى انه لو قال لامرأة يوم أن تزوجك فانت طالق وطالق فتر زوجها وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولو قال أنت طالق وطالق فانت طالق يوم أن تزوجك وقعت الثلاث كذا في الحاوي القدسي وكذا لو قال ان تزوجت كفي المحيط وفي تلخيص الجاهل من أول كتاب الايمان لو قال ثلاثا لغير المدخولة ان كلتسك فانت طالق انحلت الاولى بالثانية لاستثنا في الكلام بخلاف فاذهي يا عدوة الله لكن عند زفر بالشرط

الاول وتجزأ ما بعده وعلى ما في عامة النسخ لا اعتراض بل هو الموافق لما في الفتح والتبيين والنهر وغيرها (قوله وقيد بجرف العطف الخ) في ايمان البرازية من الثالث في عمن الطلاق ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملووسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحلت اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال اهـ وهذا كما ترى مخالف لما نقله هنا عن الفتح الا ان يفرق بين واحدة واحدة وبين طالق طالق وهو الظاهر (قوله بخلاف فاذهي يا عدوة

الله) لان ذكره بفاء العطف يقتضي تعلقه بما سبق فصار الكل كلاما واحدا

كما

بخلاف ما لو لم يذكره بالفاء لكن انحلال اليمين الاولى في مسئلتنا عند زفر بشرط الثانية وهو قوله ان كلتسك لان شرط الحنث مطلق الكلام وقد وجد فصار كالواقصر عليه ولم يتلفظ بالجزاء فيصادفها الجزاء وهي مبانة لا الى عدة فلا تنعقد عليها اليمين الثانية وعند الثلاثة بالجزاء فانعقدت الثانية لان الجملة الشرطية واحدة والمتعارف الكلام المفيد بخلاف ما لو اقتصر على الشرط لان الكلام يكون تاما وناقضا فان اقتصر على الناقص علم انه المراد وان جاوزته الى التام علم انه المراد وعلى اختيار ابن الفضل

لا بحث لو اقتصر وبه يندفع استشهاده زفر ولان الجملة لو لم تكن واحدة لنزل طلقان على المدخولة بتكرير كمال طلقك فانت طالق لان قوله ثانيا كمالا طلقك مخاطبة لها وكذلك فانت طالق خطاب ثان فاذا ثبت انعقاد اليمين الثانية انحلت بوجه الثالثة لاني جزاء لان الجزاء يصادفها وهي مائة فتلغو الثالثة لعدم الملك وقال أبو مطيع وجاعة من مشايخ بلخ لا ينحل منها شيء الا بكلام مبتدأ أو اليه سبق وهم أي حنيفة حين سأله محمد في صغره عن قال ثلثا والله لا أكلك وقال ياشيع انظر حسنا فقال حنث مرتين فقال محمد أحسنت وقوله وفي ان حلفت الخ أي وفيما لو قال ثلاث مرات لغير المدخولة ان حلفت بطلاقك فانت طالق لا تنحل اليمين الثانية الا بتعليق طلاقها بالملك بان يقول ان تزوجتك فانت طالق أو يتعلق بعدمك النكاح بان تزوجها ويقول ان دخلت الدار فانت طالق لان شرط الانحلال منها هو الحلف بطلاقها وذلك باذخالها في جزاء اليمين ٢٢١ الثالثة وهو الطلاق ولا يصح

ادخالها فيه لعدم الملك عند وجودها بخلاف الاولى لان الشرط وهو الكلام يتصور في غير الملك وكذا الحكم في تعليق الرجل طلاق امرأته المدخول بها وغير المدخول بها بالحلف بطلاقها بان قال لهما ثلثا ان حلفت

باب الكتابات

بطلاقكما وانما طالقان انما تنحل الثانية في حقهما بتعليق طلاق غير المدخولة بالملك أو بعده بشرط آخر كما مر لان اليمين الثالثة التي هي شرط انحلال الثانية انما انعقد على المدخولة خاصة لان الشرط في انحلال الثانية الحلف بطلاقها وذلك باذخالها في جزاء الثالثة وهو الطلاق ولم يمكن

كما لو اقتصر فلغت الثانية وعندنا بالجزاء فان عقدت اذ الجملة واحدة والانزل اثنا على المدخولة بتكرير كمال طلقك فانت طالق وانحلت بالثانية الى ان جزاء ولغت هي بعدم الملك وفي ان حلفت بطلاقك لا تنحل اليمين الثانية الا بتعليق طلاقها بالملك أو بعده اذ الشرط ادخالها في الجزاء كذا في تعليق طلاقها ومدخولة بالحلف بطلاقها انما تنحل الثانية بتعليق طلاقها بالملك أو بعده اذ الثالثة ان انعقدت على المدخولة حسب فكانت الثالثة شرط الشرط وذافي حق الثالثة شرطاً يضاف لا تنحل ما لم يحلف بطلاق المدخولة وهي البردية اه يعني ان هذه المسئلة تلغ بالبردية لان أباسه عبد البردي بعد ما تفقه ودرس سئل عنها فلم يمتد الى جوابها فارتحل الى بغداد وتعلم سبع سنين حتى صار من كبار أصحابنا وفيه غير المدخولة لان فيها يتعلق الكل بالشرط قدمه وأخره وفي المحيط لو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لابل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال وثلثا ان دخلت الدار لان قوله أنت طالق واحدة للتجيز وأراد بقوله لابل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة لابل ثلثا الرجوع عن ايقاع الواحدة فلا يصل الشرط المذكور آخر ايقاع الواحدة فصح تعليقه ولم يصح رجوعه عن الواحدة ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لابل ثلثا لم تطلق حتى تدخل لان قوله لابل ثلثا غير مستقل تام بنفسه فتعذر ان يجعل تجيزاً فصارت تعليقا اه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الكتابات في الطلاق

قدم الصريح عليها لانه الاصل في الكلام اذ هو موضوع للافهام وهي في اللغة مأخوذة من كنى يكنوا ذا ستر وذ كر ارضي انها في اللغة والاصطلاح ان يعبر عن شيء معين لفظا كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه اما للافهام على بعض السامعين كقولك جاءني فلان وأنت تريد زيدا وقال فلان كبت وكبت ابهاما على بعض من يسمع أو لشناعة المعبر عنه كهن في الفرج أو للاختصار كالضمائر أو لنوع من الفصاحة كقولك فلان كثير الرماد وكثير القرى أو لغير ذلك اه وفي علم

٤١ - بجر ثالث ادخال غير المدخولة فيه لعدم الملك كما مر فكانت الثالثة في حق انحلال الثانية شرط الشرط لا كله فلا يؤثر في انحلال شيء اذا علق بعده طلاق غير المدخولة بالملك أو بعده بشرط آخر ككل الشرط فتطلق كل طلقة أخرى مع التي وقعت بانحلال اليمين الاولى وقوله وذالشارة الى تعليق طلاق غير المدخولة بالملك أو بعده في حق اليمين الثالثة شرطاً يضاف من شروط الانحلال في حق المدخولة لان الثالثة منعقدة في حقها خاصة لان شرط وقوع الطلاق عليها الحلف بطلاقها وقد وجد الحلف بطلاق غير المدخولة بقي لتمام شرط انحلال الثالثة في حق المدخولة بالحلف بطلاقها فلا تنحل ما لم يحلف به وهي في العدة بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فيثبت طلاق ثالثة وبهذا أعني الحلف بطلاق غير المدخولة وجد ثلاثة أشياء انعقاد اليمين عليها وتتمام شرط انحلال اليمين الثانية وشرط شرط الحنث في اليمين الثالثة كذا في شرح الفارسي لمخصا

باب الكتابات في الطلاق

البيان على القول الاصح كما في المطول ان لا يصح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه
فالمقصود بقولنا الظاهر المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت
أسدا الكا لم نصرح بذكر المستعار أعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل منه الى المقصود
كما هو شأن الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو المحيوان المفترس
والمستعار له هو المنية الى آخره وفي أصول الفقه قال في التنقيح ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز
اذا كان في نفسه بحيث لا يستمر المراد فصرح وبلا فالكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت
وغاب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وعند علماء البيان
الكناية لفظ يقصد بجمعناه معنى ثان ملزوم له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه
لكن قصد بجمعناه معنى ثان كما في طويل النجاد بخلاف المجاز وانه استعمل في غير ما وضع له فينا في
ارادة الموضوع له اه واحترز بقوله في نفسه عن انكشاف المراد فيها بواسطة التفسير والبيان
ودخل فيها المشكل والمجمل وفي الفقه هنا ما احتمل الطلاق وغيره (قوله لا تطلق بها الابنية او
دلالة المحال) أي لا تطلق بالكنايات قضاء الاباحدى هذين لانها غير موضوع للطلاق بل موضوع
لما هو اعم منه ومن حكمه لما سمي أي ان ما عدا الثلاث منها لم يرد بها الطلاق أصلا بل ما هو حكمه
من البدنية من النكاح والمراد بدلالة المحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده ومنها تقدم ذكر
الطلاق كما في المحيط لوقال لها أنت طالق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت يقع طلاقان
أحدهما بالمشيئة والاخر بالاختيار من غيرنية لتقدم الصريح عليها والمحال في اللغة صفة الشيء
يذكر ويؤث بقا حال حسن وحسنة كذا في المصباح قيدنا بالقضاء لانه لا يقع ديانة الابنية
ولا عبرة بدلالة المحال كما اذا قال أنت طالق ونواه عن الوفاق لا يقع ديانة وفي المجتبى عن صدر
القضاء في شرح الجامع الصغير اذا قال لم أنو الطلاق فعليه اليمين ان ادعت الطلاق وان لم تدع يحلف
أيضا حقا لله تعالى ن قال أبو نصر قلت لمحمد بن سلمة يحلفه الحاك أم هي تحلفه قال يحلف
بتحليفها اياه في منزله فاذا حلفته فحلف فهي امرأته والارافعة الى القاضي وان نكل عن اليمين عنده
فرق بينهما اه وفي البرازية وفي كل موضع تشترط النية ينظر المقتضى الى سؤال السائل ان قال
قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية
(قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرى رجك وأنت واحدة) لان الاولى تحت حمل
الاعتداد من النكاح ومن نعم الله تعالى فتعين الاول بالنية ويقضى طلاقا سابقا وهو يعقب
الرجعة ان كان بعد الدخول وأما قبله فهو مجاز عن كوني طالقا من اطلاق الحكم واردة العلة ولا
يجعل مجازا عن طلق لانه لا يقع به طلاق ولا عن أنت طالق أو طلقك لانهم يشترطون التوافق في
الصيغة كذا في التلويح وما في الشرح من انه من اطلاق المسبب واردة السبب فمنوع لانه يرد
عليه ان شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لا تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد اذا اعتقت
وما أجيب به من ان ثبوتها فيما ذكر لو جود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء بالاصاله فغير
دافع سؤال عدم الاختصاص كذا في فتح القدير وفي التلويح والاعتداد شرعا بطريق الاصاله
مختص بالطلاق لا يوجد في غيره الا بطريق التبعية والشبه كالموثوق وحديث حرمة المصاهرة وارتداد
الزوج وغيرها وقد يقال ان اعتدى من باب الاضرار أي طلقك فاعتدى أو اعتدى لاني طلقك
ففي المدخولة يثبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنية ولا تجب العدة اه

لا تطلق بها الابنية أو دلالة
المحال فتطلق واحدة
رجعية في اعتدى
واستبرى رجك وأنت
واحدة

(قوله أن لا يصح بذكر
المستعار الخ) ليس هذا
هو الكناية المصطلح عليها
عند البيهقيين بل هي
ما يأتي في كلام التنقيح
أما هذه فهي الاستعارة
المكنية المقابلة للصرحة
ثم رأيت تعقبه في النهر
بعد ما ذكر معنى الكناية
عندهم بنحو ما يأتي قال
ان ما ذكره في البحر هو
الاستعارة بالكناية التي
من المجاز بعلاقة المشابهة
ولا يصح ارادتها في شيء
من الالفاظ الاتية
بخلاف الكناية بالمعنى
المدكور فانه يصح ارادتها
في نحو اعتدى كما سيأتي

وهو يفيد انه من باب الاقتضاء في غير المدخولة أيضا وان كان أمرها فيها بالعدة ليس بموجب شيئا فلا حاجة الى تكلف المجاز والمراد بالمسبب هنا وجوب عدد الاقراء المستفاد من الامر وما في النواذر من ان وقوع الرجعي بها استحسان لتحديث سودة يعني انه عليه السلام قال لها اعتدي ثم راجعها والقياس ان يقع البائن كسائر الكليات بعيد بل ثبوت الرجعي قياس واستحسان لان علة البيذونة في غير الثلاثة منتفية فيها فلا يتجه القياس أصلا كذا في فتح القدير وقد سلك المحقق في فتح القدير طريقا غير طريقهم في تقرير ان اعتدي من باب الاقتضاء فقال ان اعتدي يقتضي فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعين البائن بل تعين الاخف لعدم الدلالة على الزائد اه وهو مسلك حسن لكن يلزم عليه انه لو نوى البائن في قوله اعتدي صحت نيته وعلى ما قرره المشايخ من الطلاق لم تصح نيته وأما استبري رجلك فلانه تصریح بمما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فيحتمل استبريه لاني طلقك أولا طلقك اذا علمت خلوه عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية ويجب كونه مجازا عن كوني طالقا في المدخولة اذا كانت آيسة أو صغيرة وفي غير المدخولة مطلقا وأما أنت واحدة فيحتمل أن يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فإذا نواه مع هذا الوصف فكانه قاله والطلاق يعقبه الرجعة ويحتمل غيره نحو أنت واحدة عندى أو في قومك مدحا وذا فقد ظهر ان الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة مقتضى ولو كان مظهرا لا يقع به الا واحدة وإذا كان ضميرا وانه أضعف منه أولى وأشار المصنف بقوله واحدة رجعية الى انه لو نوى البيذونة الكبرى أو الصغرى لا تعتبر نيته وهو ظاهر في الاولين وأما أنت واحدة فالمصدر وان كان مذكورا بذكر صفته لكن التنصيص على الواحدة يمنع ارادة الثلاث لانها صفة للمصدر المحذوف وبالهاء فلا يتجاوز الواحدة وأطلق في واحدة فادانه لا معتبر بأعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال له درهم غير داني رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق ولما كانت العلة في وقوع الرجعي بهذه الالفاظ الثلاثة وجود الطلاق مقتضى أو ضمير اعلم ان لا حصر في كلامه بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق كانت داخلية في كلامه ويقع بها الرجعي بالاولى كقوله أنا برى من طلاقك الطلاق عليك عليك الطلاق لك الطلاق وهتك طلاقك اذا قالت اشتريت من غير بدل قد شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك تركت طلاقك خليت سبيل طلاقك أنت مطلقة بتسكين الطاء أنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة أنت طال محذوف الآخر خذي طلاتك أقرضتك طلاقك أعرتك طلاقك ويصير الامر يسدها على ما في النخبط لست لي بامرأة وما أنا لك بزوجة لست لك بزوجة وما أنت لي بامرأة بخلاف ما لو قال أنا برى من نكاحك فانه لا يقع قاله ابن سلام وفي الخلاصة اختلف في برئت من طلاقك اذا نوى والاصح انه يقع والوجه عندى ان يقع بائنا كما في فتح القدير وفي المعراج والاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع بلانية اذا أضيف الى المرأة مثل زن رها كردم في عرف أهل خراسان والعراق بهيم لان الصريح لا يختلف باختلاف اللغات وما كان بالفارسية يستعمل في الطلاق وغيره فهو من كليات الفارسية تحكمه حكم كليات العربية في جميع الاحكام اه (قوله وفي غيرها بائنة

(قوله وهو يفيد انه من باب الاقتضاء) قال في النهر فيه نظر كيف وقد جعله مقابلا له فتدبر (قوله فلا يتجاوز الواحدة) أى فلا تعتبر نيته البيذونة الكبرى ولم يصح بعدم اعتبار الصغرى مع ان الكلام مسوق لبائنه أيضا للعلم به من كون الوقوع بالمصدر وهو

وفي غيرها بائنة

تطليقة (قوله وهو قول العامة وهو الصحيح) احتراز عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شئ وان نوى وان نصها وقعت واحدة وان لم ينو لانها حينئذ نعت للمصدر أى أنت طالق تطليقة واحدة فقد أوقع بالصرح وان سكت احتج الى النية كذا في الفتح (قوله فيحتاجون الى الفرق) قال في النهر وانه علة بالاحتياط في السابن (قوله بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق الخ) فيه قصور عما بذكره أيضا من قوله لست لي بامرأة الخ فانه لا ذكر للطلاق فيه تأمل

(قوله وما في معناها) أي مما قرربا وهو جواب عما أورد على المصنف ان كون ما عدا الثلاث يقع به بائن ممنوع بل يقع
الرجعي ببعض الكتابات سوى ٣٢٤ الثلاث وفي حاشية مسكين ان مبنى اليراد على ان ما سبق من هذه الالفاظ من قسم

وان نوى ثنتين وتصح نيته الثلاث) أي في غير الالفاظ الثلاثة وما في معناها تقع واحدة بائنة أو ثلاث
بالنية ولا تصح نيته الثنتين في الحرة لما قدمناه انه عدد محض بخلاف الثلاث لانه كل الجنس ولان
البيئونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فإيهما نوى صح نيته بخلاف أنت طالق لانه موضوع شرعا
لانشاء الواحدة الرجعية فلا يملك العبد تغييره وفي المحيط لو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها
أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة لان البيئونة الغليظة لا تحصل بما نوى فلا تصح النية حتى لو
نوى الثلاث تقع لان البيئونة في حقها تحصل بالثنتين وبالواحدة السابقة اه والثنتان في الامة
كالثلاث في الحرة فلا ترد عليه كما لا يرد عليه اختاري وأمرك بيدك فانه لا يقع به ما بل اذا نوى
التفويض كان لها التطلق فلا يقع الا بقولها بعده اخترت نفسي ونحوه وكما لا يرد عليه اختاري فانه
كناية ولا يصح فيه نيته الثلاث لما سنده كره في باب التفويض وبه اندفع اعتراض الشارح عليه
والحاصل ان الكتابات كلها تصح فيها نيته الثلاث الأربعة الثلاث الرجعية واختاري كما في الحائنة
(قوله وهي بائن) من باب بان الشيء اذا انفصل فهو بائن وابنته بالالف فصلته وبانت المرأة بالطلاق
فهى بائن بغيرها وبانها زوجها بالالف فهى مبانة قال ابن السكيت في كتاب التوسعة تطبيقه
بائنة والمعنى مبانة قال الصغاني رحمه الله فاعلة بمعنى مفعولة كذا في المصباح وفي منظومة ابن وهبان
ما حاصله انه لو علق بالشرط ابانة بلانية طلاق لم يقع اذا وجد شرطه اه فانت بائن كناية معلقة
كان أو منجزا (قوله بته) من بته بتمن باب ضرب وقتل قطعه وفي المطاوع فانت كما يقال فانقطع
وانكسرويت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة والاصل مبتوت طلاقها وطلقة طلاق بته وثلاثة
اذا قطعها من الرجعة وأبت طلاقها بالالف لغة قال الازهرى ويستعمل الثلاثى والرباعى لازمين
ومتعدين فيقال ببت طلاقها وأبته وطلاق بات وبت كذا في المصباح (قوله بته) من بته بتمن
باب قتل قطعه وأبانه وطلقة طلاق بته بته كذا في المصباح (قوله حرام) من حرم الشيء بالضم حرموا وحرموا
وحراما ممنوع فعله والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر وسيأتي في آخر باب الإيلاء عن الفتاوى
انه لو قال لها أنت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو ذلك الامام ظهير الدين لان قول
لا تشترط النية ولكن نجعله ناويا عرفا ولا فرق بين قوله أنت على حرام أو محرمة على أو حرمته على
أول يقل على أو أنت حرام بدون على أو أنا عليك حرام أو محرمة على أو حرمته على أو حرمته على
عليك في تحريم نفسه لانه لا نفسها وكذا قوله حلال المسلمين على حرام وكل حلال على حرام وأنت مهي في
الحرام فان قلت اذا وقع الطلاق بلانية ينبغي أن يكون كالصرح فيكون الواقع رجعيما قلت
المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي وان قال لم أولم يصدق في موضع صار متعارفا كذا في البرازية
وسيا في تمامه في الإيلاء وفي القنية لو قال أنت امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانته ولو قال هى
حرام كالماء تحرم لانه تشبيه بالسرعة (قوله خلية) من خلت المرأة من مائع النكاح خلوا فهى
خلية ونساء خليات وناقعة خلية مطلقة من عقالها فهى ترعى حيث شاعت ومنه يقال في كتابات الطلاق
هى خلية كذا في المصباح (قوله بريئة) يحتمل النسبة الى الشراى بريئة من حسن الخلق وأفعال

الكتابة والذي يظهر
خلافه وانها من الصريح
وقد كنت توقفت في ذلك
برهة حتى رأيت بخط
الحوى الموافقة عليه اه
وفيه نظر لانها لو كانت
من الصريح لما احتاجت
الى نية وقد تقدم في باب
الصرح انه لا يتوقف
على نية باجاء الفقهاء
ومقتضى كلام المؤلف
من كون ما سبق داخلا
في كلام المصنف توقفها
عليها (قوله وكما لا يرد
عليه اختاري) أي بدون

وان نوى ثنتين وتصح
نيته الثلاث وهي بائن بته
بته حرام خلية بريئة

الجمع بينه وبين الامر
باليد وقوله لما سنده كره
أي عند قول المصنف ولم
تصح نيته الثلاث لانه انما
يفيد المحلوس والصفاء
فهو غير ممنوع والبيئونة
ثبت فيه مقتضى فلا تتم
بخلاف أنت بائن ونحوه
لتنوع البيئونة الى
غليظة وخفيفة اه وفي
هذا الجواب نظر وكلام
النهر يقتضى ان النسخة
لما سنده بالياء أى

المصنف والمعنى انه أطلق هنا والمراد ما عدا الثلاث ما يأتي من انه لا تصح نيته الثلاث قال في النهر
وأرى ان قول المصنف وهى أى غير الثلاث من الكتابات التي يقع بها البائن هذه الالفاظ المحصورة فكانه قال وفي غيرها التي
هى كذا لا غير مطلقة دفعا للإيراد اه وحاصله انه لما بين المراد من قوله وفي غيرها الخ بقوله وهى بائن الخ لم يدخل فيه اختاري

المسلمين والى الخير أى عن الدنيا أو عن البهتان ويحتمل ان أنت بريئة عن النكاح وفى الكافي
بريئة من البراءة ولهذا وجب همزها (قوله حبلك على غاربك) تمثيل لانه تشبيه بالصورة المنتزعة
من أشياء وهى هيئة الناقة اذا أريد اطلاقها ترعى وهى ذات رسن والى الحبلى على غاربها وهو
ما بين السنام والعنق كى لا تتعقل به اذا كان مطر وحافش به هذه الهيئة الاطلاقية انطلاق المرأة
من قيد النكاح أو العمل والتصرف كذا فى فتح القدير وفى المصباح أنه استعير للمرأة وجعل كناية
عن طلاقها أى اذ هى حيث شئت كما يذهب البعير وفى النوادر الغارب اعلا كل شئ والجمع الغوارب
(قوله المحق بأهلك) بهمز وصل كافى فتح القدير يعنى فتكسر الهمزة وتفتح الحاء من لحقته ولحققت
به من باب تعب لحاقا بالفتح أدركنه وفى المصباح وأحقته بالالف مثله فعلى هذا لا تتعين الهمزة
للوصل فيجوز ان تكون للقطع مع كسر الحاء من باب الافعال وفى غاية البيان والمحق من المحق
لامن الاتحاق وانتقل وانطلق كالحق وفى القنية قالت لزوجهات تغير لوفى فقال الزوج رددت بهذا
العيب ونوى الطلاق يقع قال السكال فى فتح القدير ثم فى الهبة اذ لم تكن له نية تطلق فى القضاء
ولو قال نويت أن يكون فى يدها لا يصدق وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى فان طلقت نفسها
فى ذلك المجلس طلقت والا فهى زوجته هذا اذا ابتداء الزوج فلوا ابتداءت فقالت هب طلاقى تريد
اعرض عنه فقال وهبت لا يقع وان نوى لانه جوابها فيما طلعت كذا قيل وفيه نظر بل يجب أن
يقع اذ نوى لانه لو ابتداء به ونوى يقع فاذ نوى الطلاق فقد قصد عدم الجواب وأخرج الكلام ابتداء
وله ذلك وهو أدرى بنفسه ونيتته وفى البرازية المحق برفقتك يقع اذ نوى (قوله وهبتك لاهلك)
يحتمل البيئونة لان الهبة تقتضى زوال الملك أطلقه فشمى ما اذ لم يقبل لوهالان القبول لا يحتاج اليه
لازالة الملك كذا فى المحيط والتحقيق انه مجاز عن رددت اليهم قصير الى المحالة الاولى وهى البيئونة
كالحق بأهلك ومنه له وهبتك لا ييك أو لابتك أو لالازواج لانها ترد الى هؤلاء بالطلاق عادة وخرج
عنه ما لو قال وهبتك لال جانب فانه ليس بكناية والاخ والاخ والاخت والعمة والمحالة من الا جانب هنا فلا
يقع وان نوى كما فى المعراج لانها لا ترد اليهم بالطلاق عادة وخرج عنه ما لو قال وهبتك بعض طلاقك
فانه ليس بكناية وقد مننا انه لو قال وهبت لك طلاقك فانه يقع فى القضاء بلاية ولا يصدق انه أراد
كونه فى يدها الا اذا وقع جوابا بقوله لها هب لى طلاقى فانه لا يقع وان نوى وفى المعراج لو قال أبحتك
طلاقك لا يقع وان نوى وفى الذخيرة وهبت نفسك منك يقع اذ نوى (قوله سرحتك فارقتك)
وجعلهما الشافعى من الصريح لورودهما فى القرآن للطلاق كثيرا قلنا الاعتبار تعارفهما فى العرف
العام فى الطلاق لاستعمالهما شرعا مراداهما كذا فى فتح القدير وفى الكافي ولنا الصريح
ما لا يستعمل فى غير النساء وهم يقولون سرحت ابلى وفارقت غريمى ومشايخ خوارجهم من المتقدمين
ومن المتأخرين كانوا يفتون بأن لفظ التسمية بغيره الصريح يقع به طلاق رجعى بدون النية كذا
فى المجتبى وفى الخانية لو قال أنت السراح فهو كقوله أنت خلية اعزبى وفى القنية والاقرار بالفرقة
ليس بأقرار بالطلاق لاختلاف أسبابها (قوله أمرك بيدك اختارى) كناية عن التفويض فاذا
نوى تفويض الطلاق اليها كان لها أن تطلق نفسها كما سأتى (قوله أنت حرة) عن حقيقة الرق أو عن
رق النكاح وفى فتح القدير واعتقتك مثل أنت حرة وفى البدائع كوفى حرة أو اعتقتك مثل أنت حرة
ككوفى طالق مثل أنت طالق (قوله تقنعى تخمري استترى) لانك بنت وحرمت على بالطلاق
أو لئلا ينظر اليك أجنبي وفى المصباح قناع المرأة جمع قنع مثل كآب وكتب وتقنعت لبست القناع

حبلك على غاربك المحق
بأهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك أمرك
بيدك اختارى أنت حرة
تقنعى تخمري استترى
(قوله قال السكال فى
الفتح ثم فى الهبة الخ)
ساقط من بعض النسخ
وهو الانسب فان محمل
ذكره فى القولة التى بعده

(قوله وهو بعيد هنا) أقول ٢٢٦ يؤيده تصريح الذخيرة بخلافه حيث قال ولو قال لها ذهبي وتزوجي لا يقع الطلاق

الابالنية وان نوى فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث فهي ثلاث اه (قوله وفي المنتقى الخ) يخالفه ما مر في شرح قوله أنت طالق بائن أو البتة أو أفش الطلاق الخ أنه لو قال أنت على حرام ألف مرة تقع واحدة وبها عليه هناك (قوله كحلية برية الخ) تمثيل لقوله سمالاله ولقوله أوردنا لأنها لا تصلح له وارجع الى النهر تزد بصيرة (قوله وبهذا علم ان الاحوال اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغى الزوج

ثلاثة) قال في النهر وعندى ان الاولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة اذ الكلام في الاحوال التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقا ثم رأيت في البدائع بعد ان قسم الاحوال ثلاثة كالشارح قال ففي حالة الرضا يدين في القضاء وان كان في حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب فقد قالوا ان الكليات اقسام ثلاثة وذكر ما مر وهذا هو التحقيق (قوله قسم يصلح جوابا) أي جوابا لطلبها الطلاق أي التطلق

والنحو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خبر ككتاب وكتب واختمرت المرأة وتختمرت ليست النحر اه وفي المعراج تقبلي من القناعة وقيل من القناع وهو النحر واقتصر على قوله استتري فإداناه لو قال استتري مني خرج عن كونه كناية كاذرة قاضيان في شرحه (قوله اعزبي) من العزبة بالعين المهملة أو من الغروب بالمهملة وهو البعد أي البعدى لاني طلقتك أول زيارة أهالك (قوله اخرجي اذهبي قومي) لم حاجة أولاني طلقتك فبدا بقصاره على اذهبي لانه لو قال اذهبي فيبيى ثوبك لا يقع وان نوى ولو قال اذهبي الى جهنم يقع ان نوى كذا في الخلاصة ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم أنو الطلاق لم يقع شيء لان معناه تزوجي ان أمكنك وحل لك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان وفي القنية اذهبي وتحلى اقرا بالثلاث وفي المعراج تنحى عني يقع اذ انوى وفي البرازية اذهبي وتزوجي تقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قريبة فان نوى الثلاث قتلات اه وهو مخالف لما في شرح الجامع الا أن يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا وفي المنتقى عن محمد اذهبي ألف مرة ينوى به طلاقا فثلاث وفي البدائع عن محمد قال لها افلحى بريدا الطلاق يقع لانه بمعنى اذهبي تقول العرب أفلح بخير أي ذهب بخير ويحتمل اظفري بمرادك يقال أفلح الرجل اذا ظفر بمراده (قوله ابتغى الزوج) ان أمكنك وحل لك أو اطلبي النساء اذا لزج مشترك بين الرجل والمرأة أو ابتغى الزوج لانني طلقتك وتزوجي مثلي وفي القنية زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا ثم رقم لا سخر اذا نوى الطلاق طلق وفيها قبله أنت أجنبية ونوى الطلاق لا يقع لانه رد وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار وأشار المصنف باطلاقه الى ان الكليات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وقد تبين في ذلك القدوري والسرخسي في المبسوط وغالفهما فخر الاسلام وغيره من المشايخ فقالوا بعضها لا يقع بها الا بالنية والضابط على وجه التحري بران في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل انه لم يرد الطلاق وفي حالة الرضا المسئول فيها الطلاق يصدق فيما يصلح رد انه لم يرد منه مثل اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقبلي استتري تخمري وفي حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سببا ورد انه لم يرد به الا السبب أو الرد كخليفة بريئة بثة بثة بائن حرام وما يجري مجراه ولا يصدق فيما يصلح جوابا فقط كاعتدى واستتري رجلك وأنت واحدة واختاري وأمرك بيدك فيما يصلح للجواب فقط خمسة كما في غاية البيان وفي حالة الغضب المسئول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحض جوابا بسيان المذاكرة والغضب وكذا في قبول قوله فيما يصلح رد الان كلام من المذاكرة والغضب يستقل بانبثاق قبول قوله في دعوى عدم ارادة الطلاق وفيما يصلح للسبب ينفرد الغضب بانباته فلا تتغير الاحكام وبهذا علم ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب وان المراد بالمطلقة المطلقة عن قيدى الغضب والمذاكرة فقول الشارح وهي حالة الرضا مما لا ينبغي وان الكليات ثلاثة اقسام قسم يصلح جوابا ولا يصلح رد او لا شتما وقسم يصلح جوابا ورد او لا يصلح شتما وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح رد وعن أبي يوسف في قوله لا مملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السبب كذا في الهداية وجعل فخر الاسلام وصاحب الفوائد الظهيرية هذه الالفاظ ملحقة عند أبي يوسف بما يصلح للجواب فقط وهي اعتدى واختاري وأمرك بيدك وانما لم يذكر المصنف هذه التفاصيل لان الحاكم الشافعي الكافي الذي هو جمع كلام محمد في كتبه لم يذكره ولم يتعرض له شارحه الامام السرخسي وحاصل ما في الحاشية ان من الكليات

ثلاثة عشر لا يعتبر فيها دلالة الحال ولا تقع الا بالنية حبلك على غاربك تقضى تخمري استتري
قومي انرجي اذهبي انتقي الى انطلق نزوجي اعزني لانكاح لي عليك وهبتك لاهلك وفيما عداها
تعتبر الدلالة لكن ثمانية تقع بها حال المذاكرة أنت خلية بريبة بته باش حرام اعتدى أمرك بيدك
اختاري وثلاثة من هذه الثمانية يقع بها حال الغضب اعتدى أمرك بيدك اختاري ثم قال بعد
هذه لو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك أو بابتك أو بنت منك أو سلطان لي عليك أو سرحتك
أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خلعت سبيل طلاقك أو سبلك أو أنت بائنة أو أنت حرة
أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق اه فصارت
الالفاظ الواقعة بها حال المذاكرة عشرة في لفظ وانما وقع الباش بماء عدا الثلاث وما كان
بعنها مع ان المكنى عند الطلاق وهو يعقب الرجعة لا يمنع ان المكنى عنه الطلاق بل انما هو
البيئونة لانها هي معنى اللفظ الدائر في الافراد فكونها كناية لا تستلزم كونها مجازا عن الطلاق
لانه مشترك معنوي من قبيل المسك فالتقطع المتعلق بالنكاح فرد من نوع ما يتعلق به والمتعلق
بالخير والشر كذلك اذ لم يذكر متعلقه كما يحتمل رجل كلام من زيد وعمرو وغيرهما والبيئونة متنوعة
الى غليظة وهي المترتبة على الثلاث وخفيفة كالترتبة على الخلع وأيهما أراد صح وثبت ما ثبت بلفظ
طالق على مال وطالق ثلاثا وحاصله ان ما ثبت عند طالق شرعا لازم أعم يثبت عنده وعند هذا
الالفاظ والخلع فقولنا يقع بها الطلاق معناه يقع لازم لفظ الطلاق شرعا وانتقاص عدده هو بتعدد
وقوع ذلك اللازم واستكمال ذلك وبارسال لفظ الثلاث بل معنى وقوع الطلاق وقوع اللازم
الشرعي لانه هو معنى لفظ الطلاق فالواقع بالكناية هو الطلاق بلا تاويل وبهذا ظهر ان طلاق
اسم الكناية حقيقة فقول صاحب الهداية ليست كبايات على التحقيق لانها عاومل في حقائقها قال
في التحريم انه غلط لانه يدل على ان الحقيقة تنافي الكناية وليس كذلك لان الكناية قد تكون
حقيقة لانها بتعدا المعنى وقد لا تكون حقيقة فيها وقولهم ان الكناية الحقيقية هي التي تكون
مستتر المراد وهذه معلومة والتردد فيما يراد بها أي باش من الخير أو النكاح قال في التحريم انه منتف
بان الكناية بسبب التردد في المراد لا بسبب التردد في المعنى الموضوع كالشتر في الخاص في فرد معين
فاذا كانت كناية على الحقيقة تعين أن يكون المجاز في اضافتها الى الطلاق فان المفهوم من الاضافة
انها كناية عنه وليس كذلك والواقع رجعا وفي الهداية والشرط تعيين أحد نوعي البيئونة دون
الطلاق اه وظاهره انه لا اعتبار بنية الطلاق في الكبايات البواش وانه لا بد من نية بيئونة
النكاح وفي التنقيح قالوا وكبايات الطلاق تطلق مجازا لان معانيها غير مستترة لكن الابهام فيما
يتصل بها كالباش مثلا فانه مبهم في انها بائنة عن أي شيء عن النكاح أو غيره فاذا نوى نوعا منها تعين
وتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم فسر وهما بما يستتر المراد منه
والمراد المستتر هنا الطلاق فصرح بقوله أنت طالق وبفسر علماء البيان لا يحتاجون الى هذا
التكاف لانها عندهم أن يذكر لفظ ويقصد به معناه معنى ثان لزوم له فيما بالباش معناه ثم ينتقل
منه بنية الى الطلاق فتطلق على صفة البيئونة لانه أريد به الطلاق وتسامه في التلويح ولا يخفى عليك
ان قوله أنت واحدة ليس من باب الكناية بفسر علماء البيان ولكنه من قبيل المحذوف لكنه
كناية باعتبار استتار المراد كذا في التلويح وقيد المصنف بهذه الالفاظ للاحتراز عما اذا قال لا حاجة
لي فيك أولا أريدك أولا أحبك أولا اشتيتك أولا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول أبي حنيفة

(قوله وفي التنقيح قالوا
الخ) حاصله ان اطلاق
الكناية على كبايات
الطلاق مجاز بناء على
تفسير الاصوليين لها بما
استتر المراد منها وهذا بناء
على ان المستتر الطلاق
وهذا مقابل لما مر من
انها كبايات حقيقة بناء
على منع كون المكنى
عنه الطلاق وانما هو
البيئونة

وقال ابن أبي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك اذ انوى وفي التفاريق عن ابن سلام يكون ثلاثا اذ انوى
ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة ان نوى ثلاثا فثلاث والزواية هكذا عن
محمد بنه بائن ان نوى الطلاق وفي جمع برهان قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى الطلاق لا يقع وفي
فتاوى الفضلي خلافه وفي التفاريق قيل في قوله لم يبق بيني وبينك شيء انه لا يصح ولو قال أربعة طرق
عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي الى أي طريق شئت وفي اللاتى وهكذا عن محمد بن
النظم قال أسد قال محمد يقع ثلاثا وقال ابن سلام أخاف ان يقع ثلاثا لمعاني كلام الناس وفي المبسوط
قال لها أنت على كالمئة أو كلهم المحزير أو المحزور ونوى الطلاق يقع كذا في المعراج وفي البرازية طلبت
منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا أن ينوى به النكاح وينوى به ايقاع الطلاق
فحينئذ يقع وذكر في البدائع من الكليات نالعتك لا على سبيل العوض وسأني وفي البرازية انا
بري منك لا يقع وان نوى ولو قال أبرأتك عن الزوجة يقع بلانية اه وفي تلخيص الجامع وشرحه
لوقالت ابنت نفسي أو حرمت نفسي عليك فقال أجزت وقع بائنا بشرط أن ينوى كل منهما ما الطلاق
وتصح نية الثلاث ولو قالت اخترت نفسي فقال أجزبنا وبنا الطلاق لا يقع وسنذكره بتمامه في فصل
الاختيار وفي الحانية أنا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع نوى أو
لم ينو ولو قال أنا بري من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق وقال بعضهم لا يقع وان نوى وهو
الظاهر اه (قوله وان قال لها اعتدى ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم
ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث
(قوله لمعاني كلام
الناس) قال في فتح
القدير كانه يريد ان مراد
الناس بمثله اسلكي
الطرق الاربعة والا
فاللفظ انما يعطى الامر
بسلك واحد والاوجه
أن تقع واحدة باثثة اه

وقال ابن أبي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك اذ انوى وفي التفاريق عن ابن سلام يكون ثلاثا اذ انوى
ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة ان نوى ثلاثا فثلاث والزواية هكذا عن
محمد بنه بائن ان نوى الطلاق وفي جمع برهان قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى الطلاق لا يقع وفي
فتاوى الفضلي خلافه وفي التفاريق قيل في قوله لم يبق بيني وبينك شيء انه لا يصح ولو قال أربعة طرق
عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي الى أي طريق شئت وفي اللاتى وهكذا عن محمد بن
النظم قال أسد قال محمد يقع ثلاثا وقال ابن سلام أخاف ان يقع ثلاثا لمعاني كلام الناس وفي المبسوط
قال لها أنت على كالمئة أو كلهم المحزير أو المحزور ونوى الطلاق يقع كذا في المعراج وفي البرازية طلبت
منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا أن ينوى به النكاح وينوى به ايقاع الطلاق
فحينئذ يقع وذكر في البدائع من الكليات نالعتك لا على سبيل العوض وسأني وفي البرازية انا
بري منك لا يقع وان نوى ولو قال أبرأتك عن الزوجة يقع بلانية اه وفي تلخيص الجامع وشرحه
لوقالت ابنت نفسي أو حرمت نفسي عليك فقال أجزت وقع بائنا بشرط أن ينوى كل منهما ما الطلاق
وتصح نية الثلاث ولو قالت اخترت نفسي فقال أجزبنا وبنا الطلاق لا يقع وسنذكره بتمامه في فصل
الاختيار وفي الحانية أنا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع نوى أو
لم ينو ولو قال أنا بري من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق وقال بعضهم لا يقع وان نوى وهو
الظاهر اه (قوله وان قال لها اعتدى ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم
ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث
(قوله لمعاني كلام
الناس) قال في فتح
القدير كانه يريد ان مراد
الناس بمثله اسلكي
الطرق الاربعة والا
فاللفظ انما يعطى الامر
بسلك واحد والاوجه
أن تقع واحدة باثثة اه

الاولى ما اذ انوى بكل منهما حيضا فطابق واحدة وهي الاولى وما اذ انوى بالثالثة طلاقا لا غير وما اذا
نوى بالثالثة حيضا لا غير وما اذ انوى بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير وما اذ انوى بالثانية والثالثة
حيضا في هذه الست لا تقع الا واحدة ودخل تحت المسئلة الثانية ما اذ انوى بالاولى حيضا لا غير
أو بالاولين طلاقا لا غير أو بالاولى والثالثة طلاقا لا غير أو بالثالثة طلاقا وبالأولى حيضا أو كل
من الالفاظ طلاقا فهذه ست تقع بها الثلاث وخرج عن هاتين المسلتين مع ما لحق بهما اثنا عشر
مسئلة الاولى أن لا ينوى بكل منها شيئا فلا يقع شيء وما بقي وهو احدى عشر مسئلة تقع بها ثنتان وهو
أن ينوى بالثانية طلاقا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة
حيضا لا غير أو بالآخرين طلاقا لا غير أو بالاولين حيضا لا غير أو بالاولى والثالثة حيضا لا غير أو
بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا أو بالاولى والثانية
حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا وبالثانية حيضا لا غير فصارت هذه
المسئلة محتملة لاربعة وعشرين وجها ووجه ضبطها انه لا يخلو اما أن ينوى بالكل حيضا أو بالكل
طلاقا أو لم ينو بالكل شيئا أو بالاولى حيضا وبالباقيتين طلاقا أو بالاولى حيضا لا غير أو بالاولى حيضا
وبالباقيين طلاقا لا غير أو بالاولى حيضا وبالباقيين طلاقا لا غير فاذا نوى المحيض بالاولى فقط فله أربع
صور واذا نوى بالثاني المحيض فقط فله أربع أخرى واذا نوى بالثالث المحيض فقط فله أربع أخرى
فصارت اثني عشر أو ينوى بالاول والثاني حيضا وبالثالث طلاقا أو لم ينو بالثالث شيئا أو ينوى بالثاني
والثالث حيضا وبالاول طلاقا أو لم ينو بالاول شيئا صارت ستة عشر أو ينوى بالاول والثالث

وان قال لها اعتدى ثلاثا
ونوى بالاولى طلاقا وبما
بقي حيضا صدق وان لم
ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث

(قوله لمعاني كلام
الناس) قال في فتح
القدير كانه يريد ان مراد
الناس بمثله اسلكي
الطرق الاربعة والا
فاللفظ انما يعطى الامر
بسلك واحد والاوجه
أن تقع واحدة باثثة اه

حمضا وبالثاني طلاقا ولم ينو بالثاني شيئا صارت ثمانية عشر أو ينوي بالاول طلاقا لا غير أو بالثاني
 طلاقا لا غير أو بالثالث طلاقا لا غير صارت احدى وعشرين مع الثلاث الاول والاصل انه اذا نوى
 الطلاق بواحدة ثبت حال هذا كره الطلاق فلا يصدق في عدم شيء بما بعدها ويصدق في نية
 الحيض لظهور الامر باعتداد الحيض عقب الطلاق واذا لم ينو الطلاق بشئ صح وكذا كل
 ما قبل المنوي بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق
 ويثبت بها حال المذا كره فيجوز فيها المحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبوقة بواحدة أريد بها
 الطلاق حيث لا يقع بها الثانية لصحة الاعتداد بعد الطلاق ولا يخفى تخريج المسائل بعده هذا وأشار
 بقوله بما بقي حمضا الى ان الخطاب مع من هي من ذوات الحيض فلو كانت آيسة أو صغيرة فقال أردت
 بالاولى طلاقا وبالباقى تر بصا بالاشهر كان المحكم كذلك وأطلق في كونه يصدق فأفاد انه يصدق قضاء
 وديانة وفيما لا يصدق فيه انما لا يصدق قضاء واماد يانة فلا يقع الا بالنية وقدمنا ان المرأة كالقاضي وفي
 الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما
 في ضميره والقول قول الامين مع اليمين اه وسأني ان شاء الله تعالى في الاسـ تخلاف ان القول له
 مع اليمين الا في عشر مسائل لا عين على الامين وهي في القنينة وأشار الى انه لو قال نويت بالكل
 واحدة كان نوايا بكل لفظ ثلث تطليقة وهو مما لا يتجزى فيتم كامل فتقع الثلاث كما في المحيط
 وفيه لو قال لها اعتدي ثلاثا وقال اعتدي تطليقة تعتدي بها ثلاثا حيض يصدق لانه محتمل والظاهر
 لا يتكذب وقدمنا منع المحقق في فتح القدير كون ابتداء الابقاع يثبت دلالة الحال بان الابقاع مرة لا يوجب
 ظهور الابقاع مرة ثانية وثالثة فلا يكون اللفظ الصالح له ظاهرا في الابقاع بخلاف سؤال الطلاق
 لان ذكر الكناية الصالحة للابقاع دون الرد عقب سؤال الطلاق ظاهرا في قصد الابقاع به وهو
 ترجيح لقول زفر المنقول في المحيط وقيد بكونه كراعتدي من غير لفظ طلاق معه لانه لو قال أنت
 طالق واعتدي أو أنت طالق اعتدي أو أنت طالق فاعتدي فإن نوى واحدة فواحدة لانه نوى
 حقيقة كلامه وان نوى ثنتين فثنتان لانه يحتمل وان لم يكن له نية ان قال أنت طالق فاعتدي تقع
 واحدة لان الفاء للوصل وان قال اعتدي أو واعتدي تقع ثنتان لانه لم يذكره موصولا بالاول
 فيكون امرا مستأفوا وكلاما مبتدأ وهو في حال هذا كره الطلاق فيحمل على الطلاق وعند زفر تقع
 واحدة لما عرف اه كذا في المحيط وفي الحاشية جعل هذا التفصيل رواية عن أبي يوسف
 وذكر قبله انه اذا لم ينو شيئا وقعت ثنتان في الوجوه الثلاثة وفيه من باب ما يحرم امرأته على نفسه وعن
 أبي يوسف ومحمد فيمن قال لا مرا تبن أنتما على حرام ينوي الطلاق في احدهما والا يلا في الاخرى
 فهما طالقان لان اللفظ الواحد لا ينتظم المعنيين المختلفين فيحمل على الاغظم منهما وهو الطلاق
 وعن أبي يوسف انه اذا نوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا لان الحرمة
 نوعان غلظة وخفيفة واللفظ الواحد لا ينتظم النوعين فحمل على الاغظ وفي قول أبي حنيفة هو كما نوى
 ويجب أن يكون هذا قول محمد أيضا بناء على ان هذا اللفظ الثلاث حقيقة ولواحدة كانهما لان
 الثلاث يثبت الحرمة مطاقا فصار مثل لفظة النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عندهما اخلافا لابي
 يوسف كذا هذا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحدهما واليمين للآخرى عند أبي
 يوسف يقع عليهما الطلاق وعلى قياس قوله ما هو كما نوى ولو قال لثلاث نسوة أنتن على حرام ونوى
 لاحدهن طلاقا وللآخرى عينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا عند أبي يوسف وعندهما هو كما نوى ولو

(قوله وقيدنا بظهور النكاح) اعترضه في النهر بأن قول المصنف وتطلق مستغن عن التقييد به لما في البرازية لوقالت أنا امرأتك فقال لها أنت طالق كان اقرارا ٣٠ بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً (قوله وأنه لا يقع على المختلعة) أي

الآن يعينها فان عنها طلقت كذا في كافي المحاكم الشهيد من باب الخلع اه والظاهر ان عدم الوقوع لكونها ليست امرأة له من كل وجه بل من بعض الاوجه ولذا يقع عليها بالنية بخلاف ما اذا لم ينو لكونها كالا جنبية ولذا قال في حاوي الزاهدي قال لامرأته أنت طالق واحدة ثم قال ان كنت امرأة في فانت طالق ثلاثا ان كان الطلاق الاول باثنا لا يقع الثاني وان كان وتطلق بلسن لي بامرأة أولست لك بزواج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والباثن

رجعيا يقع الثاني (قوله محمول على رواية أبي يوسف) أقول صرح بذلك في كافي المحاكم بعد ذكره ما هو ظاهر الرواية حيث قال وكذلك لو قال لها بعد الخلع اعتدى يريد به الطلاق وقعت عليها تطليقة أخرى لان اعتدى لا يكون باثنا ولا يراد به

قال لامرأته أنت على حرام قاله مرتين ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية العين فهو كما نوى في قولهم جميعا لان اللفظ متعدد اه (قوله وتطلق بلسن لي بامرأة أولست لك بزواج ان نوى طلاقا) يعني وكان النكاح ظاهرا وهذا عند أبي حنيفة لانها تصلح لانشاء الطلاق كما تصلح لانكاره فيتمين الاول بالنية وقال لا تطلق وان نوى لكذبه ودخل في كلامه ما أنت لي بامرأة وما أنا لك بزواج ولا نكاح بيني وبينك وقوله صدقت في جواب قولها لست لي بزواج كما في المحيط وخرج عنه لم أنزجك أولم يكن بيننا نكاح والله ما أنت لي بامرأة وقوله لا عند سؤاله بقوله ألا امرأة وقوله لا حاجة لي فيك كما في البدائع ففي هذه الالفاظ لا يقع وان نوى عند الكل ولكن في المحيط ذكر من الوقوع قوله لا عند سؤاله قال ولو قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق والاصل ان نفي النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفي النكاح في الحال يكون طلاقا اذا نوى وما عداها فالصحيح انه على هذا الخلاف قيد بالنية لانه لا يقع بدون النية اتفاقا لكونه من الكليات ولا يخفى ان دلالة الحال تقوم مقامها حيث لم يصلح للرد والشتم ويصلح للجواب فقط وقد مر ان الصالح للجواب فقط ثلاثة ألفاظ ليس هذا منها فالأشراط النية للإشارة الى ان دلالة الحال هنا لا تكفي وأشار بقوله تطلق الى ان الواقع بهذه الكناية رجعي وقيدنا بظهور النكاح لانه لو قال ما أنت لي بزوجة وأنت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح لقيام القرينة المتقدمة على انه ما أراد بالطلاق حقيقة كما في البرازية أول كتاب النكاح فالنفي لا يقع به بالاولى (قوله والصريح يلحق الصريح والباثن) فلو قال لها أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أو هذه طالق كما في البرازية يقع عندنا الحديث الحدرى مسند المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة ولما ذكر في الاصول من بحث الخاص أطلقه فشمع المنجز والمعلق اذا وجد شرطه فكما يقع في العدة منجزا يقع اذا وجد شرطه فيها ولما اذا علقه في العدة فانه يصح في جميع الصور الا اذا كان الطلاق باثنا ثم علق البائن في العدة فانه غير صحيح اعتبارا بتخييزه كما في البدائع قيدنا الصريح باللاحق للبائن بكونه خاطبها به أو أشار اليها للاحتراز عما اذا قال كل امرأة له طالق فانه لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن كما في البرازية والمراد بالصريح هنا ما وقع به الرجعي فدخل الكليات الرواجع من اعتدى واستبرى رجلك وأنت واحدة وما لمحق بالثلاثة فلو بانها أو خالعها ثم قال لها في العدة اعتدى ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن أبي يوسف نظر الى انها كناية بوجه ظاهر الرواية ان الواقع به رجعي فكان في معنى الصريح كما في البدائع وما في الظهيرة لوقال لها أنت بائن ناويا الطلاق ثم قال لها في العدة اعتدى أو استبرى رجلك أو أنت واحدة ناويا الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن اه محمول على رواية أبي يوسف لكن يرد عليه الطلاق الثلاث فانه من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا يرد الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فلاولى ابقاء الصريح في كلامه على حقيقة فيدخل الطلاق الثلاث والطلاق على مال بناء على ان الصريح شامل

الفرقة ولا فساد للنكاح قال أبو الفضل قال أبو يوسف في موضع آخر لا يقع باعتدى على البائنة شيء اه (قوله للبائن لكن يرد عليه الخ) أي على قوله والمراد بالصريح هنا الواقع به الرجعي (قوله بناء على ان الصريح شامل للبائن والرجعي) ولذا فسر في الفتح بأنه لا يحتاج الى نية باثنا كان الواقع به أو رجعيا ويرد عليه كما في النهر ما مر عن ظاهر الرواية من انه لو بانها ثم قال

لها في العدة اعتدى بنوى الطلاق انه يقع الآن يجاب عنه بما مر من البدائع (قوله لمن يشكك عليه ما في القنية الخ) أي يشكك على الغاء الوصف أقول وذو ك صاحب القنية في كتابه المحامى أيضا هذه المسئلة وعبارته قال لمختلفة أو لمباته أنت طالق بائن لا يقع ولو قال أنت طالق البتة ونوى الثلاث لا يقع عند أي حنفية وقال أبو يوسف هي ثلاث خلا لا زفر فانه واحدة عنده اه وما عزا له لمأم أبي حنيفة من عدم الوقوع موافق لما قررته المؤلف عند قول المتن أنت طالق واحدة أولا الخ من ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد وكذا الوقوع بالمصدر عند ذكره وكذا الوقوع بالصفة عند ذكرها كما اذا قال أنت طالق البتة كان الوقوع بالبتة حتى لو قال بعدها ان شاء الله متصلا لا يقع ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع اه أي لان الوصف يصير فاصلا بينه وبين الاستثناء وعلى هذا اذا كان الوقوع بالوصف وهو هنا لفظ بائن كان من البائن بعد البائن لا من الصريح الواقع به البائن لكن يشكك عليه انه لا يحتاج الى النية في أنت طالق بائن فيصدق عليه تعريف الصريح الآن يجاب بان عدم احتياجه الى النية لدلالة الحال وهي ذكر الطلاق الموصوف بلفظ بائن والدلالة قائمة مقام النية فلم يدخل في تعريف الصريح لانه متوقف على الدلالة القائمة مقام النسبة فكانه توقف على النية وعلى هذا فلا حاجة الى ٣٣١ دعوى الغاء الوصفية تأمل (قوله

اطلقه فشمع ما اذا حالها
أو أطلقها على مال) قال
في النهر قوله أو أطلقها على
مال سهو ولما مر ان هذا
من الصريح لا من البائن
الذي يلحق الصريح (قوله
ويشكك عليه ما في القنية

والباين يلحق الصريح
الخ) أقول هذا الفرع
للمنقول في القنية وكذا
الفرع الآخر المنقول
عن الخلاصة من الجنس
السادس الذي استشكله
المؤلف بعد يفيدان
المراد بالصريح هنا في

للباين والرجعي كافي ففتح القدير وتحقق الكتابات الواجب به في حق هذا الحكم وحينئذ فكل ما
شامل لما اذا كان الصريح موصوفا بما يدل على البيذونة كانت طالق بائن بعد أنت بائن فانه
يلحق لانه صريح لحق بائنا وان كان بائنا بالغاء الوصف كما في المحيط والبرازية لكن يشكك عليه ما في
القنية معزيا الى نظم الزندوستي فيمن قال لمختلفة أو لمباته أنت طالق بائن أو أنت طالق البتة
ونوى الثلاث قال أبو يوسف هي ثلاث خلا لا زفر فانه واحدة عنده اه ووجه اشكاله انه اذا غا
الوصف بقي قوله أنت طالق وهو لا يصح فيه نية الثلاث وقد حكم بضعف ما في القنية شارح منظومة
ابن وهبان وانه مبني على الرواية الضعيفة الصحيحة لنية الثلاث في أنت طالق وقد يقال انهم الغوا
الوصف من وجه دون وجه والغوا ليقع الثاني ولم يلقوه في نية الثلاث احتياطا في الموضوعين وحينئذ
لا يحتاج الى حمله على الرواية الضعيفة كما لا يخفى واذا لحق الصريح البائن كان بائنا لان البيذونة
الساكنة عليه تمنع الرجعة كما في الخلاصة (قوله والباين يلحق الصريح) كما اذا قال لها أنت طالق
ثم قال لها في العدة أنت بائن أطلقه فشمع ما اذا حالها أو أطلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح
ويجب المال كما في الخلاصة ويشكك عليه ما في القنية رقم شمس الائمة الا وزجندى وقال أطلقها على
ألف فقبلت ثم قال في عدتها أنت بائن لا يقع عليها اه فانه من قبيل البائن الا لاحق للصريح وان
كان بائنا فانهم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح على ما قدمناه فينبغي الوقوع وقد نقل ابن

قولهم والباين يلحق الصريح هو الرجعي فقط بخلاف الصريح في قولهم الصريح يلحق الصريح وان المراد به ما يشمل الصريح والباين
واذا حمل الصريح هنا على الرجعي فقط ينسد دفع الاشكالان تأمل وراجع وعلى هذا فيكون المراد بالباين الثاني ما يشمل
الباين الصريح والتعليل بصدق جعله خبرا يشمله ويدل على ما قلناه عبارة الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد في
كتب ظاهر الرواية وذلك حيث قال واذا أطلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها أنت على حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بنة أو شبه
ذلك وهو بر يديه الطلاق لم يقع عليها شيء لانه صادق في قوله هي على حرام وهي مني بائن اه فقوله ولو أطلقها تطليقة بائنة ظاهر
في انه أطلقها بالصريح البائن ولفظ أطلقها يفيد ذلك حيث لم يقل واذا بانها وبقرينة المقابلة أيضا فهذا يفيد ان البائن لا يلحق
الصريح البائن فيتعين حمل الصريح هنا على الرجعي كما قلنا والفرع ان المشكلا لا يدلان على ذلك وبما قلنا ين دفع اشكالهما ويدل
على ذلك أيضا قول الزبائي أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر لان القيد المحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستتماع اه اذ
لا يخفى ان بقاء الاستتماع لا يكون الا بالرجعي فلو كان المراد بالصريح هنا ما يشمل الصريح البائن لم يصح التعليل ويدل عليه أيضا
ما في التتارخانية قبيل الفصل السادس ولو أطلقها على مال أو خلعهما بعد الطلاق الرجعي يصح ولو أطلقها على مال ثم خلعهما في العدة
لا يصح اه وانظر كيف فرق بين الرجعي والباين الصريح حيث جعل الخلع واقعا بعد الرجعي غير واقع بعد البائن الصريح وهو

الطلاق بمال (قوله ولا مخلص الا يكون المراد الخ) هذا بعيد كما في النهر وأقول قد علمت المخلص بحمل الصريح في قولهم والبائن يلحق الصريح لا البائن على الصريح الرجعي والطلاق بمال صريح بائن فلا يلحقه الخلع وقوله والدليل عليه الخ غير ظاهر اذا الفرق أوضح من ان يخفى فان عدم لزوم المال في العكس وهو ما اذا طلقها بمال بعد الخلع سيد كر وجهه قريبا وهو ان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل ٣٣٢ أى لان الخلاص المنجز الذي لا يتوقف على مضي عدة حاصل بالخلع فاذا طلقها

بعده وقع باثنا وان كان رجعيا لم يحصل البينونة قبله واذا كان بمال لم يلزم المال أيضا لذلك أما في مثلثا اذا طلقها أولا بمال يلزم المال بلا شبهة اذ لولا لم يحصل الخلاص المنجز فيلزم المال لمحصل المقصود به ثم اذا خلعتها بعده لم يقع لثلاث يلزم تحصيل الحاصل

لا البائن

وهو الخلاص المنجز فكيف يصح دعوى عدم لزوم المال الذي حصل به العوض المقصود به بشئ طارئ عليه بل يلغو ذلك الطارئ اذ هو أحق بالالغاء لمحصل المقصود قبله وهذا الوجه معين أيضا لما قلنا من ان المراد بالصريح هنا ما يشمل الصريح البائن اذ لا وائدة في وقوع البائن بعده وان كان الاول بلفظ الصريح فاعتنم تحرير هذا المقام فانه من فيض

الشحنة ما في القنية ولم يتعقبه ويدل على الاشكال عكسه المتقدم وهو ما اذا كان الطلاق على مال بعد البائن فانه يقع (قوله لا البائن) أى البائن لا يلحق البائن اذا أمكن جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعله انشاء ولا يرد أنت طالق أنت طالق لانه لا احتمال فيه لتعنيه لا انشاء شرعا حتى لو قال أردت به الاخبار لا يصدق قضاء والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المقيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما أوضحه في فتح القدير ولذا قال في الخلاصة لو قال لها بعد البينونة خلعتك ونوى به الطلاق لا يقع به شئ وفي الحاوي القدسي اذا طلق المبانة في العدة وان كان بصريح الطلاق وقع ولا يقع بكلمات الطلاق شئ وان نوى اه و مراده ما عدا الرواجع ولكن يشكل عليه ما في الخلاصة من الجنس السادس من بدل الخلع لو طلقها بمال ثم خلعتها في العدة لم يصح فان هذا بائن لحق صريحا وان كان باثنا كما قدمناه فقتضى ما قدمناه صحة الخلع ولا مخلص الا يكون المراد بعدم صحته عدم لزوم المال والدليل عليه ان صاحب الخلاصة صرح في عكسه وهو ما اذا طلقها بمال بعد الخلع انه يقع ولا يجب المال ولا فرق بينهما كما لا يخفى ثم اعلم ان المال وان لم يلزم فلا بد في الوقوع من قبولها للمال في البرازية قال لها بعد الخلع أنت طالق على ألف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسألة الجامع وهي رواية في واقعة الفتاوى خالها مرتين ثم قالت في عدة الثاني بقي لي طلاق واحد اشترى به منك بعشرة دنابر حتى تكمل اثلاث فقال الزوج بعث الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشترى به بعشرة يقع الثالث ولا يجب المال لانه اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشترى بقبولها في أول المسئلة فلان قوله أنت طالق على ألف تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط اه وشمل كلامه ما لو قال للمبانة أنتك بتطبيق طلاقها بالقبول فلا يقع بخلاف أنت طالق بائن كما في البرازية و فرق في الذخيرة بينهما ما بان اذا اغنيا باثنا بقي قوله طالق وبه يقع ولو اغنيا أنتك بقي قوله بتطبيقه وهو غير مفيد وقيدنا بما كان كونه خبرا عن الاول لانه لو لم يمكن بأن نوى بالبائن الثاني البينونة الغليظة قيل يصدق فيما نوى ويقع الثلاث لانها محل البينونة والمحرم الغليظة وقيل لا يصدق لان التغليظ صفة للبينونة فاذا لغت النية في أصل البينونة لكونها حاصلة لغت في اثبات وصف التغليظ كذا في المحيط واقتصر الشارحون على الوقوع لكن بصيغة ينبغي فكان الوقوع هو المعتمد وفي البرازية لو قال للمبانة أنتك أخرى يقع لانه لا يصلح جوابا اه أى لا يصلح كونه خبرا عن الاول وفي القنية لو قال لها أنت بائن ثم قال في عدتها أنت بائن بتطبيقه أخرى يقع اه وينبغي انه اذا أبانها ثم قال لها أنت بائن ناويا بطلقة ثانية أن تقع الثانية بنيتها لانه بنيتها لا يصلح خيرا فهو كما لو قال أنتك بأخرى

الفتاح العليم (قوله وينبغي انه اذا أبانها الخ) لا يخفى اندفاعه بما مر عن المحيط من الغاء النية في أصل البينونة لكونها حاصلة وكذا ما قدمه عن الحاوي من قوله ولا يقع بكلمات الطلاق شئ وان نوى على ان تعبيرهم بما كان كونه خبرا ظاهرا في كونه احترازا عما لا يمكن جعله خبرا لا عما لو نوى به بطلقة ثانية لان كل بائن لا بد فيه من النية فاذا نوى بالبائن الثاني الطلاق وأمكن جعله خبرا عن الاول لا يقع وليس المراد ان ينوى الطلاق الاول بخصوصه والا كان عليه م أن يقولوا اذا نوى به الاول فعدولهم عن التعبير بهذا الى التعبير بالامكان المذكور دليل واضح على انه متى أمكن جعل الثاني خبرا لا يقع وان نوى به بطلقة أخرى

الآن يقال ان الوقوع انما هو بلفظ صالح له وهو آخرى بخلاف مجرد النية وأشار المؤلف بعدم كون الممانعة محلا للبائن الى انها ليست محلا للظهار واللعان اما الظهار فوجبه المحرمة والمحرمة حاصلة بالبينونة واما اللعان فهو محكم مشروع في قذف الزوجات والزوجة منقطعة كذا في المحيط ولو آلى منها لم يصح ابلاؤه في حكم البر لانه في حق البر تعليق الابانة شرعا وقيام الملك شرط صحة الابانة تنجزا كان أو تعليقاً كما في التعليق الحقيقي ولو خيرها في العدة لا يصح بان قال لها اختارى فاختارت نفسها في العدة لم يقع شيء لانه تملك والتمليك بلام لا يتصور كذا في البدائع ولا يقال انه معلق باختيارها فينبغي أن يلحق لان البائن اذا كان معلقاً للحق لا نأقول ليس بمعلق بل هي قائمة مقامه فابقاعها ايقاع مبتدأ لا أثر لتعليق سابق (قوله الا اذا كان معلقاً) يعني ان البائن يلحق بالبائن اذا كان معلقاً قبل المنجز البائن (بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن) ناوياً للطلاق ثم أبانها بمنجزاً ثم وحد الشرط وهي في العدة وانه يقع عليها طلاق آخر عندنا خلافاً لفرقة لانه لم يذكر أنت بائن ثانياً ليجعل خبراً بل الذي وقع أثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهي محل فيقع وعلى هذا قال في المحقق لو قال ان فعلت كذا فلال الله على حرام ثم قال هكذا لمرأى خرف فعل احدهما وقع طلاق بائن ولو فعل الآخر ينفى أن يقع آخر وهكذا ينبغي أن يحفظ اهـ وفرق في الذخيرة بين أنت بائن للبانة وبين وقوع أنت بائن المعلق بعد الابانة انه لما صح التعليق أولاً لكونها محلا جعلنا المعلق الطلاق البائن وصار بائناً صفة للطلاق والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فكأنه قال في العدة أنت طالق بائن ولو قاله وقع بخلاف أنت بائن منجز في عدة الممانعة لانه صفة للمرأة وهي لم تكن محلا لان محله من قام به الاتصال وقد انقطعت الوصلة بالابانة والمضاف كالمعلق حتى لو قال لها أنت بائن غداً ناوياً بالطلاق ثم أبانها ثم جاء الغد وقعت أخرى ولو قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ناوياً ثم قال ان كذبت زيداً فانت بائن ناوياً ثم دخلت الدار ووقعت الطلقة ثم كذبت زيداً فانه يقع أخرى كذا في الذخيرة وهو بيان لما اذا كانا معلقين قيدنا بكونه معلقاً قبل المنجز لانه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتمخير كما قدمناه عن البدائع وهي واردة على الكتاب وشمل كلامه ما اذا آلى من زوجته ثم أبانها قبل مضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر قبل أن يقربها وهي في العدة فانه يقع عندنا خلافاً لفرقة وأورد علينا مسئلتان احدهما لو قال اذا جاء غداً فاختارى ثم أبانها فاختارت نفسها في العدة فانه لا يقع شيء اجماعاً الثانية لو علق الظهار بشرط في الملك بان قال ان دخلت الدار فانت على كذا ثم أبانها فدخلت في العدة لا يصير مظاهراً اجماعاً وهما حجة زفر علينا وأجيب بانه في الاولى ملكها الطلاق غداً ولما أبانها أزال ملكه للحال من وجهه وبقي من وجهه والمالك من وجهه لا يكفي للتمليك ويكفي للإزالة كما في الاستيلاء والتدبير المطلق حتى لا يجوز بيعهما ويجوز اعتاقهما كذا هذا ولان المعتبر في التخيير اختيارها لا جانب الزوج وفي التعليق اليميني لا وجود للشرط بدليل انها لو شهدت بالتخيير وآخران بالاختيار ثم رجعا فالضمان على شاهدي الاختيار لا التخيير ولو شهدت بالتعليق وآخران بوجود الشرط ثم رجعا فالضمان على شاهدي التعليق لا الشرط وعن الثانية بأن الظهار يوجب حمة موقفة بالكفارة وقد ثبتت المحرمة بالابانة من كل وجه فلا تشمل التحريم بالظهار بخلاف الكفاية المنجزة لانها توجب زوال الملك من وجهه دون وجهه قبل انقضاء العدة فلا تمنع ثبوت حكم التعليق وتسامه في البدائع وكذا لو قال لها اختارى ناوياً ثم أبانها بطل التخيير حتى لو قالت بعدها اخترت

الا اذا كان معلقاً بان قال لها اذا دخلت الدار فانت بائن

(قوله لا نأقول ليس بمعلق الخ) وأيضا قد مر عن البدائع ان تعليق البائن في العدة لا يصح كالتمخير وسيأتي أيضاً (قوله بعد الابانة) متعلق بوقوعه لا بالمعلق كما لا يخفى

(قوله والمراد الاول والثاني) قال في النهر لا يخفى ان الضمير في يعلق يتبع من أن يرجع الى الباشئ لا الى المثل لما استقر من ان ما بعد مع متبوع لما قبله انحو جاز يدمع عمرو ولا شك ان الباشئ هو التابع لمثل أي اللاحق له ان لم يعلق لم يقع والاول سبق تعليقه وقع اه قلت لا يفي ان كون باشئ هو التابع لمثل لا يعين رجوع لم يعلق اليه بل الاحتمال باق كما لا يخفى ثم قال في النهر نعم يرد عليه انه يشترط كما مر ان يعلقه قبل المنجز وليس في بيته ما يفيد هذا المعنى وهذا وارد على بيت الشيخ عبد البر ايضا فيدلت والده من الحسن يمكن غير انه لا يخفى ما في قوله كلا من الايهام ويرد على الكل ما قدمناه لو قال كل امرأة له طالق لم يقع على الختلة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته ٣٣٤ كذا لم يقع على المعتدة من باشئ فقلت مفردا من ارجو ميئنا المساعن السكية وقد خرج

الكل امرأة وقد خلع نفسي لم يقع كذا في الذخيرة والظهيرية ثم قال في الظهيرية وفي الامالى قال لها امرئ بك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاخترت نفسها طلق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تطلق لان الزوج فعيل بنفسه ما فوض اليها فيكون اخرج الالام من يدها وجهه قول أبي حنيفة ان التفويض قد صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك وما قاله أبو يوسف ضعيف لان الطلاق متعدد فلا يتعين ما وقع منه الزوج ما فوض اليها كما لو قال لغيره بيع فقير من هذه الصبرة ثم باع بنفسه فقير لا ينزع الوكيل اه وهذا لا يخالف ما نقلناه آنفا عن البدائع لان في البدائع محمول على ما اذا لم تزوجها فلا يقع في العدة وما في الظهيرية صريح في انه تزوجها وفي البرازية من الامر باليد جعل امرها يدها في طلاق ان فعل كذا متى شئت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة فذلك لا يقع وان مضت ثم تزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو عدم الوقوع وفي القنية لا يبق الامر في يدها في ظاهر الرواية وحاصل ما ذكره المصنف ان الطلاق في العدة اللاحق والسابق اربع صور وقد نظمها الشيخ سعد الدين الديري رحمه الله فقال وكل طلاق بعد آخر واقع * سوى باشئ مع مثله لم يعلق وتعليقه والشارح المنظومة بأن قوله لم يعلق مطلق يشمل الباشئ الاول والثاني والمراد الاول والثاني فنه واطلاق في محل التقييد فقلت بيتا مفردا من الرجز كلا أجزلا بائنا مع مثله * الا اذا علقه من قبله

اه قال شارح المنظومة عبد البر رحمه الله قلت وقد فات الشيخين التنبيه على ان ذلك خاص بالعدة وان كان ذلك من المعلوم من خارج لان تمام معنى الضابط متوقف عليه فقلت منها على ذلك بيتا مفردا من الرجز بعدة كل طلاق لمحا * لا باشئ مثله ما علقا ثم قولي لمحا مشعر بكون اللاحق هو المعلق ووصفنا الباشئ بأنه مثل الباشئ مشعر باخراج البيئونة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قدمته اه وقيد المؤلف بكون السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخار البلوغ أو العتاقة بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة المؤبدة لا يلحقها الطلاق واذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه كذا

الكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعدم يقع اه والواو وقد خلع للحال والحق بالبناء للفاعل معطوف على خلع أي خلع والحق الصريح بعد الخلع هذا ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا الاستثناء لان عدم الوقوع في استثنين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة الباشئ ولذا لو خاطبها وقع كما اشار اليه المؤلف سابقا على انه لم يستثن في البيت المسئلة الاخرى ولبعضهم في نظم المسئلة أيضا

صريح طلاق المرء يلحق مثله ويلحق أيضا بائنا كان قبله كذا عكسه لا باشئ بعد باشئ سوى باشئ قد كان علق فعله (قوله واذا أسلم أحد

الزوجين الخ) قال الرملي هـ ان في طلاق أهل الحرب وقد أتبعه في الخلاصة بعد ذكر ما ذكره البرازي هنا بقوله في باب طلاق أهل الحرب من الاصل ولا يخفى ما في ذكره هنا مطلقا من الخفاء قال العقيلي في المنهاج حويصة خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بأمان فطلقها لا يقع فان أسلم الزوج أو صار ذميا ثم طلق يقع عندهم بدرجة الله وهو قول أبي يوسف الاول وفي قوله الاخر لا يقع اه وفي التتارخانية م وفي المنتقى عن أبي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا اه فاعلم ذلك اه قلت وقدم المؤلف في أول كتاب الطلاق عن الفتح انه لا يقع الطلاق في عدة عن فسخ الا في تفريق القاضي باباه أحدهما عن الاسلام وفي ارتداد أحدهما مطلقا اه لكن فيه انه اذا كانت هي الائمة فان هذه الفرقة فسخ أم لو كان الا بي هو الزوج وهو من أهل الطلاق فهي طلاق

(قوله وفي الذخيرة الخ) ذكر في الذخيرة بعد ذلك بيان الفرقة التي هي طلاق ٣٣٥ والتي ليست بطلاق فقال الفرقة بالمجب

والعنة طلاق بلا خلاف
إذا كان الزوج من أهل
الطلاق والابان كان
صبيًا فقبل فرقة بغير
طلاق وقيل بطلاق
ويكون بائنًا ولها المهر
كاملًا وعليها العدة ولا
تقع الفرقة إلا بقضاء
القاضي والفرقة بخيار
المبايع وهي فسخ ولا
تقع إلا بالقضاء وكذا
الفرقة بعدم الكفاءة
والتقصير في المهر هي فسخ
لا طلاق والفرقة باباء
أحدهما عن الاسلام
بتقرير القاضي تكون
طلاقًا كان الآتي هو
الزوج وكان من أهل
الطلاق والابان كان
صبيًا عقل الاسلام وأي
فقبل طلاق عند أبي

باب تفويض الطلاق
ولو قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت في
مجلسها بان تبواحدة

حنيفة ومحمد وقيل هي
فرقة بغير طلاق اجماعًا
وان كانت هي الآية
بان أسلم هو وهي مجسوسة
أبت أن تسلم فهي فرقة
بغير طلاق اجماعًا ولا تقع
إلا بالقضاء أيضا والفرقة

في البرازية وإذا ارتد ولم يحق بدار الحرب فطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار
الاسلام وهي في العدة وقع وإذا ارتدت ولم تحق لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع
كذلك عند أبي حنيفة لبطان العدة بالمحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع وفي الذخيرة
والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع
الطلاق فيها في العدة اهـ وقدمنا شيئاً منه في أول كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

باب تفويض الطلاق

لما فرغ من بيان ما يوقعه الزوج بنفسه صرح بما وكاية شرع فيما يوقعه غيره باذنه وهو ثلاثة أنواع
تفويض وتوكيل ورسالة والتفويض اليها يكون بلفظ التخيير والامر باليد والمشيئة وقدم الاول
لثبوته بصريح الدليل (قوله ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بان تبواحدة)
لان الخيرة لها اختيار المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجماعا سكتوا عند تصريح بعضهم
وما نقل من خلاف على رضي الله عنه لم يثبت وتمسك ابن المنذر ان لم يشترطه بقوله عليه السلام
لعائشة رضي الله عنها لا تجلي حتى تستأمرى أبو بك ضعيف لان هذا التخيير لم يكن امتنازع فيه وهو
ان توقع بنفسها بل على انها اختارت نفسها طلقها بدليل قوله تعالى فتعالى ابن امنعكن وأمر حكن
سرا حايلا وأجاب في المعراج بأنه عليه السلام جعل لها الخيار الى غاية استشارة أبيها لا مطلقا
وكلامنا في المطلق اهـ ولانه تمليك الفعل منها لكونها عاملة لنفسها وهو يقتصر عليه وأورد على
انه تمليك منها انه كيف يعتبر تمليك كأمع بقاء ملكه والشئ الواحد يستحيل أن يكون كله مملوكا
لشخصين وأجاب في الكافي بأنه تمليك الايقاع لا تمليك العين فقبل الايقاع بقي ملكه اهـ وأورد
على كونها عاملة لنفسها الوكله بإبراء نفسه كان وكلا بدليل صحة رجوعه قبل الإبراء مع ان المدبون
عامل لنفسه وسيأتي جوابه وما فيه في فصل المشيئة وقول الزيلعي في الوكله عند قوله وبطل توكيل
الكفيل بما ان انه مالك وليس بوكيل يقتضي أن لا يصح الرجوع عنه ليس به صحيح فقد صرح في
العناية وغيره انه لا يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه وفي العناية ان التمليك هو الاقدار الشرعي
على محل التصرف والتوكيل الاقدار على التصرف فاندفعت هذه الشبهة اهـ وفيه نظر لان التمليك
الاقدار الشرعي على نفس التصرف ابتداء والتوكيل الاقدار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء
كما أشار اليه في فتح القدير في أول كتاب البيع وهو الحق لانه لا معنى للاقرار على المحلل الا باعتبار
التصرف فيه وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فانها تمليك
ويصح الرجوع لكنه تمليك يخالف سائر التمليكات من حيث انه يبقى الى ما وراء الخامس اذا كانت
غائبة ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق نفسها بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك قيد
بأنه لا نه من الكليات ودلالة الحال قائمة مقامها قضاء لادبانه والدلالة مذاكرة الطلاق أو الغضب
وقدمنا انه مما تمحض للحجج والابواب والقول قوله مع اليمين في عدم النية أو الدلالة وتقبل بيننا على
اثبات الغضب أو المذاكرة لا على النية اذا قامت على اقراره بها كما ذكره الولولجي واذا لم يصدق

باللعان طلاق ولا تقع إلا بالقضاء
باب تفويض الطلاق
(قوله وقدمنا انه مما تمحض للحجج والابواب) الضمير عائذ
على قوله اختاري

(قوله لانه لا يصح تعليق الاجازة الخ) قال في النهر أقول فرق ما بين الضمني والقصدي وقد أجاز والقضاء على الغائب ضمنا ومنعوه قصدا (قوله ولو قالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع) قال في النهر وما في الاختيار من انه لا يقع لانه لا ضربا عن الاول سهوا وسينبه عليه المؤلف في آخر ٣٣٦ هذا الباب (قوله بخلاف الاول) أي قوله لما طلقت لانه صريح فلم تشترط فيه

النسبة ولم تصح فيه نية الثلاث وكذا لو قالت حرمت عليك نفسي فقال الزوج أجزت كان كفاي أثبت لكونه من الكليات لكن هنا بدون نية الزوج يكون إيلاء والفرق أن أجزت هنا بمنزلة حرمت وتحريم المحلال يمين بالنص ولو قالت اخترت نفسي منك فقال الزوج أجزت ونوى الطلاق لا يقع شيء لأن قولها اخترت لم يوضع للطلاق لا صريحا ولا كناية ولا عرفا يقع الطلاق به إلا إذا وقع جوابا للتخيير الزوج وكذا لو قالت قد جعلت الخيار إلى أوقد جعلت أمري بيدي فطلعت نفسي فقال الزوج أجزت من حيث أنه لا يقع شيء لكن يصير الخيار الأمر بيدها إذا نوى الزوج الطلاق وإنما لم يقع الطلاق بقولها فطلعت نفسي إذا أجاز الزوج لأن الفاء للتفسير والطلاق يصلح تفسير للتفويض والعبارة

قضاء لا يسعها الإقامة معه إلا بنكاح مستقبل لأنها كالقاضي وإنما ترك ذكر الدلالة هنا لعدم مما قدمه أول الكليات وأراد بنية الطلاق نية تفويضه وقيده بالمجلس لأنها لو قامت عنه أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها كما سئل كره وأفاد بذكر مجلسها أنه لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها كذا في البدائع وأشار بابقصاره على التخيير إلى أنه لو زاد متى شئت فإنه لا يتقيد بالمجلس فهو لها فيه وبعده وبخطابها إلى أنه لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها ولو قال جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الأمر من يدها وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة القول لها إلا أنها منكرة كذا في المحيط ولو قال لها اختاري رأس الشهر فلها الخيار في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر ولو قال اختاري إذا قدم فلان وإذا أهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم أو أهل الهلال في المجلس ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فلهما خياران ولو قال في اليوم وغدا فهو خيار واحد كذا في المحيط أيضا وأشار بعدم ذكر قبولها إلى أنه تعليق يتم بالملك وحده فلورجع قبل انقضاء المجلس لم يصح وما علل به في الذخيرة من كونه بمعنى اليمين أذهو تعليق الطلاق بتطبيقها نفسها فخالف التحقيق لانه اعتبار ممكن في سائر الوكالات لتضمنه معنى إذا بعته فقد أجزته فكان يقتضي أن لا يصح الرجوع عنها مع أنه صحيح كذا في فتح القدير وفيه نظر لأن هذا الاعتبار لا يمكن في الوكالات لانه لا يصح تعليق الاجازة بالشرط كافي الكثر وغيره بخلاف الطلاق فكان سهوا والمحق ما في الذخيرة وفي جامع الفصولين أنه تعليق فيه معنى التعليق فلا كونه تعليق كما تقيد بالمجلس ولكونه تعليقا بقي إلى ما وراء المجلس ولم يصح الرجوع عنه عملا بشبهه وفي جامع الفصولين تفويض الطلاق إليها قيل هو وكالتعليك عزلها والاصح أنه لا يملكه اهـ وإنما وقع الباش به لانه ينشئ عن الاستخلاص والصفاء من ذلك الملك وهو باليدونة والالم تحصل فائدة التخيير إذ كان له أن يرجعها شاءت أو أبت وقيده بابقصاره على التخيير المطلق لأنه لو قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية لانه لما صرح بالطلاق فقد خيرها بين نفسها بمصلحة واحدة رجعية وبين ترك التطليقة وكذا في قوله أمرك بيدك كذا في البدائع وهو مستفاد من قول المصنف آخر الباب اختاري تطليقة أو أمرك بيدك في تطليقة والمراد بقوله فاختارت اختيارها نفسها فلو اختارت زوجها لم يقع ونرجع الأمر من يدها ولو قالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع ولو قالت زوجي لابل نفسي لا يقع ونرجع الأمر من يدها ولو عطفت باو فقالت اخترت نفسي أو زوجي لا يقع ولو كان بالو أو لا اعتبار للمقدم وبلغوا بعده ولو خيرها ثم جعل لها شيئا لتختاره فاختارته لم يقع ولا يجب المسأل لانه رشوة كذا في فتح القدير وفي تلخيص الجامع من باب اجازة الطلاق لو قالت طلعت نفسي فجاز طلعت اعتبارا بالنساء كذا أثبت إذا نوى ولو لانا بخلاف الاول كذا حرمت وبدون النية إيلاء لانه عين وفي اخترت لا يقع إذا وضع أصلا

في التفسير للتفسير بالفتح وهو الأمر فكانت مطلقة قبل صيرورة الأمر بيدها فبلغوا لفقدها التملك السابق ولا التطبيق بخلاف الواو لانه لا بد من التفسير فكانت آتية بما مر من ملك الزوج إنشاءهما وهما التفويض والطلاق فإذا قال أجزت جازا لأمران فطلق رجعية وتخيير في يقع أخرى بحكم التفويض الذي أجازته بخلاف ما مر من قولها اخترت إذا أجازته الزوج حيث

لا يفيد شيئا ولم يتوقف على اجازة الزوج لانه انما يتوقف عليها ما يكون له انشاؤه وهو التخيير كما في مسئلتنا دون ما ليس له انشاؤه كالاختيار وقوله ولم يستند الخ جواب عما يقال لما قالت فطلعت بالفاء وقال الزوج اجرت صار الامر يسدها مستندا الى وقت العمل فثبت انها طلعت بعد ما صار الامر يسدها فوجب ان تطلق والجواب ان العمل لم يستند بالا اجازة لعدم قبوله ذلك لانه عبارة عن مال كسبه التصرف والتصرف في الماضي محال فكذا ما لكتبه فكان قولها سببا لما لكتبتها امرها عند الاجازة لا قبلها لانه تصرف فضولي فيتوقف على الاجازة مطلقا وينفذ عندها لتعلق النفاذ بها ولهذا اعتبر بتبدل المجلس في حق خروج الامر من يدها بعد وجود الاجازة لا قبلها حتى لو قامت بعد العمل قبل اجازة الزوج لا يبطل وكذا لا يعتد بوجود شرط الطلاق قبل الاجازة في تعليق الفضولي طلاق امرأة بدخول الدار فدخلت ثم اجاز لان الميم انعدمت ٣٣٧ عند الاجازة لا قبلها ولا بد للطلاق

المعلق من وجود شرط مستأنف بعد الاجازة وهذا بخلاف البيع لانه لما لم يقبل التعليق اعتبر سببا حال صدور عقد الفضولي حتى لو اجاز المالك البيع ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة وقوله كذا الخ أي وكذا لو قالت المرأة جعلت أمس امرى بيدي فقال الزوج اجرت لا يقع

ولم تصح نية الثلاث فان قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها وان زادت واخترت نفسها لكن يكون لها الخيار اذا نوى الطلاق ولو قالت له قلت أمس امرى بيدي اليوم كله فقال اجرت لا يقع شيء ولا خيار لها والفرق ان ذكر الوقت

ولا عرف الاجوابا كذا جعلت الخيار الى أو امرى بيدي فطلعت لان الفاء للتفسير فاعتبر المفسر ولغا لفقد التملك سابقا بخلاف الواو لانه لا ابتداء فتقع رجعية وتخير اذا توقف ماله انشاؤه وهو التخيير دون الاختيار ولم يستند لانه سبب عند الاجازة للتعليق بها فاعتبر المجلس بعدها ولم يقيد بوجود الشرط قبلها في تعليق الفضولي بخلاف البيع لانه لا يقبل التعليق فاعتبر سببا حال العقد كذا جعلت أمس امرى بيدي وفي قلت أمس امرى بيدي اليوم لا خيار لها لان الوقت ثم للعمل والمجلس بعد الاجازة وهناك الامر فانه انتهى بمضيه اه (قوله ولم تصح فيه نية الثلاث) لانه انما يفيد الخلو من الصفافه وغير متبوع والبيئونة ثبت فيه مقتضى فلا يصح بخلاف أنت بائن ونحوه لتنوع البيئونة الى غليظة وخفيفة قيد بالا اختيار لان نية الثلاث صحيحة في الامر باليد كما سنذكره وقول الشارحين ان الاجماع منع قد على الواحدة فبقى ما وراءه على الاصل منتفان لان زيد بن ثابت قال بوقوع الثلاث قول لا بكمال الاستخلاص وبه أخذ مالك في المدخول بها وفي غيرها يقبل منه دعوى الواحدة وسيأتي ما اذا جع بين الامر باليد والاختيار وقيد بكون التخيير غير مقرون بعدد لانه لو قال لها اختاري ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث لان التنصيص على الثلاث دليل ارادة اختيار الطلاق لانه هو الذي يتعدد وقولها اخترت ينصرف اليه فيقع الثلاث فان كرر التخيير بان قال لها اختاري اختاري ونوي بكل واحدة منهم ما الطلاق فقالت اخترت يقع ثنتان لان كل واحدة منهما تخيير تام بنفسه وقولها اخترت جوابا لهما والواقع بكل منهما طلاق بائن وكذا اذا ذكر الثاني بحرف الواو أو الفاء كذا في البدائع وسيأتي تمامه عند قوله اخترت الاولى الى آخره (قوله فان قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها) لكونه تملك كافيه بطل بتبدل المجلس حقيقة أو حكما أطلق القيام فشمع ما اذا أقامها الزوج قهرافانه يخرج الامر من يدها لانه يمكنها مما نعتسه من القيام أو المبادرة حينئذ الى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل على الاعراض كما اذا جامعها مكرهة في مجلسها كافي الخلاصة وأراد بالعمى الا كثر ما يدل على الاعراض لا مطلق العمل لانه لو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها لان اللبس قد يكون لتدعو والشهود والعطش قد يكون شديدا يمنع من التأمل

٤٣٥ - بحر ثالث وهو أمس في الاولى لبيان وقت العمل لا لتوقيت جعل الامر يسدها فبقى العمل مطلقا فكان موقوفا على الاجازة فكان اعتبار المجلس بعد الاجازة فلا يبطل بقيامها قبله أما هنا الوقت لتوقيت الامر باليد فينتهي بمضى وقته لان قولها قلت أمس الخ بمنزلة قوله أمرك بيدي اليوم كله فلم يكن الامر باليد موجودا وقت الاجازة بصفة التوقف فلفت الاجازة لتعده كذا في شرح الفارسي ملخصا (قوله فلبست ثوبا) كذا في الفتح وقيد في النهر بكونها قاعده وهكذا في الجوهره قال الرملى فظاهره انها اذا لبست قاعة يبطل وفيه اشكال وهو ان القيام بانقراده مبطل اللهم الا ان يراد به حكم اللبس فقط فلا مفهوم لقوله في الجوهره أو لبست ثيابا من غير ان تقوم اه قلت الاشكال مبني على قول البعض والاصح خلافه كما يأتي قريبا والظاهر ان ما في الجوهره المراد به ما في التتار خانية حيث قال وكذلك اذا لبست ثيابا من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها

(قوله وتكرار لفظ اختارى) كون التكرار مفسرا لارادة الطلاق مبنى على قول من لم يشترط النية أمانا من اشتراطها لا يجعل التكرار مفسرا للمراد فليزمه أن لا يكتفى به عن ذكر النفس والالزم استعمال لفظ الاختيار مبهما بلا مفسر لفظي وهو خلاف الاجماع وسند ذكر تمام تحقيقه فتدبر (قوله وهذا مخالف لما ذكرناه عن ناج الشريعة) قال الرملي

وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط ولو قال لها اختارى فقالت أنا اختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق

قال في النهر وذكر في العناية ما ذكره في التاجية بقيل وفيه إيماء الى ضعفه وهو الحق اه وبهذا يدفع ما في شرح المقدسي حيث قال وأنت خير بأنه إذا صدقها بعد المجلس على أنها فوت نفسها في المجلس كان اللفظ صالحا للإيقاع فيحمل كلام الكمال على غير ذلك فإن تصادقا على الطلاق مع الإطلاق فتأمل (قوله يشير الى ان لفظ انا الخ) انظر ما المعلن بهذا التعليق

وسأقرب بيانه في فصل الامر بالسد فان حكمه فيه كحكمه ودخل في العمل الكلام الاجنبى فانه دليل الاعراض وقيد بالاختيار لان الصرف والسلم لا ييطان بالأعراض بل بالافتراق لاعتنا قبض والاحتياط في البيع يبطل بما يدل على الاعراض من القائل وأفاد بطلان الاختفى العمل على القيام انه يبطل بالقيام وان لم يكن معه عمل آخر لانه دليل الاعراض وهكذا بالعلاقة قول البعض والاصح انه يبطل به الا اذا لم يشتمل على الاعراض وفائدة الاختلاف انها لو قامت لتدعو شهودا وتحولت من مكانها ولم يكن عندها أحد يبطل خيارها عند البعض قال في الخلاصة والاصح انه لا يبطل لعدم الاعراض وأما اذا لم تحول لا يبطل اذ لا يقدح فيكون التخيير مطلقا لانه لو كان موقفا كما اذا قال اختارى نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهر أو سنة فلها ان تختار ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن ذلك المجلس أولا كذا في الجوهرية وسيأتى تمامه في فصل الامر باليد (قوله وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط) فلو قال لها اختارى فقالت اخترت نفسي أو قال لها اختارى نفسك فقالت اخترت وقع فاذا كانت النفس في كلامهما فبالاولى وإذا خلت عن كلاميهما لم يقع والاختيار كالنفس وليس مراده خصوص النفس أو الاختيار بل كل لفظ قام مقامهما يصلح تفسير المبهم لان الاختيار مبهم وان كان ما وقع عليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم انما هو بالنفس لانه عرف من اجماعهم اعتبار مفسر لفظا من جانب فيقتصر عليه فينتفى غير المفسر وأما خصوص لفظ المفسر فعلوم الالغاء فدخل فيه ذكر التولية وتكرار قوله اختارى وقوله اختار أبى أو أمى أو أهلى أو الأزواج بخلاف اخترت قولى أو ذارحم محرم فانه لا يقع وينبغى أن يحمل على ما اذا كان لها أب أو أم أو ما اذا لم يكن لها ولها أخ فقالت اخترت أخى ينبغى أن يقع لانها تكون عنده عادة عند البينة اذا عذمت الولدين كما في فتح القدير وفي المحيط لو قال اختارى أهلك أو الأزواج فاخترتهم وقع استحسانا وكذا أبك وأمك أو زوجك وهو محمول على ما اذا كان لها زوج قبله فخيرها فيه ولو قال اختارى قومك أو ذارحم محرم منك لا يقع وان اختارت نفسها فقد جعل محمد الأهل اسما للابوين والقوم اسما لساير الأقارب وقواه حجة في اللغة لانه من أرباب اللغة اه وحاصله ان المفسر من أحد الجانبين ثمانية ألفاظ كما قررناه وقدمنا ان المدعى كلامه مفسر فهي تسع وأشار بقوله في أحد كلاميهما الى انه لا بد في نية المفسر من الاتصال فلو كان منفصلا فان كان في المجلس صبح والا فلا ولذا قال في المحيط والخانية لو قالت في المجلس عذبت نفسي يقع لانها مادامت في المجلس تلك الانشاء وفي الفوائد التاجية هذا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها فان صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خلا كلامهما عن ذكر النفس اه وظاهره ان التصادق بعد المجلس معتبر وفي فتح القدير الإيقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لا يمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد ان نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادق عليه لكنه باطل والواقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح له أصلا كاستقنى وبهذا بطل اكتفاء الشافعي وأحمد بالنية مع القرينة عند ذكر النفس ونحوه اه وهذا مخالف لما ذكرناه عن ناج الشريعة من الاكتفاء بالتصادق فليتأمل (قوله ولو قال لها اختارى فقالت أنا اختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق) لوجود الشرط أى تبين وانما ذكر الثانية وهى قولها اخترت نفسي وان كان قد أفادها بقوله في أحد كلاميهما ليفيدانه لافرق بين الفعل الماضى والمضارع في جوابها المقيد بالنفس ليشير الى ان لفظ أنا مع المضارع ليس بشرط وانما وقع بالمضارع وان كان لا وعد لقصة

(قوله ولا حصر) أى والاحتمال انه لا حصر للطلاق في المرتين (قوله والمحاصل ان المعتمد الخ) قال محشى مسكين ومال الشيخ فاسم الى عدم الاحتياج للنية في القضاء وما في الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى فتشترط النية ٣٣٩ اه قلت وقد اطلال المقدسى

في شرحه في هذا المحل ثم قال فالتعويل على ما ذكر المصنف من عدم اشتراط النية وذ كر النفس قضاء واما ديانة فلا بد من النية اه قلت ويشكل على ما ذكره المؤلف من ترجيح اشتراط النية دون النفس ان التكرار اذا لم يكن دالا على ارادة

وان قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة وقع الثلاث بلانية

الطلاق حتى اشترطت النية ينبغي أن يشترط ذكر النفس لان من قال بعدم اشتراطه بناء على ان التكرار قائم مقام النفس في تعيين ارادة الطلاق فيلزم كون التكرار معينا وغير معين وهو تناقض وحينئذ فينبغي أن يقال ان من جعل التكرار قائما مقام ذكر النفس في تعيين ارادة الطلاق يقول لا تشترط النية وهو الذى ذكره المؤلف عن تلخيص الجامع الكبير ومن قال

عائشة رضى الله عنها حيث اجابت بقولها اختار الله ورسوله واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم به والكون المضارع عندنا موضوعا للعمال والاستقبال فيه احتمال كفاي كلمة الشهادة وأداء الشهادة فكان للتحقيق دون الوعد وعلى اعتبار كونه مشتركا بينهما فقد وجد هنا قرينة ترجح أحد مفهومييه وهو ما كان كونه اخبارا عن أمر قائم في الحال لكون محله القلب فيصح الاخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الاخبار قيد بالاختيار لانه لو قال طلقى نفسك فقالت أنا طلق لا يقع وكذا لو قال لعبدته أعتق رقبتك فقال أنا أعتق لا يعتق لانه لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قائم أو عتق قائم لانه انما يقوم باللسان فلو حاز قام به الامران في زمن واحد وهو محال وفي فتح القدير وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بنفس أطلق لانه لا تعارف فيه وقدمنا انه لو تعورف جاز ومقتضاه انه يقع به هنا لو تعورف لانه انشاء الاخبار اه وقد أخذ من الكافي والظاهرية حيث قالوا لان العادة لم تجر في أنما طلق بارادة الحال اه وفي المعراج الا اذا نوى انشاء الطلاق فيمنه تذييع وفي البرازية لو قال أنا أجد لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال ان شفى الله مريضى فانا أجد كان نذرا لان المواعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة وذكر في كتاب الكفالة لو قال الذهب الذى لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه أو أقبضه منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يبدل على الوجوب كضمنت أو كفلت أو على أو الى وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بأن قال ان لم يؤده فلان فانا أدفعه اليك أو نحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة فان قوله أنا أجد لا يلزمه شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا أجد يلزمه الحج اه وفي البرازية لو قالت له أنا طلق نفسي لا يكون جوابا ولو قالت اخترت ان أطلق نفسي كان جائزا اه (قوله ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة وقع الثلاث بلانية) لان في لفظه ما يبدل على ارادة الطلاق وهو التعدد وهو انما يتعلق بالطلاق باختيار الزوج وقد اختلف المشايخ في الوقوع به قضاء بدون النية مع الاتفاق على انه لا يقع في نفس الامر الا بالنية فذهب المصنف تبعاً لصاحب الهداية والصادر الشهيد والعناني الى عدم اشتراطها لما ذكرنا وذهب قاضيان وأبول المعين النسفي الى اشتراطها ورجحه في فتح القدير بان تكرار أمره بالاختيار لا يصير ظاهرا في الطلاق لمجواز أن يريد اختارى في المال واختارى في المسكن ونحوه وهو كاعتدى اذا كرهه وقد يجاب عنه بأن المحصور بالثلاث هو الطلاق لا أمراً محرذا كره الفارسي وبرد عليه لو قال لها اختارى مرتين فقط فانه يقع بلانية ولا حصر وفي تلخيص الجامع الكبير والعدد خاص بالطلاق فاغنى عن ذكر النفس والنية اه وهو مخالف لما في أصله فقد نقل في غايه البيان ان المصرح به في الجامع الكبير اشتراط النية قال وهو الظاهر اه والمحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس وأفاذ باطلاقه عدم اشتراط ذكر النفس في أحد كلاهما كالنية لان التكرار قائم مقامه لما قدمناه وقيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد مجرد التفريع دون بيان صحة الجواب كذا في الكافي ثم وقوع الثلاث هنا قول الامام وقال لا يقع واحدة نظرا الى ان هذه الكلمة تفسد الترتيب والافراد فاذا بطل الاول لاستحالة الترتيب في المجتمع في الملك لم يجز ابطال الآخر فوجب اعتباره

انه غير قائم مقام النفس يقول لا بد من ذكرها أو ذكر ما يقوم مقامها في تعيين ارادة الطلاق كالاختيار ونحوها ويلزمه القول بعدم اشتراط النية لوجود المعين في اللفظ اذ لا يصدق في القضاء بقوله لم أو (قوله نظر الى ان هذه الكلمة) أى قولها اخترت

وانه انها تفيد الترتيب والافراد من ضرورته فاذا اطل في حق الاصل بطل في حق التسبع وقدم منع
 ان الافراد من ضرورته بل كل منهم ما مدلوله وليس أحدهما تبع للآخر ولذا اختار الطحاوي
 قولهما وأجيب عنه سلمنا ان الفردية مدلوله لكن لا يلزم ان تكون مقصودة لانه قد يكون
 أحد جزئي المدلول المطابق هو المقصود والاخر تبعاً كما هو المراد هنا لان الوصف وضع للذات
 باعتبار معنى هو المقصود فلم تلاحظ الفردية فيه حقيقة أو اعتبارياً كالطائفة الاولى والجماعة
 الاولى الامن حيث هو متصف بتلك النسبة فاذا باطل بطل الكلام قيد بقوله اخترت الاولى وما
 عطف عليه لانها لو قالت اخترت التطلقة الاولى وقعت واحدة اتفاقاً كذا في المعراج ولو قالت
 اخترت أو اخترت اختياراً أو الاختياراً أو مرة بمرة أو دفعة أو دفعة أو واحدة أو اختياراً واحدة يقع
 الثلاث في قولهم ولو قال الزوج نويت بالاولى طلاقاً وبالاخرين التنا كيد لا يصدق قضاء كذا في
 المحيط والاصل انها اذا ذكرت الاولى أو ما يجري مجراها فهو على ثلاثة أوجه فان قالت اخترت
 التطلقة الاولى وقعت واحدة اتفاقاً وان قالت اخترت الاختياراً الاولى فثلاث اتفاقاً والخلاف فيما
 اذا لم تذكر المنعوت وأورد المصنف تكرار التخيير ثلاثاً سواء كان بلا عطف كما ذكره أو به من واو أو
 فاء أو ثم لانه جواب الكل حتى لو كان بمال لزم كله وفي شرح تلخيص الجامع للغارسي الان في
 العطف بتم لو اختارت نفسها بالاولى قبل أن يتكلم الزوج بالثانية والثالثة وهي غير مدخول بها
 بانته بالاولى ولم يقع بغيرها شيء اه وفي اللولو الحجة لوقال لها أمرك بيدك ثلاثاً ثم قال لها
 أمرك بيدك على ألف درهم ينوي ثلاثاً فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول قال
 أبو حنيفة هي طالق ثلاثاً والمال لازم عليها وكرها الاول لغو وقال هي طالق ثلاثاً ولا يلزمها
 المال وكرها الاول ليس لغو اه وفي تلخيص الجامع لوقال لها اختاري اختاري اختاري
 بالف أو عطف فقالت اخترت طلقت ثلاثاً بالف وفاء باطلاق الجواب فقبلت فوراً نوع تملك والعدد
 خاص بالطلاق فاغنى عن ذكر النفس والنية كذا اخترت واحدة أو واحدة حذار التخيير بالشك
 اذ ينعت بها الدفعة والاختيار وفي اخترت تطلقة لا يقع للعطف لانها للفرد وهو ببعض الألف ضرر
 بخلاف جانبها وبالكامة ايجاب لاجواب بخلاف الوكيل اذ عليه الوفاق لا الجواب وفي غيره يقع فرد
 ولا مال ما لم تكن الثالثة لمخصوصه بها كذا اخترت الاول عندهما اذا أضمر الطلقة حفظاً للنعوت وعنده
 يقع الثلاث اذا أضمر الاختياراً حفظاً للاصل بتطليق الجواب والصادر اه وأفاد المصنف بوقوع
 الثلاث انه لو كان بمال لزمها المال كله كما قدمناه وهو قول الامام وعندهما ان اختارت نفسها
 بالاخيرة لزمها المال كله وان اختارت نفسها بالاولى أو الوسطى لم يلزمها شيء لان كل واحد من
 التخييرات تخيير على حدة فانه كلام تام بنفسه ولم يذ كر معه حرف الجمع والبدل لم يذ كر الا في الاخيرة
 فلا يجب الا باختيار الاخيرة ولو ذكر بالواو أو الفاء فعند أبي حنيفة لا يختلف الجواب فيقع الثلاث
 ويلزمها الألف وعندهما لا يقع الطلاق في هذه الصور لان الكل صار كلاماً واحداً بحرف الجمع فصار
 كما لو قال لها طلق نفسك ثلاثاً بالف فطلقت واحدة كذا في البدائع وفي الكافي اذا كرر بلا عطف
 فقالت اخترت نفسي بالجميع وقعت الاوليان بلا شيء وفي الثالثة بالألف لانه قرن المال بالاخيرة
 ولم يذ كر حرف العطف بينهما لم يصير المقرن بالاخيرة مقرناً بالاولى والثانية وهذا كالاستثناء
 والشرط فانه ينصرف الى الاخيرة اه (قوله ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطلقة بانته
 بواحدة) يعني في جواب قوله اختاري وانما صلح جواباً له لان التطليق داخل في ضمن التخيير فقد

الاولى الخ فان الاولى
 والوسطى والاخيرة كل
 منها اسم لفرد مرتب

ولو قالت طلقت نفسي
 أو اخترت نفسي بتطلقة
 بانته بواحدة

(قوله وقد ذكر صدر الاسلام الخ) قال في النهر وما وقع في الهداية من انه يملك الرجعة قال الشارحون انه غلط من الكتاب
والاصح من الرواية فهي واحدة ولا يملك الرجعة لان روايات المبسوط والجامع الكبير والزيادات وعامة نسخ الجامع الصغير
هكذا سوى الجامع الصغير لصدر الاسلام فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب كذا ٣٤١ في العناية واقول كيف

يكون ما في الهداية
غلطا من الكتاب وقد
علل المسئلة بان هذا
اللفظ يوجب الانطلاق
بعد انقضاء العدة فكانها
اختارت نفسها بعد
العدة فالصواب كما في
الشرح اطلاق كونه
غلطا نعم ما وقع في بعض
نسخ الجامع الصغير خال
عن التعليل فتكونه
غلطا من الكتاب صحيح

أمر كبيدك في تطليقة
أو اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت
رجعية

وما في البحر عن صدر
الشرعية قال ان في
المسئلة روايتين في
رواية تقع رجعية وفي
أخرى بائنة وهذا أصح
وبه ظهر ان ما في الهداية
هو إحدى الروايتين
فقول من قال انه غلط
أوسهو مما لا ينبغي غلط
لان صدر الشرعية لا يعني
انهماروايتان عن الامام
وانما أراد بالاولى رواية
الجامع الصغير لصدر

أنت ببعض ما فوض اليها كما لو قال طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف ما لو قالت اخترت نفسي
في جواب طلق نفسك لان الاختيار لم يفوض اليها لا قصد اولاً ضمناً وانما وقع به البائن دون الرجعي
وان كان صريحاً بالانه لا عبرة لايقاعها بل تنفويض الزوج ألا ترى انه لو أمرها بالبائن أو الرجعي
فعمكت وقع ما أمر به الزوج وقد ذكر صدر الاسلام في جامعته انه يقع به الرجعي نظر الماء أو قطعه
المراء وهو مخالف لعامة الكتب لكن في شرح الوقاية ان في المسئلة روايتين في رواية تقع رجعية
وفي أخرى بائنة وهذا أصح اهـ وبهذا ظهر ان ما في الهداية إحدى الروايتين فقول الشارح انه غلط
وابن الهمام انه سهو مما لا ينبغي أن يقال في مثله ولذا قال في الكافي ان ما في الهداية موجود في
بعض نسخ الجامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة كما في الجامع الكبير اهـ قيدنا بكونه جواباً
لقوله اختاري لانه لو كرر اختاري ثلاثاً بالالف فقالت اخترت نفسي بتطليقة أو اخترت تطليقة لم يقع
شيء في صورة العطف لان التطليقة تصلح للفرد دون الثلاث ووقوع الواحدة ممتنع دفعا للضرر عنه
ووقعت واحدة بائنة في غير صورة العطف اتفاقاً ولا يجب عليها شيء من المال ان قالت عنيت
التطليقة الاولى أو الثانية وان قالت عنيت الثالثة لزمها كل الالف بخصوص المال بالثالثة كذا في
شرح التلخيص وهو شرح لما قدمناه وعنه في المحيط ولو قال اختاري فقالت فعات لا يقع لان هذا
كناية عن قولها اخترت وبه لا يقع فكذا هذا ولو قال اختاري نفسك فقالت فعات يقع لما بينا اهـ
وفي جامع الفصولين لو قال بعث أمرك منك بالالف فاختارت نفسها في المجلس بانت ولزمها المال اهـ
(قوله أمر كبيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية) لانه جعل لها
الاختيار بتطليقة وهي معقبة للرجعة والمقيد للبينونة اذا قرن بالصرح صار رجعياً كعكسه نحو
أنت طالق بائن يصير بائناً قيد بقوله في تطليقة لانه لو جعل أمرها بيدها لم تصل نفقة اليك تطلق
نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت قال يكون بائناً وهكذا أجاب القاضي بديع الدين لان لفظة
الطلاق لم تكن في نفس الامر بخلاف ما لو قال أمر كبيدك بتطليقة واحدة تطلق نفسك متى شئت
حيث تكون رجعية كما في أمر كبيدك في تطليقة كذا في الصيرفية وفي جامع الفصولين أمر كبيدك
تطلق نفسك غدا فلها ان تطلق نفسها للعالم وقوله تطلق الى آخره شورة اهـ وفي أمر كبيدك لكي
تطلق نفسك أو تطلق نفسك أو حتى تطلق نفسك فطلقت فهي واحدة بائنة اهـ وفي المحيط لو قال
اختاري تطليقتين فاختارت واحدة يقع لانه بمنزلة قوله طلق نفسك اثنتين فطلقت واحدة ولو قال
اختاري ان شئت فقالت اخترت نفسي يقع لانه بمنزلة قوله طلق نفسك ان شئت وقد شاءت له لا ر
الاختيار مشيئة لا محالة ولو قال أنت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت يقع طلاقان
أحدهما بالمشيئة والاخر بالاختيار لانه فوض اليها طلاقين أحدهما صريح والاخر كناية
والكناية حال ذكر الصريح لا تقتصر الى التنية ولو قال لرجل خير امرأتى ولم يخبرها لم يكن الخيار لها
لانه أمر بما لم يفعل لم يحصل المأمور ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت

الاسلام وفي هذه قال الشهيد انها غلط من الكاتب وكيف يقول ذلك فيما هو مروي عن الامام (قوله لانه لو كرر اختاري الخ)
أي بان قال اختاري اختاري اختاري بالالف (قوله لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر) المراد بالامر الذي جعله في يدها
أي لم تكن مذكورة فيه فليس المراد بنفس الامر الواقع كما يتوهم

﴿فصل في الامر باليد﴾
من الفتاوى الصغرى الامر

مرسلاً أو كان موقفاً كان
الامر بيدها أو يد فلان
مادام الوقت باقياً علماً
بذلك أولم يعلم أقول
يمكن التوفيق بان المراد
بهذا علماً وقت التفويض
أولم يعلم علماً بمضى
الوقت أولم يعلم يدل عليه
قول التجرب يد سواء علمت
أول الوقت أولم تعلم (قوله
وقيد بنية الثلاث لانه أو
لم ينوالخ) يخالفه ما في
الحانية قالت اللهم نجني
منك فقَالَ الزَّوْجُ أَمْرُكَ

﴿فصل في الامر باليد﴾
أمرك بيدك ينوي ثلاثا
فوقالت اخترت نفسي
بواحدة وقعن

بيدك ونوى به الطلاق
ولم ينو العدد فقالت
طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج نجوت لا يقع شيء في
قول الامام لانه اذا لم ينو
الثلاث كان كأنه قال لها
اطلقي نفسك ولم ينو
العدد وقوله نجوت يحتمل
الاستهزاء وتقع واحدة في
قول صاحبيه اهـ لكن
سيذكر المؤلف في فصل
المشيئة عند قوله لافي
عكسه بعد نقله الفرع
المذكور انه مشكل على

مافي المبسوط في مسألة الامر باليد فانه نقل انه لو قال لها أمرك بيدك بنوى واحدة فطلقت ثلاثا و وقعت واحدة عنده اخرى و هو ذكره في المعراج و العناية فاذا قال أمرك بيدك ولم ينو شيئا من العدد فطلقت ثلاثا كيف لا تقع الواحدة عنده بل الوقوع بالاولى اه

(قوله وفي الخلاصة لو قالت في جوابه ملكت أمري) في بعض النسخ ملكت نفسي أمري بزيادة لفظ نفسي ولم أجد في الخلاصة (قوله لكن بردي على الأصل المذكور الخ) هذا وارد على عكسه وهو قوله وما لا فلا ويرد على طرده نحو أنت مني طالق فانه يصلح للإيقاع منه مع انه لا يقع لو أجابت به كإذ كره المؤلف وقد يجاب عن الثاني بان ذلك لا يصلح للإيقاع منه لان قولها أنت مني طالق كناية عن قولها زوجي زيد مني طالق فحقابه يكون أنا منك طالق لا أنت مني طالق وبذلك لا يقع لانه كناية عن قوله زوجك زيد منك طالق وهكذا يتسرى في نظائره في قولها أنت على حرام ونحوه يقع لانه لو قال زوجك زيد عليك حرام أو أنا عليك حرام يقع لان قولها أنت كناية عن الظاهر وكذا لو قالت طلقت نفسي يقع لان قولها نفسي عبارة عن زيد مثلاً ولو قال طلقت زيد يقع وكذا قولها أنا منك طالق أو أنا طالق يقع لانه لو أسند الطلاق الى ما كنت عنه ٣٤٣ بقولها أنا يقع بخلاف أنت مني طالق فانه لو أسنده الى ما كنت به عنه لا يقع كما قلنا فليس المراد التعبير بما عرت به بل اسناد الطلاق الى ما أسنده اليه والالم يقع في قولها أنا منك طالق (قوله وهو مشكل لانه من الكتابات الخ) أقول في عبارة جامع الفصولين ما يدفع الاشكال ونصها قال لامرأته طلق نفسك فقالت أنا حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بته أو نحوها فلا صل فيه ان كل شيء من الزوج طلاق اذا سأله فاجابها فاذا أوقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق يبيدها تطلق فلو قالت طلقتي فقال أنت حرام أو بائن تطلق فلو قالت بعد ما صار الطلاق يبيدها

أخرى كان القول قواه قضاء وديانة وفي فتح القدير واذ اعلم ان الامر باليد مما يراد به الثلاث فاذا قال الزوج نويت التفويض في واحدة بعد ما طلقت نفسها ثلاثاً في الجواب يخالف انه ما اراد الثلاث اه وقد سبق قولها اخترت نفسي لانها لو قالت في جوابه أمري يبدى لا يصح قياساً واستحساناً كما قدمناه وفي الخلاصة لو قالت في جوابه ملكت نفسي أمري كان باطلاً ولو قالت اخترت أمري كان جائزاً اه فلا يصل ان كل لفظ يصلح للإيقاع من الزوج يصلح جواباً من المرأة وما لا فلا اللفظ الاختيار خاصة فانه ليس من ألفاظ الطلاق يصلح جواباً منها كذا في البدائع ولذا قال في الاختيار وغيره لو قال لها أمرك بيدك فقالت أنت على حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن فهو جواب لان هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما اذا قالت طلقت نفسي زو قالت أنت مني طالق لم يقع شيء ولو قالت أنا منك طالق أو أنا طالق وقع لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اه لكن بردي على الأصل المذكور ما في الخلاصة لجعل أمرها بيد أبيها فقال أبوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت ولو قال لها اختاري فقالت ألحقت نفسي باهلي لم يقع كفي جامع الفصولين وهو مشكل لانه من الكتابات فهو كقولها أنا بائن والباء في قوله أمرك بيدك ليس بقيد بل حرف في كذلك وفي المحيط عن محمد لو قال ثلاثاً أمرك بيدك كان ثلاثاً ولو قال في يدك فهي واحدة اه واليه أيضاً ليس بقيد فانه لو قال أمرك في كفيك أو عيني أو شمالي أو يميني أو لسانك كان كذلك كذا في الخلاصة والبرازية وفيهما من فصل نكاح العبد والامة تزوج امرأة على انها طالق أو على ان أمرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان أمري بيدى أطلق نفسي كلما تريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ولو بدأ العبد فهو كما لو بدأ الزوج ولو بدأ المولى فهو كبداة المرأة اه وفي البرازية ولو قال أمرك في عيني وأمثاله يسأل عن النية وأمري بيدك كقوله أمرك بيدك ودعواها على زوجها انه جعل أمرها بيدها لا يقبل اما لو أوقعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر والطلاق يسمع وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل أمرها بيدها وفي تلخيص الجامع لو قال في البيع والطلاق أمرها يبيده الله ويبيدك أو بيع بما شاء الله وشئت ينفرد

تطلق أيضاً قالت له طلقتي فقال الحق باهلك وقال لم أنوطلاً فاصدق ولا تطلق فلو قالت بعد ما صار الطلاق يبيدها بان قالت ألحقت نفسي باهلي لا تطلق أيضاً اه وبيان ذلك ان ألحقت نفسي باهلي من الكتابات التي تصلح للرد فلا يقع بها الطلاق الابالنية ولو في حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق بخلاف حرام بائن الخ فانه يقع حال المذاكرة بلا نية فاذا سأله الطلاق فقال أنت حرام وقع بلا نية فلو قال في بيع أيضاً بخلاف الحق باهلك فانه لا يتعين للإيقاع بعد سؤالها الابالنية فاذا قالت لا يقع هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله يسأل عن النية) أي ان لم تكن دلالة حال ولذا قال المقدسي بعد ذكره ما مر من انه لا بد من النية ديانة أو يدل الحال عليها قضاء وما في البرازية يجهل على ذلك

النخاط لان ذكر الله تعالى للتبرك وللتيسير عرفا والباء للعوض والغيا فيه دون الاصل مثل كيف
شدت عنده بخلاف ان شاء الله أو ما شاء الله وشدت اذا بطل الاصل أو علق بجهول حسب التأثير
في ان شاء الله أنت طالق فلغا العطف وهو أخبر عن واقع ولو قال بيدى ويسدك أو شدت وشدت لم
ينفرد جملا على التعليق اذ تعذر التملك اه وفي المحيط لو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم
تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخيّر الزوج ان شاء أو وقع تطليقة وان شاء أو وقع باختيارها اه
وأطلق في المرأة النخاطية فشمّل الصغيرة فلو قال للصغيرة أمرك بيدك ينوى الطلاق فطلقت نفسها
يقع كانه علق طلاقها بابقاعها كذا في البرازية وأطلق الامر باليد فشمّل المنجز والمعلق اذا وجد
شرطه ومنه ما في المحيط لو قال ان دخلت الدار فأمرك بيدك فان طلقت نفسها كما وضعت القدم فيها
طلقت لان الامر في يدها وان طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر
من يدها ولو قال أمرك بيدك في ثلاث تطليقات ان أبرأتني عن مهرك فقالت وكفى حتى أطلق
نفسى فقال أنت وكيلتي لتطلقى نفسك فاذا أبرأتها عن المهر وألتم طلقت في المجلس طلقت واذا لم تبرئه
لا يقع لان التوكيل كان بشرط أن تبرئه عن المهر اه ومنه ما في البرازية قال لها ان غبت عنك
ومكثت في غيتي يوما أو يومين فأمرك بيدك فهذا على أول الامر من يقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب
عنها كذا فامرها بيدها فجاء في آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة أفقي البعض بقاء الامر في يدها
والامام قاضيان على انه ان علم بمكانها ولم يذهب اليها وقع وان لم يعلم بمكانها لا والعجيج انه لا يقع قال
في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير أمرها بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وغيرها
لا يصير أمرها بيدها وفي المدخولة لو كان في المصر ولم يجرى الى منزلها حتى تمت المدة فصير بيدها
جعل أمرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعت اليها بخمسين ان لم يكن قدر
نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها
لارتفاع اليقين عندهما خلافا للامام الثاني وان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط
قيل القول قوله لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا
وفي كل موضع يدعى ايقاف حق وهي تنكر جعل أمرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم أخذ ذلك الشيء كذا
في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك الى عشرين يوما فأمرها بيدها يعتبر من وقت التسليم فاذا اختلفا في
الاثبات وعدمه فالقول له لانه منكر كون الامر بيدها وذ كر محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال
ان مات فلان قبل ان أعطيت المائة التي لك عليه فانا كفيل به فبات فلان وادعى عدم الاية او كونه
كفيلا وادعى المطلوب الا يفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها قبل
الدخول ان غبت عنك شهرا فأمرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تتحقق قبل
البناء لعدم الحضور لان الغيبة قبل الحضور لا تمتلن قال لها ان لم أرسل نفقتك في هذا الشهر أو ان
لم أبعث فانت كذا فأرسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق
واذا خافت المرأة اذا تزوجها أن لا يجعل الامر بيدها بعد الزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا
على ان امرى بيدى أطلق نفسى منك متى شدت كلما ضربتني بغير جنابة أو تزوجت على أخرى أو
تسريت أو غبت عني سنة جعل أمرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها

(قوله وان طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق) قال المقدسي في شرحه وفي العتابة وان مشت خطوة بطل أقول توفيقه ان ما في العتابة يحمل على ما اذا كانت رجلا فوق العتبة والاخرى دخلت بها وما سبق على ما اذا كانت خارج العتبة فباول خطوة لم تعد اول الدخول فبالثانية تنعدي ويخرج الامر من يدها (قوله وغيرها لا يصير أمرها بيدها) أى غير المدخولة وسيا في قريبا وجهه (قوله والاصح ان القول قولها الخ) سيا في تحرير هذه المسئلة في باب التعليق عند قول المتن وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

بلاخسران يلحق الزوج فوجد الشرط فأبرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كالمهر والنفقة كان الإيجاب من الزوج موجودا قبل وجود الشرط قال لها أمر ثلاث تطليقات بيدك ان أبرأتني عن مهر ك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان أوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الأبراء وقع وان لم تبرئه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الأبراء قال لها ان لم أعطك دينارين الى شهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان أدى الزوج المال الى المحفل قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكك الايقاع ان لم تصل اليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشرت بان ذهبت الى أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حين تمت المدة ان لم أوصل اليك خمسة دنائير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا ثلاث الايقاع حتى يموت أحدهما جعل أمرها بيدها ان ضررها بالاجنابة فطلبت النفقة أو الكسوة أو المهر لا يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيمته فجناية وكذا لو قالت له يا جار يا بله أولعنته ولو لعنا فلعنته قيل ليس بجناية لانها ليست ببادة قال الله تعالى لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعمامة على انه جناية لانه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها بليدة فقالت له بليدة مثل ذلك فهو جناية منها اذا صرحت به ولو شتمت أجنيا كان جناية وكذا لو كشفت وجهها لغير محرم لانه لا يجوز النظر والكشف بلا ضرورة وقال القاضي لا يكون جناية لانه ليس بعورة ولو كلمت أجنيا أو تسكمت عامدا مع الزوج أو شاعبت معه فسمع صوتها أجني فجناية وخر وجهها من البيت بعد ايفاء المجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا واعطاها شيئا من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمساحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها السكبة أمك وأختك بعد قوله جاءت أمك السكبة وكذا أقولها أزواج النساء رجال وزوجي لا ولد دعاها الى كل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جناية اه وصحح في الظهيرة ما عليه العامة من ان لعنا بعد لعنه جناية وفيها والصحح انها ان كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية ولو قال لها لا تفعل كذا فقالت افعل ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهو جناية والا فلا اه وفي جامع الفصولين فوض اليها أمرها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت فلانة على وصار الامر بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بمخيم في اثبات النكاح عليها اه وفي الفصول واقعة جعل أمرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بمحضرة شهود وقبل هو فصار امراته وقال عنيت في التفويض التلخيص بلفظ الزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال مع أجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف وأجبت انه لا يصدق ويصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا تصح اذا الفعل لا عموم له اه وقد بحث فيه في جامع الفصولين فليراجع وفي الصيرفة قال لها ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فأمرك بيدك فغاب عشرة أيام وأنفقت من ماله فحضر قال لا يبقى الامر بيدها بخلاف ما لو قال ان لم أوصل اليك نفقتك عشرة أيام والمسئلة بحالها حيث يبقى الامر بيدها لان شرط جعل الامر بيدها عدم الاصال دون الوصول ولم يوجد

(قوله يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة أى لانها صغيرة فلم يصح ابرؤها)

الايصال فيحنت ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جنابة شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن
 الاجير يا ابن العواني فضر بها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت
 أولا يعير بهذا الا يكون جنابة ولو صعدت السطح من غير ملاءة هل يكون جنابة قال نعم قيل هذا ان
 صعدت للنظارة والافلا قال قلت ان لم يكن للسطح تحجير بجنابة والافلا ورمي البطيخ اليه جنابة ان
 كان على وجه الاستخفاف والافلا اه وفي القنينة ان شربت مسكرا بغير ذلك فأمر بك بيديك ثم
 شرب واختلغا في الاذن والقول قول الزوج واليمنية بيعة المرأة اه فحاصله القول له واليمنية بمنتهى
 وفي القنينة ان تزوجت عليك امرأة فأمرها بيديك فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفصولي وأجاز
 بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك اه
 (قوله وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بة طليقة بانه واحدة) يعني في جواب قول الزوج
 أمر بك بيديك ينوي ثلاثا لان الواحدة صفة لاطلقة باعتبار خصوص العامل كما انها صفة للاختارة
 في التي قبلها فان خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر فتقع الواحدة لانها مملكت
 الثلاث بالتفويض مملكت الواحدة فكانت بائنة لان التفويض انما يكون في الباش لانها به تملك
 أمرها وهو بالباش البارجي وأشار بذكر النفس الى اشتراطه مع طلقت أيضا وفي جامع الفصولين
 قال أمر بك بيديك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شئت في المجلس أو في مجلس آخر الا انها
 لا تطلق نفسها في المجلس أكثر من واحدة يعني دفعة واحدة وأما تفريقها الثلاث في المجلس فلها ذلك
 بخلاف اذا ومتى فانه ليس لها التكرار ولا يتقيد بالمجلس ككلامها اه (قوله ولا يدخل الليل في أمر بك
 بيديك اليوم وبعده غد) يعني لا يكون لها الخيار ليل البناه على انها أمران لان عطف زمن على زمن
 مماثل مفصول بينهما بمن مماثل لهما مظاهر في قصد تقيد الامر المذكور بالاول وتقيد أمر آخر
 بالثاني فيصير لفظ يوم مفردا غير مجموع الى ما بعده في المحكم المذكور لانه صار عطف جملة على جملة أي
 أمر بك بيديك اليوم وأمر بك بيديك بعد غد ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا اذا عطف جملة أخرى
 قيد بالامر باليد لانه لو قال طلق اليوم وبعده غد كان أمرا واحدا فلا يقع الاطلاق واحدا لان الطلاق
 لا يحتمل التأقيت واذا وقع تصير به طالقا في جميع العمر فذكر بعد غد وعده سواء لا يقتضي أمرا
 آخر (قوله وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان أمرها بيدها بعد غد) يعني اذا
 قالت لزوجها اخترتك أو اخترت زوجي فقد انتهت ملكها في اليوم الاول فالمراد بالرد اختيار الزوج
 والمراد بالبطلان لانها قد بناه لانها لو قالت رددته فانه لا يبطل ولذا قال في الذخيرة لو جعل أمرها
 بيدها أو بيدها أجنبي يقع لازم فلا يرتد بردهما فلا مناقضة بين قولهم لا يرتد بالرد وقولهم هنا واذا
 ردت بطل وقد سلك الشارحون طريقا آخر في دفع المناقضة بانه يرتد بالرد عند التفويض وأما بعده
 فلا يرتد كما اذا أقر بما لرجل فصدقه ثم ردا قراره لا يصح وكلا برأ عن الدين بعد ثبوته لا يتوقف على
 القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى الاسقاط والتملك اما الاسقاط فظاهر وأما التملك فللقوله تعالى
 وان تصدقوا خير لكم سمي الابراء تصدقا كذا في فتح القدير والصواب ان يقال انهم وفقوا بينهما
 بانه يرتد برده عند التفويض لا بعد ما قبله كما في الفصول وأما ما ذكره من انه بعد التفويض فمحمول
 على ما اذا قبله ووفق بينهما في جامع الفصولين بانه يحتمل أن يكون فيه رواية بان لا يملك من
 وجه تعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظر الى التملك ولا يصح نظر الى التعليق لا قبله ولا بعده
 فتصح رواية صحة الرد نظر الى التملك وتصح رواية فساد الرد نظر الى التعليق اه وحاصله ان

وفي طلقت نفسي واحدة
 أو اخترت نفسي بتطليقة
 بانه واحدة ولا يدخل
 الليل في أمر بك بيديك اليوم
 وبعده غد وان ردت الامر
 في يومها بطل الامر في ذلك
 اليوم وكان بيدها بعد غد

(قوله وفي كلام الشارحين نظر الخ) عن هذا قال المقدسي في شرحه وهذا عجيب حيث جعلوه يبطل بما يدل على الرد والاعراض من أكل وشرب ونوم وصرح الرد لم يجعلوه مبطلا اه أقول الذي يظهر ان لا نظر ولا عجب بل النظر والعجب في كلام المؤلف ومن تابعه لان بطلانه بما يدل على الاعراض والرد انما هو في المقيد بالمجلس وهو المطلق اما الموقت الذي الكلام فيه فلا يبطل بالقيام عن المجلس والا كل والشرب ونحوه مالم يعض الوقت كما مر في التفويض وبأقرب ما كانه ما أخذ الاطلاق من ظاهر كلامهم وبالحمل على ما قلنا يظهر الامر تأمل ثم رأيت في البدائع ما هو صريح فيما قلت والله تعالى الحمد وعبارته ولو قالت اخترتك أولا اختار الطلاق نرجح الامر من يدها لانها صرحت برد التمسك وانه يبطل بدلالة الرد فبالصريح أولى هذا اذا كان التفويض مطلقا عن الوقت فاما اذا كان موقتا فان أطلق الوقت بان قال أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها الخيار في المجلس وغيره حتى لو ردت الامر لم يكن ردا لانها لا تملك ان تطلق الا واحدة وان وقته بوقت خاص بان قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو اليوم أو الشهر لا يتقيد بالمجلس ولها الامر في الوقت كله ولو قامت من مجلسها أو تساعت لا يبطل ما بقي ٣٤٧ شيء من الوقت بخلاف

لانه لو بطل باعراضها لم يكن للتوقيت فائدة وكان الموقت وغيره سواء غير انه ان ذكر اليوم أو الشهر منسكرا فلها الامر من ساعة تكلم الى مثلها ولو لمعرفا فلها الخيار في بقيته ولو قالت اخترت نفسي أولا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع على قول أبي خنيفة ومحمد يخرج الامر من يدها في جميع الوقت وعند أبي يوسف يبطل خيارها في ذلك المجلس ولا يبطل في مجلس آخر وذكر في بعضها الاختلاف على

ابن الهمام حمل قولهم بجهة الرد على اختيارها وزوجها وقولهم بعدم صحته على: لو قالت رددت وهو حمل قاصر لانه خاص بما اذا جعل امرها بيدها وقولهم انه يرتد بالرد شامل لما اذا جعل الامر بيدها أو بيد اجنبي كما صرح به في جامع الفصولين ولا يمكن هذا الحمل في امر الاجنبي فتعين ما وفق به المشايخ من انه يرتد قبل القبول لا بعده كالابراء وجوابه انه يأتي من الاجنبي أيضا بان يقول الزوج اخترتك كما لا يخفى وفي كلام الشارحين نظر لان قولها لا بعد القبول رددت اعراض مبطل لخيارها وقد وقع في هذا الفصل ثلاث مناقضات احدها ما قدمناه وجوابها الثانية ما وقع في الفصول انه لو قال لامرته أمرك بيدك ثم طلقها بائنا خرج الامر من يدها وقال في موضع آخر لا يخرج وان كان الطلاق بائنا ووفق بان الحرج فيما اذا كان الامر منجزا وعدمه اذا كان الامر معلقا بان قال ان كان كذا فامرك بيدك والحق ان في المسئلة اختلاف الرواية والاقوال وظاهر الرواية ان الامر باليد يبطل بتخير الابانة بمعنى انها لو طلقت نفسها في العدة لا يقع لا بمعنى بطلانه بالكلية لما قدمناه من انها لو طلقت نفسها بعد التزوج وقع عند الامام ويدل عليه قولهم في باب التعليق وزوال الملك بعد الحيض لا يملكها ابتداء على ان التخير بمنزلة تعليق طلقها باختيارها بنفسها وان كان غمليكا وفي القنية معلما بعلامة فيه ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر في يدها ثم رقم بم لا يبقى في ظاهر الرواية ثم رقم بمح ان تزوجها قبل انقضاء العدة والامر باق وان تزوجها بعد انقضاءها لا يبقى اه فقد صرح بعدم بقائه مع الامر المعلق في ظاهر الرواية فلا يصح التوفيق بانه يبقى اذا كان معلقا والحق ان في المسئلة اختلاف الرواية كما

العكس (قوله ووفق بان الحرج الخ) قال في النهر وأصله ما مر من ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا اه وفي شرح المقدسي قال في الخلاصة قال السرخسي قال لامرته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو رجعا لا يبطل أصله ان البائن لا يلحق البائن فلوترجها في العدة أو بعد هالا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال اختاري اذا شئت أو أمرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها عند أي خنيفة تطلق بائنا وعند أبي يوسف لا قال الامام السرخسي قوله ضعيف اه فظهر بذلك قوة ما وفق به في جامع الفصولين فان قلت نفس الاختيار فيه معنى التعليق فينبغي أن لا يكون فرق قلنا الفرق بين التعليق الصريح وما فيه معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق ولبعضهم هنا كلام يعني النظر اليه عن التسكيم عليه اه والظاهر ان مراده به المؤلف (قوله ثم رقم بمح ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق) ظاهر في ان المراد من قوله لا يبقى في ظاهر الرواية انه لا يبقى بعدما تزوجها فالحال ما مر من تقييده قوله وظاهر الرواية انه يبطل لقوله لا معنى بطلانه بالكلية لما قدمناه الخ تأمل (قوله فلا يصح التوفيق بانه يبقى اذا كان معلقا) قال في النهر بعدما انفصل التوفيق المذكور عن العمادية ان ما في القنية مشي على اطلاق ظاهر الرواية وقد علمت انه مقيد

والتوفيق فهو اه وقد علمت أيضا تأييده بما مر عن الخلاصة (قوله ثم طلق المفوض اليها باثنا) أي طلق المرأة التي جعل امرها في يد الاخرى وقوله يصير امرها بيدها أي بيد الاخرى أي يعود كما كان تامل وفي الخلاصة ولو جعل امر امرأته بيد امرأة أخرى ثم طلقها باثنا أو خلعه لا يبطل الامر ٣٤٨ وفي التتارخانية مثل ما في البرازية لكن عبر بدل قوله يصير امرها بيدها بقوله لا يخرج

الامر من يدها (قوله ولها أن تختار نفمها في الغد عند أبي حنيفة) قال في النهر أنت خير بان الفرع لا يخرج عن احتياج الى تامل وجهه اذ مقتضى كونه امرأ واحدا أن يبطل خيارها في الغد كما قاله المصنف ثم رأته في الدراية وجه قول الامام

وفي أمرك بيده اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد

بان الامر باليد تمليك نصا تعليق معنى فتي لم يذكر الوقت فالعبرة بالتمليك ومتى ذكره فالعبرة للتعليق انتهى كلام النهر قال بعض الفضلاء ومثال ما اذا لم يذكرا الوقت أمرك بيده ومثال ما اذا ذكره أمرك بيده اليوم وغدا أو أمرك بيده الى رأس الشهر لكن هذا يقتضي أن يبقى الامر بيدها في الغد ان اختارت زوجها اليوم في أمرك بيده اليوم وغدا وليس كذلك

ان الطاهر في مسألة رد التفويض ان فيها روايتين ويدل على ذلك ما في الهداية فانه نقل رواية عن أبي حنيفة بانها لا تمليك رد الامر كما لا تمليك رد الايقاع ثم ذكر بعدها وجه ظاهر الرواية فلا يحتاج الى ما تكلفه ابن الهمام والشارحون في المسئلةين وفي البرازية بقوله امرأتان جعل امر احدهما ما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها باثنا أو خالعهما ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيدها نفسها ثم طلقها باثنا على ما مر لانه تمليك اه الثالثة ما وقع في هذا الكتاب والهداية وعامة الكتب ان الامر باليد تصح اضافته وتعليقه بنحو أمرك بيده يوم يقدم فلان أو اذا جاء غد وبه خالف أيضا سائر التمليكات وذكر قاضيان في شرح الزبادات ما يخالفه فانه قال لو قال أمرك بيده فطلقى نفسك ثلاثا للسنة أو ثلاثا اذا جاء غد فقالت في المجلس اخترت نفسي طلقت للحال ثلاثا وان قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا بطل اه ودفعها ان ما ذكره القاضي ليس فيه تعليق الامر ولا اضافته لانه منجز وقوله فطلقى نفسك تفسيره فكان التعليق مراد باللفظ وليس المنجز محتملا للتعليق فلا يكون معلقا وان نواه (قوله وفي أمرك بيده اليوم وغدا يدخل) أي الليل لانه تمليك واحد فانه لم يفصل بينهما ما يوم آخر فكان جمعا بحرف الجمع في التملك الواحد فهو كقوله أمرك بيده في يومين وفي مثله تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا فقول الشارح تبع الهداية وقد بهجم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع مردود لانه ينقطع لانه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى (قوله وان ردت في يومها لم يبق في الغد) يعني اذا اختارت زوجها في يومها انتهى ملكها فلا تمليك اختيارها نفسها بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في الولو الحية قيد بقوله اليوم وغدا لانه لو قال أمرك بيده اليوم وأمرك بيده غدا فهو امران ذكره قاضيان من غير ذكر خلاف فعزوه في الهداية هذا الفرع الى أبي يوسف ليس لاثبات خلاف فيه وانما هو لكونه خرج فيتمتع عليه عدم اختيارها نفسها ليل أو لو قال أمرك بيده اليوم غدا بعد غد فهو امر واحد في ظاهر الزاوية لانها أوقات مترادفة كقوله أمرك بيده أبدا فيرتد بردها مرة وعن أبي حنيفة ان لها ثلاثا لمور لانها أوقات حقيقة كذا في جامع الترمذاني وقد علم من باب اضافة الطلاق الى الزمان انه لو قال أمرك بيده اليوم انه يمتد الى الغروب فقط بخلاف قوله أمرك بيده في اليوم انه يتقيد بالمجلس وقد صرح به في فتح القدير وفي الذخيرة لو قال أمرك بيده يوما أو شهرا أو سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة المذكورة ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولا بشئ آخر ويكون الشهر هنا بالايام اجماعا ولو عرف فقال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة كان لها الخيار في بقية اليوم أو الشهر أو السنة ويكون الشهر هنا على الهلال وذكر الولو الحية اذا قال أمرك بيده الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر لان الامر متحد ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند أبي حنيفة

فالتناقض بحاله فتأمل اه قلت ووجهه في البدائع بانه جعل الامر بيدها في جميع الوقت فاعراضها في بعضها لا يبطل خيارها في الجميع كما اذا قامت عن مجلسها أو اشتغلت بما يريد على الاعراض ثم ذكر بعدها هذا مانصه ولو قال أمرك بيده اليوم وغدا أو قال أمرك بيده هذين اليومين فلها الامر في الوقتين تختار نفسها في أيهما شاءت ولا يبطل بالقيام عن المجلس ما بقي شيء من الوقتين وهل يبطل خيارها زوجها فهو على ما مر من الاختلاف اه فقد أفاد ان الاختلاف جار في المسئلةين فلا

وقال أبو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله ولو قال أمرك بيدك هذه السنة فاخترت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة ولو طلعهاز زوجها واحدة ولم يدخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند أبي حنيفة لان طلاقات هذا الملك ما استوفيت بعد وقال أبو يوسف لا خيار لها لانه انما يكون في الملك وقد بطل وقدمنا في باب اضافة الطلاق الى الزمان انه لو قال أمرك بيدك الى عشرة أيام فالامر بيدهما من هذا الوقت الى عشرة أيام تحفظ بالساعات ولو قال أنت طالق الى سنة يقع بعد السنة الآن ينوى الوقوع للحال والعق كالاتفاق وقد علمنا أنواعا من هذا الجنس وهي مذكورة هنا في الخلاصة والبرازية والسكل ظاهر الاما فهم ما من ان البراء الى شهر كالطلاق اذا قال غنيت بالبراء الى شهر التأخير اليه فحينئذ يكون تأخيرا اليه اه فانه يقتضى صحة اضافة البراء وقد صرح في الكنز من آخر الاجارة انه من قبيل ما لا تصح اضافته وقيد باتحاد الامر باليد لانه لو كره بان قال أمرك بيدك وأمرك بيدك أو جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين لان الواو للعطف لا للجزاء وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك لان الغاء هنا بمعنى الواو لانه لا يصلح تفسيره ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو أمر واحد لان معناه صار الامر بيدك يجعل الامر بيدك كقوله جعلتك طالق فانت طالق أو قال قد طلقك فانت طالق واحدة ولو جمع بين تفويضين بالواو والفاء أو بغيرهما فان كان بغيرهما بان قال أمرك بيدك طلق نفسك فاخترت نفسها فقال لم أرد بالامر الطلاق يصدق قضاء مع يمينه لانه ما وصل قواه طلق بالكلام المهم لانه لم يذ كر حرف الوصل فكان كلاما مبتدأ فلم يصح تفسير المهم ولو كان بالعطف كقوله أمرك بيدك واختاري فطلق فاخترت لا يقع شيء لانه عطف قوله فطلق على التفويضين المهمين فلا يكون تفسيرهما بغيري كلاما مبتدأ وقولها اخترت لا يصلح جوابا له فلا يقع وان طلق يقع واحدة رجعية لانه يصلح جوابا له وكذلك لو قال أمرك بيدك واختاري فطلق نفسك فاخترت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد بالامر باليد الثلاث لانه أنى بالتفويضين المهمين بالعطف وهو للاشتراك فصار طلق تفسيرهما لهما وكذلك لو قال اختاري واختاري فطلق نفسك فاخترت نفسها طلقت ثنتين ولو قال أمرك بيدك اختاري فطلق نفسك فاخترت نفسها وقال لم أرد به الطلاق يقع تطليقة بائنة بالخيار الاخير لان قوله فطلق تفسيره للاخير فقط ولو قال أمرك بيدك فاخترتي أو اختاري فأمرك بيدك فالحكم للامر حتى اذا نوى بالثلاث يصح واذا انكر الثلاث وأقر بالواحدة يحلف لان الامر يصلح علة والاختيار يصلح حكما لعله فصار الحكم للامر تقدم أو تأخر وكذلك لو قال أمرك بيدك فطلق نفسك أو طلق نفسك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك فاخترتي فطلق فاخترت بانث بواحدة بالامر لان قوله فاخترتي تفسير للامر وقوله فطلق تفسير لقوله فاخترتي ولو قال أمرك بيدك فاخترتي طلق نفسك فاخترت لم يقع شيء اذ لم يرد بالامر والتحخير طلاقا فان طلقت نفسها وقعت رجعية وتماه في المحيط وسأيت ان شاء الله الجمع بين التفويضين لاجنبى وفي الجامع لو قال أنت طالق اليوم ورأس الشهر يقع واحدة قيل تأويله أن يكون رأس الشهر غدا اما اذا كان بينهما حائل وقع طلاقا في وقتين وقيل ما وقع في الجامع قول محمد وهو يعتبر الفاصل وعند أبي يوسف تطليقتان ولو قال أمرك بيدك اليوم فعن محمد الى الغروب ولو قال في اليوم تقيد بالجلس ذكره القندوري ولو قال في هذا الشهر فردته بطل عندهما لانه تمليك واحد وعند أبي يوسف بطل في ذكر المجلس لافي غيره كما لو قامت من مجلسها وقيل الخلاف بالقلب ولو قال اليوم أو شهر فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند

تناقض وممن صرح بالخلاف في مسئلة اليوم وغدا الواو المجي في فتاواه فذكر انها لو ردت الامر في اليوم يبقى في الغد وفي الجامع الصغير لا يبقى وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف خرج الامر) قال في التتارخانية وفي الحاشية أوردت الامر أو قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف يبطل الامر في ذلك المجلس لافي مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول اه هنا من حكاية الخلاف على غير الصحيح وذكر في البدائع مثل ما مر عن انه لم يذ كر التصحيح وقد قدمنا عبارته (قوله فانه يقتضى صحة اضافة البراء) قال المقدسي في شرحه أقول بعد ان ذكر انه تأجيل معنى وليس ببراء محض لا برد ذلك

أبي حنيفة خلافا لهما لان هذا تفويض واحد فترد بالرد وقال هو تملك نصا تعليق معنى فتي لم يذ كر
الوقت فالعبرة بالتمليك ومضى ذكره فالعبرة بالتعليق كذا في المعراج (قوله ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقسم أو جلست عنه أو اتكأت عن قعود أو عكست أو دعت أباه للشورة أو شهدوا للأشهاد أو
كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا) أي لا يبقى خيارها لما قدمنا ان الخيرة لها الخيار في
مجلسها وانه يتبدل حقيقة بالقيام أو حكما بما يدل على الاعراض وما ذكره لم يتبدل فيه حقيقة بقولا
حكما فلماذا بقي خيارها وقدمنا انه لا يبطل بتبديل المجلس حقيقة على الصحيح الا اذا كان معه دليل
الاعراض ولذا قال في الخلاصة رجل خير امرأته فقبل أن تختار لنفسها أخذ الزوج بيدها فاقامها أو
جامعها طوعا أو كرها خرج الامر من يدها وفي مجموع النوازل وفي الاعل من نسخة الامام خواهر زاده
الخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود ولا يخلو اما أن تحول عن موضعها
أو لم تحول فان لم تحول لم يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على
ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبديل المجلس عند البعض أيها واحد وعند البعض الاعراض
وهذا أصح اهـ وأراد بسير الدابة المبطل أن يكون بعد التفويض بمهلة فلو اختارت مع سكوتها
والدابة تسير طلقت لانه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك والمراد بالاسراع ان يسبق جوابها خطوتها
فلو سبق خطوتها جوابها لم تبطل كذا في الخلاصة وأطلق المصنف في السير فشمع ما اذا كان الزوج
معها على الدابة أو الحمل ولم يكن معها قائدا اما اذا كانا في الحمل بقودهما الجمال لا يبطل لانه
كالسفينه في هذه الحالة وأشار بالسرا إلى كل عمل يدل على الاعراض فدخل فيه ما لو دعت بطعام
فاكلت أو اعتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو استغتلت بالنوم أو جومت أو ابتدأت الصلاة أو
انتقلت الى شفع آخر في النفل المطلق أو كانت راكبة فترلت أو تحولت الى دابة أخرى أو كانت نازلة
فركبت وما لو بدأت بعق عبد ففوض سيده اليها عتقه قبل أن تطلق نفسها وما لو قالت أعطني كذا ان
طلقتني كذا في الخلاصة واختلف في قليل الا كل ففي الخلاصة الا كل يبطل وان قل وقال القدوري
ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل أصلا اهـ وقيد بسير الدابة لانها لو كانت في السفينة فسارت لا يبطل
خيارها كذا في الخلاصة وأشار بهذه المسائل الى كل عمل لا يدل على الاعراض فدخل الا كل السر
على أحد القولين والشرب مطلقا من غير ان تدعو بطعام وليس ثوبها من غير قيام ونومها مضطحة
وقرائتها وتسيحها قليلا وفي الخلاصة لو قال لها أكرمي يدك وأمره هذه أيضا امرأة أخرى بسدك
فقال طلقت فلانتم قالت طلقت نفسي جاز وبه هذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله على تسمة أو
هدى بدنه ووجه الحمد لله رب العالمين شكر الما فعلت الى وقد طلقت نفسي جاز وبها قالت لا يتبدل
المجلس ولوم تغل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع اهـ وفي جامع الفصولين
لو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما لو أمرت وكيلها ببيع أو شراء أو أجنبيا به بطل خيارها فلو
قالت لم لا تطلقني بلسانك لا يبطل وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد اهـ أحاب عنه في
فتح القدير بان الكلام المبطل للمجلس ما يكون قطعا للكلام الاول وافاضة في غيره وليس هذا
كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اهـ ودخل ما لو كانت تصلي المكتوبة فامتأ أو
في نفل مطلق فامت شفعا فقط وفي الخلاصة والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة وصححه في
المحيط اهـ وفي الخاتمة اذا كان الطلاق والعق من الزوج فهو امر واحد لا يخرج الامر من يدها
بأيها بدأت وما لو جعل أمرها أو أمر عبده بيدها فبدأت بعق العبد ثم طلقت نفسها ففرقوا بين عبد

ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم أو جلست عنه
أو اتكأت عن قعود أو
عكست أو دعت أباه
للشورة أو شهدوا للأشهاد
أو كانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا

(قوله وليس ثوبها من
غير قيام) تقدم الكلام
فيه عند قوله فان قامت
أو أخذت في عمل آخر

(قوله فالاول يدل على الاعراض) ظاهره ان المراد به عتق عبد الزوج وان المراد بالثاني عتق عبد غيره وهو مخالف لما قدمه قريبا عن الحانية ولقوله سابقا وما لو بدأت بعتق عبد الخ لكن في النهر ولو جعل امرها أو امر عتق العبد بيدها فبدأت بالعتق قيل ان كان عبد زوجها كان اعراضا والا اهـ وعبارة الفتح قبيل التعليق رلوقال لها طلق نفسك وقال لها آخر عتقي عبدك فبدأت بعتق العبد خرج الامر من يدها ولو كان الامر بالعتق زوجها فبدأت بالعتق لا يبطل خيارها في الطلاق (قوله اما اذا كان معلقا بشرط الخ) نص عبارة الولو الحية الجملة في الامر باليد لا يخلو اما ان يكون بيدها أو يبدلها وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون مرسلا أو معلقا بالشرط فان كان مرسلا اما ان يكون معلقا بالوقت أو مطلقا فان كان موقتا بوقت فالامر يبدل فلان ويبدلها مادام الوقت قائما علم فلان أو هي أولم يعلم فاذا مضى الوقت ينتهي علم أولم يعلم والقبول الذي يذكري ليس بشرط لكن اذا ارد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مرسلا لكن مطلقا قائما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك فيكون الامر في يده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا رده برتد وان كان معلقا بالشرط قائما يصير الامر بيده اذا جاء ٣٥١ الشرط فان كان الامر المعلق

مطلقا يصير في يده في مجلس علم والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن برتد بالرد اهـ فتأمل في البدائع جعل الامر باليد لا يخلو اما ان يكون منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت والمنجز لا يخلو اما ان

والفلك كالبيت

يكون مطلقا أو موقتا فان كان مطلقا بان قال أمرك بيده فشرط بقاء حكمه بقاء مجلس علمها بالتفويض فما دامت فيه فهو بيدها سواء قصر أو طال فان قامت

الزوج وعبد غيره في بدائها بعتقه فالاول يدل على الاعراض دون الثاني وفيه بدالات كما لانها لو اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما تفعل للنوم يبطل كذا في الخلاصة وأشار الى انها لو كانت محتبة فتربت أو على العكس لا يبطل بالاولى كما في جامع الفصولين وقيد بدعوتها اليهود لانها لو ذهبت اليهم وليس عندها أحد يدعوهم ففيه اختلاف قدمناه قريبا ولو قال واوقفها مكان وقفت لكان أولى لعلم الحكم في وقوفها بدون ايقافها بالاولى ومسئلة الايقاف في جامع الفصولين ولا يخفى ان هذا كله اذا كان التفويض منجزا اما اذا كان معلقا بالشرط فلا يصير الامر بيده الا اذا جاء الشرط فينتدب عتق مجلس العلم ان كان مطلقا والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن برتد بالرد اما اذا كان موقتا بوقت منجزا أو معلقا فالامر بيدها مادام الوقت باقيا علمت أولا فاذا مضى الوقت انتهى علمت أولا كذا في الولو الحية يعني فلا يبطل بالقيام ولا بما يدل على الاعراض وبما تقرره علم ان التقدير بمكث اليوم ليس بلازم بل المراد المكث الدائم اذ لم يوجد دليل الاعراض يوما كان أو أكثر كما في غاية البيان وفي جامع الفصولين ولو مشيت في البيت من جانب الى جانب لم يبطل وكذا في فصول العمادى ومعناه ان يخبرها وهي قائمة في البيت فشت من جانب الى جانب أو لو خيرها وهي قائمة في البيت فقامت بطل خيارها بمجرد قيامها لانه دليل الاعراض (قوله والفلك كالبيت) أي والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبديل المجلس حقيقة واقرقaban سسر الدابة يضاف الى را كها والسفينة الى الماء والريح وفي جامع الفصولين لوقال لها أمرك بيده كذا شئت فلها ان تطلق نفسها كلما شئت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر الا انها لا تطلق دفعة واحدة أكثر من واحدة وانما لها في المجلس تفريق الثلاث فلو

عنه بطل وكذا ان وجد منها قول أو فعل يدل على الاعراض وان كان موقتا فان أطلق الوقت كأمرك بيده اذا شئت أو اذا ما أومتى شئت أو متى ما فلها الخيار في المجلس وغيره حتى لوردت الامر أو قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر تطلق نفسها في أي وقت شاءت وان وقته بوقت خاص كأمرك بيده يوما أو شهرا أو اليوم أو الشهر لا يتقيد بالمجلس ولو قامت أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل ما بقي شيء من الوقت بخلاف وان كان معلقا بشرط فلا يخلو اما ان يكون مطلقا عن الوقت أو موقتا فان كان مطلقا كذا قدم فلان وأمرك بيده فقدم فهو بيدها اذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه لان المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط وان كان موقتا كذا قدم فلان وأمرك بيده يوما أو اليوم الذي يقدم فيه فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدم ولا يبطل بالقيام عن المجلس وهل يبطل باختيارها زوجها فهو على ما ذكرناه من الاختلاف وان كان مضافا الى الوقت كأمرك بيده غدا أو رأس الشهر فجاء الوقت صار بيدها وكان على مجلسها من أول الغد ورأس الشهر اهـ ملخصا (قوله اما لو خيرها وهي قائدة في البيت فقامت بطل الخ) قد مر عند قوله فان قامت أو أخذت في عمل آخر ان بطلانه بمجرد القيام قول البعض والاصح انه لا بد أن يكون معه دليل الاعراض

فصل في المشيئة في ولو

قال لها طلق نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلعت وقعت رجعية وان طلعت ثلاثا ونواه وقعت وبأنت نفسي طلعت لا باخترت

(قوله لا بعد زوج آخر) أي إذا كانت استوفت الثلاث لمافي البدائع وان بابت بواحدة أو اثنتين فتروجت بزواج آخر ثم عادت إليه فلها ان تشاء الطلاق مرة بعد أخرى حتى تستوفي ثلاث طلقات في قولها ما خلا فالمحمد وهو قول الشافعي بناء على ان الزوج الثاني هل يهدم مادون الثلاث أم لا

فصل في المشيئة في

(قوله وقيد بخطابها لانه الخ) فيه نظر فان الخطاب موجود في مسألة الخانة أيضا فكان عليه أن يقول قيد بقوله نفسك (قوله يعني ان أبنت نفسي يصلح جوابا لطلق) هذا ظاهر في انه لا يتوقف على اجازة الزوج لصدوره جوابا للأمر بالطلاق وأما ما يأتي عن التخصيص فهو فيما اذا قالت أبنت نفسي ابتداء لا جوابا للأمر كما هنا وان أشكل عليك فارجع الى ما كتبناه عن شرح التخصيص في أول باب التفويض وبعبارة الهداية هكذا

شاءت في العدة وقع لا بعد زوج آخر خلا فالزفر واذا ومتى ككما في عدم التقيد بالمجلس لكن لا يفيدان التكرار وكيف وان وحيث وكه وأين وأينما تنقيد بالمجلس والعتيق كالطلاق في هذه المسائل حتى لو قال فيما لا يفيد التكرار لا اشاء ثم شاء العتيق عتيق وكذا الطلاق واستشككته مؤلفه بانه مخالف لقولهم لو اختارت زوجها بطل وأجيب عنه فيما كتبت على جامع الفصولين بانه يفرق بين اختيارها الزوج وبين قولها لا اشاء في مشيئة مكررة بان الاختيار للزوج مبطل أصل التفويض وقولها لا اشاء انما يبطل مشيئة من جملة المشيئات لانه المشيئة بعد ذلك فلا يبطل أصل التفويض وفي جامع الفصولين أيضا قال أمرها بيدها ان قام ثم قام وطلعت نفسها فقال انك علمت منذ ثلاثة أيام ولم تطلق في مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن والقول قولها قال أمرك بيدها فطلعت نفسها فقال انما طلعت نفسك بعد الاشتغال بكلام أو عمل وقالت لا بل طلعت نفسي في ذلك المجلس بلا تبديله فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره وهو التحير فالظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر قال خيرتك أمس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله قال لقته جعلت أمرك بيدها في العتيق أمس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلته لا يصدق اذا المولى لم يقر بعقده لان جعل الأمر بيده لا يوجب العتيق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى ينكره ولا قول للقن في الحال لانه يخبر بما لا يعلم انشاء لخروج الامر من يده بتبديل مجلسه أقول على هذا في مسألة الاشتغال بكلام الى آخره ينبغي أن لا يقبل قولها اه وقد أجبت عنه في حاشيته بالفرق بينهما لان في المسئلة الاولى اتفقا على صدوره لا يقع منها بعد التفويض والزوج يدعي ابطال ايقاعها فلا يقبل منه وفي الثانية فلم يقر المولى بالا يقع من العبد بعد التفويض فان قلت هل التفويض يصح في النكاح الفاسد كالصحيج قلت قال في البرازية من فصل النكاح الفاسد جعل أمرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلعت نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجهه وان قيل لا فله وجهه أيضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلق نفسك فطلعت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب اه قال في المصباح شاورته واستشورته راجسته لا يرى رأيه فاشار على بكذا اراي ما عنده من المصلحة فكانت اشارته حسنة والاسم المشورة وفيها الغتان سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو اه والله أعلم

فصل في المشيئة (ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلعت وقعت رجعية وان طلعت ثلاثا ونواه وقعت) أي وقع الثلاث لان قوله طلق نفسك معناه افعلي فعل التطبيق فهو مذكور لرغة لانه جزم معنى اللفظ فصحة العموم وهو في حق الامة ثمان وفي حق الحرة ثلاث وقد تقدم الفرق بينه وبين قوله طلعتك وأنت طالق وأشار الى ان نية الثنتين لا تصح هنا أيضا لكونه عددا وأطلق تطبيقها الثلاث فشمّل ما اذا قالت طلعت نفسي ثلاثا وقولها قد فعلت مع نية الثلاث كما في الخانة وشمّل ما اذا أوقعت الثلاث بلفظ واحد ومتفرقا كما في فتح القدير وقيد بنية الثلاث لانها لو طلعت ثلاثا وقد نوى واحدة لا يقع شيء عند الامام كما سيأتي وقيد بخطابها لانه لو قال طلق أي نسائي شئت فطلعت نفسها أو قال أمر نسائي بيدها لم يقع شيء كذا في الخانة ثم اعلم ان المخاطب هنا لم يدخل تحت عموم خطابها ودخل في قوله نسائي كلهن طوالت اذا دخلت الدار فاذا دخلت هي طلعت هي وغيرها كما في الخانة أيضا (قوله وبأنت نفسي طلعت لا باخترت) يعني ان ابنت نفسي يصلح جوابا لطلق نفسك ولا يصلح اخترت نفسي جوابا له والفرق بينهما ان الابانة من ألفاظ الطلاق لانه كناية والمفوض اليها

ولو قال لها طلقى نفسك فقالت أبنت نفسي طلقى ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من ألقاظ الطلاق ألا ترى انه
 لو قال أبنتك ينوى الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج قد أجرت ذلك بآت ٣٥٣ فكانت موافقة للتفويض

في الأصل الا انها زادت
 فيه وصفا فبلغو وشئت
 الأصل بخلاف الاختيار
 لانه ليس من ألقاظ
 الطلاق ألا ترى انه لو
 قال لامرأته خيرتك أو
 اختارى ينوى الطلاق
 لم يقع ولو قالت ابتداء
 اخترت نفسي فقال الزوج
 قد أجرت لا يقع شيء
 انتهت خفا في الدر المختار
 لا يخفى ما فيه فتنبه (قوله
 أو ثلثا فطلقت واحدة)
 أى وبخلاف ما لو قال

ولا يملك الرجوع

طلقى ثلاثا فطلقت واحدة
 (قوله لان المخالفة في
 الأصل) قال في الفتح في
 الأولى ظاهر وكذا في
 الثانية لان الايقاع
 بالعدد عند ذكره
 لا بالوصف على ما تقدم
 فيكون خلافا معتبرا
 بخلاف ما نحن فيه لانها
 خالفت في الوصف بعد
 موافقتها في الأصل فلا
 يعد خلافا اذ الوصف
 تابع (قوله والامر لا يصلح
 تفسيرا للامر) قال
 البرزى بأن قال أمرك
 بيدك فقالت أمرى

الطلاق والاختيار ليس من ألقاظه لا صريحا ولا كناية بدليل الوقوع بآبنتك دون اختارى وان
 نوى الطلاق وتوقفه على اجازته اذا قالت أبنت نفسي بشرط نيتها كفى تخييص الجامع وعدم
 التوقف اذا قالت اخترت نفسي منه وانما صار كناية باجماع الصحابة رضي الله عنهم فيما اذا حصل
 جوابا للتخيير على خلاف القياس وصلح جوابا للامر بالبداء ايضا لانه هو التخيير معنى فثبت جوابا له
 بدلالة نص اجماعهم على التخيير لان قوله أمرك بيدك ليس معناه الا انك مخيرة في أمرك الذي هو
 الطلاق بين ايقاعه وعدمه فهو مرادف للتخيير بلفظ التخيير للعلم بان خصوص اللفظ ملغى بخلاف
 طلقى فانه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير بينه وبين عدمه وفي المحيط من العتق لو قال لامته اعتقى
 نفسك فقالت اخترت كان باطلا اه بخلاف ما اذا قالت جعلت الخيار الى أو جعلت أمرى بيدى فانه
 يتوقف فاذا أجاز صار أمرها به كما قدمناه وأشار بقوله طلقى الى انه رجعى لان مخالفتها في
 الوصف فقط فوقع أصل الطلاق دون ما وصفته به بخلاف ما لو قال طلقى نصف تطلقه فطلقت واحدة
 أو ثلثا فطلقت ألفا حيث لا يقع شيء لان المخالفة في الأصل وفي فتح القدير واعلم ان المسئلةين ذكرهما
 التمرناشي والخلاف فيه ما في الأصل انما هو باعتبار صورة اللفظ لا غير ادلو وقعت على الموافقة أعنى
 الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطبيق والالف والخلاف في مسألة الكتاب باعتبار المعنى
 فان الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالباء وقد اعتبر الخلاف بمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى
 نظرا الى انه الأصل في الايقاع والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى اه ولا فرق بين قواه
 طلقى نفسك وقوله طلقى نفسك تطلقه رجعية ولا فرق بين قولها أبنت نفسي وبين قولها طلقى
 نفسي بائنة في وقوع الأصل والغاء الوصف كما في البدائع وفيها من العتق لو قال لامته أمر عتقتك في
 يدك أو جعلت عتقتك في يدك أو خيرتك في عتقتك فاعتقت نفسها في المجلس عتقت ولا يحتاج الى بئنة
 السيد اه فينبغي أن يكون في الطلاق كذلك فتصير هذه الألقاظ بمنزلة طلقى نفسك لا تحتاج الى
 بئنة وأما بعدم صلاحيته للجواب ان الامر يخرج من يدها لا اشتغالها بما لا يعينها كما في فتح القدير ودل
 اقتصاره على نفي الاختيار ان كل لفظ يصلح للايقاع من الزوج يصلح جوابا لطلقى نفسك كجواب
 الامر بالسيد كما صرح به في الخلاصة وذكر في القنية قال لها طلقى نفسك فقالت حلال الله على حرام
 يقع بخوارزم وبخارى اه وفي البرازية اخترت يصلح جوابا لامر بك بيدك ولا اختارى لا لطلقى
 وطلقت جوابا لكل والامر لا يصلح تفسير الامر لان اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليه وكذا
 الاختيار للاختيار وطلقى نفسك يصلح تفسير القول أمر بك بيدك ولقوله اختارى اه (قوله ولا يملك
 الرجوع) أى ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض سواء كان بلفظ التخيير أو بالامر بالبداء وطلقى
 نفسك لما قدمنا أنه يتم بالملاك وحده من غير توقف على قبول وان تملك فيه معنى التعاقب فباعتبار
 التملك تقييد بالمجلس وباعتبار التعليق لم يصح الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهى او في جامع الفصولين
 والحانية لو صرح بوكالتها فقال وكلتك في طلاقك كان تملكها كقولها طلقى نفسك اه بناء على ان
 الوكيل من يعمل لغيره وهذه عاملة لنفسها حتى لو فوض اليها طلاق ضررتها أو فوض اجنبي لها
 طلاق زوجته كان توكيلا فلا الرجوع منه لكونها عاملة لغيرها ولا يقتصر على المجلس وفي فتح

٤٥ - بحر ثالث بيدى وقوله لان اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليه ليس هنا محل بل ذكره قبيل هذه المسئلة
 في مسائل الضرب بغير جنابة وكانها وقعت في نسخة على الهامش فظن المؤلف ان موضعها هنا والغلط من الكاتب لتخية

القدير وكذا المديون في ابراء ذمته بقول الدائن له ابرئ ذمتك عامل لغيره بالذات ولنفسه ضمنا على ما قدمنا والتوكيل استعانة فلوزم ولم يملك الرجوع عاد على موضوعه بالنقض وقد منعا عدم ظهور الفرق بين طلقى وابري ذمتك اذ كل ما يمكن اعتباره في أحدهما يمكن في الآخر وان عدم الرجوع أيضا يتفرع على معنى الملك الثابت بالتعليك بناء على انه يثبت بلا توقف على القبول شرعا على ما صرح به في الذخيرة وانه لا حاجة الى ترتيبه على معنى التعليق المستخرج لانه يمكن مثله في الوالات والولايات فلو صح لزمن ان لا يصح الرجوع عن توكيل ولاية واما الاقتصار على المجلس فبالاجماع على خلاف القياس اه وقد قدمنا في فصل الاختيار انه سهو لانه لا يمكن مثله في الوالات والولايات شرعا لانه لا يصح تعليق الاجازة بالرأي المجهمة بالشرط والطلاق يصح تعليقه وقد استمر على سهوه هذا ولو قال انه يمكن مثله في التوكيل بالطلاق لكان صحيحا لان التعليق المستخرج يمكن فيه على معنى ان طلقها فهي طالق مع انه يصح الرجوع عنه واما التوكيل بالبيع والولايات فلا تدخل لها والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وقد نظهر الى الفرق بين طلقى وابري ذمتك وهو انه ما وان اشترى كافي العمل للنفس بتملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال أمر الزوج والدائن ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وهو أبغض المباحات عند الله تعالى كافي الحديث لم يكن مقصود الزوج الا أن تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض وهي حائض ولما كان الابراء عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا أن يكون المديون عاملا له لانه لا يحصل له الثواب به على فعل المستحب قصد الاضمان ومن العجب ما ذكره الشارح الزيلعي في الوكالة عند قوله وبطل توكيله الكفيل بمال ان قول الدائن ابرئ ذمتك تملك لا توكيل كما لو قال لها طلقى نفسك فانه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه والمنقول خلافه ومن العجب ما في معراج الدراية في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه تملكيا ان لا يصح الرجوع عنه لا تنقاضه بالهبة فانه تملك ويصح الرجوع عنها فانه على تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقد منعا انه لو أمره ببراءة نفسه لا يتقيد بالمجلس وذكر الفارسي في شرح التلخيص ان الفرق ان الطلاق والعناق مما يقبل التعليق بالشرط فكان التفويض فيها تملكيا لا توكيلا محضا فاقصر على المجلس والطلاق والعناق مما يحلف به فكان يمينيا فلم يمكن الرجوع عنه بخلاف التفويض في الابراء واخوانه فانها لا تقبل التعليق بالشرط فكان توكيلا محضا فلم تقتصر على المجلس وأمكن الرجوع عنه اه وفي الحاشية من كتاب الوكالة امرأة قالت لزوجها اذا جاء غدا فاخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذلك اذا قال العبد لمولاه اذا جاء غدا فاعتقني على ألف درهم اه وفي كافي الحاكم اذا وكل الرجل امرأته بخلع نفسها خلعت نفسها منه بمال أو عرض فان ذلك لا يجوز الا أن يرضى وهذا بمنزلة البيع في هذا الوجه ولو قال لامرأته اشترى طلاقك مني بمائة شئت وقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريتك بكذا كذا كان باطلا ولو قال لها اخلعي نفسك مني بكذا كذا افعلت ذلك كان جائزا ولا يشبه الطلاق بمال الذي يخلع بغير مال اه وفي البرازية من الخلع اشترى نفسك مني فقالت اشترى لا يقع ما لم يقل بعث ولو قال اخلعي نفسك مني فقالت خلعت وقع بلا قبوله (قوله) وتقييد مجلسها الا اذا زاد متى شئت لما قدمنا انه تملك وهو يقتصر على المجلس واذا زاده متى شئت كان لها التطلق في المجلس وبعده لان كلمة متى عامة في الاوقات فصارت كما اذا قال في أى وقت شئت ومراده من متى ما دل على عموم الوقت فدخل اذا أو ارد عليه انه ينبغي أن يكون اذا عند الامام

وتقييد مجلسها الا اذا زاد متى شئت

(قوله لانه لا يصح تعليق الاجازة) أى التي تضمنتها الوكالة وقد مر جواب النهر (قوله ولو قال انه يمكن الخ) أى لو قال صاحب الفتح في استدلاله على انه لا حاجة الى ترتيبه على معنى التعليق انه يمكن مثله فيما لو وكل أجنيا بالطلاق فان التعليق هنا يمكن مع انه يصح الرجوع

كان كما تقدم في اذالم أطلقك فيتعبد بالجلس وقد منسأ جوابه بامكان أن تعمل شرطاً فيتعبد وان
تعمل ظرفاً فلا تتعبد والامر صار في يدها يقين فلا يخرج بالشك ودخل حين قال في المحيط ولو قال
حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان المحين عبارة عن الوقت اه وقيد بما يدل على عموم الوقت
احترازاً عن ان وكيف وحيث وكما وأين وإنما فانه يتعبد بالجلس وكلما كتم في عدم التعبد بالجلس
مع اختصاصها بافادة التكرار الى الثلاث على ما أسلفناه في فصل الامر باليد والارادة والرضا والمحبة
كالمشيئة بخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من أفعالها كالا كل فانه لا يقتصر على المجلس في الجميع ثم اعلم
ان التفويض اليها بلفظ التطلق يتعبد بالجلس سواء أطلقه أو علقه بمشيئتها الا في متى واذا وحين وكلما
كما قدمناه ولكن بين اطلاقه وتعليقه بغير الاربع فرق فانه مع الاطلاق تخرج للتملك ومع التعليق
اضافة له لا تخرج ومن فرغ ذلك انها لو طلقت نفسها بلا قصد غلط لا يقع اذا ذكر المشيئة ويقع
اذ لم يذكرها قال في فتح القدير وقد قدمنا في أول باب ايقاع الطلاق ما يوجب حمل ما أطلق من
كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطاً على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اه ولو
جمع بين ان واذا فلها مشيئتان مشيئة للعال نظراً الى ان ومشيئة في عموم الاوقات نظر الى اذا قال في
المحيط ولو قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الاحوال
لانه علق بمشيئتها في الحال طلاقاً معلقاً بمشيئتها في أي وقت كان والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود
الشرط فاذا اشاعت في المجلس صار كأنه قال أنت طالق اذا شئت اه والظاهر انه لا فرق بين تعليق
التطلق أو الاطلاق في حق هذا الحكم كما في المحيط ايضاً انه اذا قال لها طلق نفسك ولم يذكر مشيئة
فهو بمنزلة المشيئة الا في خصلة وهي ان نية الثلاث صحيحة في طلق دون أنت طالق ان شئت اه
وظاهره انها اذ لم تشأ في المجلس خرج الامر من يدها لان المشيئة في المجلس هي الشرط في المشيئة
في عموم الاوقات وفي الظهيرية انه لو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثاً او قد دخل بهما فطلقت كل
واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب ثلاثاً فطلقت كل واحدة منهما ثلاثاً بتطبيق الاولى
لا بتطبيق الاخرى لان تطبيق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل ولو بدأت الاولى فطلقت
صاحبتها ثلاثاً ثم طلقت نفسها فطلقت صاحبتها دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتملك يقتصر
على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وبتطبيقها نفسها لا يبطل تطبيقها الاخرى
بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس ولو قال لها طلقا أنفسكما ان شئتما
فطلقت احدهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها بخلاف
ما تقدم والحاصل ان كل واحدة منهما تنفرد بالايقاع على نفسها وعلى ضررتها في المسئلة الاولى وفي
المسئلة الثانية الاجتماع على الايقاع شرط الوقوع ولو قال لهما أمركما يا يديك يا يديك الطلاق
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قال طلقا أنفسكما ان شئتما في انه لا تنفرد احدهما بالطلاق غير انها
يفترقان في حكم واحد وهو انها لو اجتمعا على طلاق واحدة منهما يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع لانه
ثمة علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما طلاقهما جميعاً وههنا لم يعلق بل فوض تطبيق كل واحدة
منهما الى رأيها فاذا اجتمعا على طلاق واحدة يقع اه وفي قوله فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج
الامر من يدها نظر لما قدمناه عن الخلاصة والحاجية من ان اشتغالها بطلاق ضررتها لا يخرج الامر من
يدها وجوابه ان ما قدمناه عنهما في الامر باليد وما هنا انما هو في الامر بالتطبيق والفرق بينهما انها
في الامر باليد مالكة لطلاق ضررتها لا وكيلة وفي الامر بالتطبيق وكيلة فافهم والامر بالتطبيق المعلق

(قوله فانه لا يقتصر على
المجلس في الجميع) ينبغي
تحرير هذا الكلام
فراجع (قوله ولو جمع
بين ان واذا الخ) سيعيد
ذكر هذا الكلام بزيادة
عند قول المصنف الا في
أنت طالق متى شئت أو
متى ما الخ (قوله في حق
هذا الحكم) أي في كونه
يتعبد بالمجلس فهو مرتبط
بقوله ثم اعلم ان التفويض
اليها الخ (قوله وفي الامر
بالتطبيق وكيلة) أي في
صورة ما اذ لم يقيد
بالمشيئة كما هو فرض
المسئلة والا كان تملكاً
ايضاً كما باني

بمشيتها كالامر بالبدني حق هذا المحكم كفا في الخانية وفي المحيط طلقا أنفكما ثم قال بعده لا تطلقا
أنفكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها مادامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبها
بعد النسي لانه توكيل في حق صاحبها تمليك في حقها اه وبما ذكرناه عن الظهيرية علم الفرق
بين الامر بالتطبيق المطلق والمعلق بمشيتها في فرع ثان غير ما نقلناه عن ابن الهمام وفي الخانية لو قال
لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت قد
شئت ان أطلق نفسي كان باطلا ولو قال لها طلق نفسك اذا شئت ثم جن جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة
نفسها قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يملك الزوج ان
يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون اه وفيها أيضا لو قال أي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاعت
طلاق الكل طلقن الا واحدة ولو قال أي نسائي شاعت الطلاق فهي طالق فستن طلقن اه والفرق
أن ايا في الاول وصفت بصفة خاصة وفي الثاني بصفة عامة فليتا مل وفي تلخيص الجامع للصدر من
باب الطلاق في المرض أحد المأمورين بفرديه وببدل لا وهو عين منه بيع منها قال لهما في مرضه
وقد دخل بهما طلقا أنفكما ثلاثا لم تكت كل واحدة طلاقها وتوكلت في طلاق الاخرى ولا ينقسم
ومن طلقت بتطبيقها لاثرت لرضاها وكذا بتطبيقهما معا لاضافته اليهما كالوكيل بالبيع مع الموكل
وبتطبيق الاخرى ترث وان طلقت بعدها كالتمكين بعده ولو قال طلقا أنفكما ثلاثا ان شئت ما يقتصر
على المجلس للتمليك ويشترط اجتماعهما للتعلق فان طلقت احدهما ما كلف ما ثلاثا والاخرى مثلها
بانتا وورثت الاولى لعدم رضاها نظيره طلقت نفسها في مرضه فاجازه بخلاف سؤالها والثانية لا ترث
لرضاها ولو خرج كلامهما معا ورثتالعدمه ولو قال أمر كل واحدكم فكم امر غير ان هنا لو اجتماعا على
احدهما يقع وثمة لا لتعلق نظيره وكل رجلين يبيع عبدين أو طلاق امرأتين بمال معلوم قال طلقا
أنفكما بألف يتقيد بالمجلس ويشترط اجتماعهما ولا يرثان بحال ولو اجتمعا على احدهما ما صح بحصته
من مهرها اه (قوله ولو قال لرجل طلق امرأتين لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت) لانه توكيل
وانه استعانة فلا يقتصر على المجلس وأشار الى انه الرجوع عنه بخلاف قوله لا مرأته طلقتي نفسك
لانها عاملة لنفسها فكان تمليك لا توكيلا واذا زاد ان شئت بان قال لرجل طلقها ان شئت فانه يتقيد
بالمجلس ولو صرح بانه وكييل كفا في الخانية من الوكالة وأشار الى انه لا رجوع له وقال زفر هذا والاول
سواء لان التصريح بالمشيئة كعدمه لانه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل له
بيع ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق
يحمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمله كذا في الهداية وتعقبه بعضهم بان البيع فيه ليس
بمعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق وكأنه اعتبر التوكيل بالبيع بنفس
البيع اه ورده في فتح القدير بانه غلط يظهر بادني تأمل لان التوكيل هو قوله بيع فكيف يتصور
كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ منه قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك
الغير سوى فعل متعلق بالتوكيل أو عدم القبول والرد اه وهو سهو يظهر بادني تأمل لانه لم يقل
ان التوكيل معلق حتى يرد عليه ما ذكره وانما ذكر ان الوكالة معلقة بالمشيئة والوكالة أثر التوكيل
فجاز اطلاق التوكيل عليها في قوله وكأنه اعتبر التوكيل أي الوكالة والحق ان البيع والتوكيل به
لم يعلقا بالمشيئة وانما المعلق الوكالة وتعلقها صحيح فيحتاج الى الفرق بين قواد طلقها ان شئت وبيع
ان شئت ثم اعلم ان قول صاحب الهداية والبيع لا يحتمل ظاهر في انه لا يحتمل التعليق بالمشيئة واذا لم

ولو قال لرجل طلق امرأتين
لم يتقيد بالمجلس الا اذا
زاد ان شئت

(قوله لعدم رضاها)
أي وقت الوقوع (قوله)
وهو سهو يظهر بادني
تأمل (الخ) قال في النهر
لا نسلم ان الوكالة معلقة
بمشيئته لا تصافه بما قبل
مشيئة البيع ولا وجود
للمشروط دون شرطه وانما
المعلق فعل متعلقها
واعتماد التوكيل بالبيع
غير صحيح لان الاول قابل
للتوكيل بخلاف الثاني
فكيف يعتبر به اه ولا
يخفى ما فيه فان المعلق
بالمشيئة على كلام
المتعقب انما هو الوكالة
لا البيع وعلى هذا ما
معنى قوله لا تصافه بها
قبل مشيئة البيع (قوله)
فيحتاج الى الفرق (أقول)
لعل الفرق ما مر من انه
تمليك

يحتمله فهل يبطل أو يصح ويبطل التعليق قال في المحيط من كتاب الإيمان من قسم التعليق لوقال
 لرجل بعث عبدى منك بكذا ان شئت فقبل يكون بيعا صحيحا اذا البيع لا يحتمل التعليق اه قيد
 بقوله طلقها لانه لوقال أمر امرأتى بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الاصح وان قال
 بعض هذا توكيل لانه صرح بالامر كذا في الخلاصة وكذا لوقال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر
 على المجلس ويكون رجعا كذا في الحانية وفي الظهيرية لوقال قل لامرأتى أمرك بيدك لا يصير
 الامر بيدها ما لم يقل المأمور بخلاف قل لها ان أمرها بيدى هذا لوقال أمرها بيد الله وبيدك انفراد
 المخاطب وذكر الله هنا للتبرك عرفا وكذا في العتاق والبيع والاجارة والخلع والطلاق على مال ولو
 قال أمرها بيدى ويدك لا ينفرد المخاطب ولوقال طلقها ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع
 لاستعماله للاستثناء ولوقال طلقها ما شاء الله وشئت من المال فطلقها المخاطب جاز لان المشيئة هنا
 تنصرف الى البذل لا الى التفويض اه فان قلت اذا جعلا لاجنبى بين الامر باليد والامر بالتطليق
 ذا المعنى منه ما قلت قال في الحانية لوقال لغيره أمر امرأتى بيدك فطلقها فقال لها المأمور أنت
 طالق أو قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا وكذا لوقال طلقها فأمرها بيدك
 بخلاف ما لوقال أمرها بيدك في تطليقة أو بتطليقة فطلقها فطلقها المأمور في المجلس وقعت واحدة
 رجعية ولوقال طلقها وقد جعلت اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ويقع واحدة
 رجعية ولوقال طلقها وقد جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعا ولوقال
 طلقها فابنها أو ابناها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج الرجوع ويقع بائنة وليس له
 أن يوقع أكثر من واحدة ولوقال طلقها وقد جعلت أمرها بيدك أو جعلت أمرها بيدك وطلعتها
 كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك
 الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر
 يكون بائنا فاذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع
 رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لوقال أمرها
 بيدك وطلقها ولوقال طلقها وأبناها أو قال ابناها وطلقها وطلعتها في المجلس أو غيره يقع تطليقتان
 لانه وكله بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان اه وحاصله انه
 اذا جعلا للاجنبى بين الامر باليد والامر بالتطليق بالفاء فهو واحد ولا اعتبار بالامر باليد تقدم
 أو تأخر فيستفيد بالمجلس ولا يملك عزاء وتقع بائنة وان كان بالواو فهما تفويضان فالامر باليد تعليق
 يعطى أحكامه والامر بالتطليق توكيل فإخذ أحكامه وان أمره بالابانة والتطليق بالفاء فهو
 توكيل واحد وان كان بالواو فهو توكيل بالابانة والتطليق فيقع طلاقان وان جعلا بين المجعل
 اليه وبين الامر بالتطليق فان قدم المجعل فهو تعليق وان أخره فهو توكيل وظاهره انه لا فرق بين
 الفاء والواو الى هنا ظهر الفرق بين التملك والتوكيل في أربعة أحكام والتملك يتقيد بالمجلس
 ولا يصح الرجوع عنه ولا العزل ولا يبطل بجنون الزوج وان عكست هذه الاحكام في التوكيل ولوقال
 المصنف ولوقال لغيرها طلقها لكان أولى ليشمل ما اذا أمر زوجته بطلاق ضررتها كما قدمناه
 وسيأتى عن الحانية في باب التعليق انه لوقال كل امرأة أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بدرهم ثم
 تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقها أو قالت
 اشتريت طلاقها طلق التي تزوجها وان قالت التي عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح

قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب اه وأطلق الرجل فشمع ما اذا فوضه لصي لا يعقل أو مجنون
فلذا قال في المحيط لو جعل أمرها بيد صي لا يعقل أو مجنون فذلك اليه مادام في المجلس لان هذا
تمليك في ضمنه تعليق فان لم يصح باعتبار التملك يصح باعتبار معنى التعليق فصحناه باعتبار التعليق
فكانه قال ان قال لك المجنون أنت طالق فانت طالق وباعتباره معنى التملك يقتصر على المجلس
عمل بالاشبهين اه لكن في الحائنة قال رجل فوض طلاق امرأته الى صي قال في الاصل ان كان
من يعبر بجوز اه ومفهومه انه اذا كان لا يعبر لا يجوز ولا مخالفة بين ما في المحيط وما فيها لان
الصي الذي لا يعقل يشترط أن يكون ممن يتكلم ايصح ان يقع الطلاق عليها ولا يلزم من التعبير
العقل كما لا يخفى وفي الحائنة لو جن المجنون اليه بعد التفويض فطلق قال محمدان كان لا يعقل
ما يقول لا يقع طلاقه اه فعلى هذا يفرق بين التفويض الى المجنون ابتداء وبين طر بان المجنون
ونظيره ما ذكره في الحائنة بعده ولو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء
ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه
اذ لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن
الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ ما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل
فانما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل اه وفي تفويض
الطلاق وان كان لا عهدة أصلا ولا تكن الزوج حين التفويض لم يعلق الاعلى كلام عاقل فاذا طلق وهو
مجنون لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا فوض الى مجنون ابتداء وبين التفويض الى مجنون وتوكله
بالبيع فرق فانه في التفويض يصح وان لم يعقل أصلا باعتبار معنى التعليق وفي التوكيل بالبيع
لا يصح الا اذا كان يعقل البيع والشراء كما قيده في الحائنة وكانه بمعنى المعقود ومن فرعى التفويض
والتوكيل بالبيع ظهر انه تسامح في الابتداء لم يتسامح في البقاء وهو خلاف القاعدة الفقهية من
انه يتسامح في البقاء لا يتسامح في الابتداء ثم اعلم ان ما نقلناه عن المحيط والحائنة انما هو فيما اذا جعل
أمرها بيد صي أو مجنون لا فيما اذا وكلهما ولا بد في صحة التوكيل مطلقا من عقل الوكيل كما صرحوا
به في كتاب الوكالة فعلى هذا لا بد من التقييد بالعقل في كلام المصنف وحينئذ فهذه مما خالف فيها
التمليك التوكيل ولم يذكر المصنف جواب الامر بالتطبيق المعلق بالمشيئة وفي المحيط لو قال لرجل طلق
امرأتى ان شئت فقال شئت لا يقع لان الزوج أمره بتطبيقها ان شاء ولم يوجد التطبيق بقوله شئت فلو
قال هي طالق ان شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته ولو قال طلقها فقال فعلت وقع
لان قوله فعلت كناية عن توله طلقت ولو قال أنت طالق ان شاء فلان فانت فلان لا يقع لتعذر
وجود الشرط اه وفي الخلاصة لو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما ولو قال لهما طلقا
امرأتى ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة والاخرتين طلقت ثلاثا اه وأشار المصنف الى انه لو
أرسل التفويض اليها مع رجل فانه يجوز بالاولى وقد مناقر يباعن الظهيرية الفرق بين قوله قل
لها أمرك بيدك حيث لا يكون الامر بيدها الا اذا قال لها وقوله قل لها ان أمرك بيدك حيث
يكون الامر بيدها من غير قول الرسول وفي جامع الفصولين شهدا ان فلانا أمرنا ان نبلغ امرأته انه
فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ان فلانا قال لنا فوضا
اليها ففعلنا لم يجز نظير المسئلة الاولى انهما لو شهدا ان فلانا أمرنا ان نبلغ فلاناه وكله ببيع فنه
فاعلمناه ثم باعه جازت شهادتهما اه ولو قال المؤلف الا اذا زاد ان شئت أو شئت لكان أولى لانه

(قوله فعلى هذا لا بد من
التقييد بالعقل) تأمله
مع ما يأتي أو آخر هذه
السوادة عن البرازية من
قوله التوكيل بالطلاق
تعليق الطلاق بلهظ
الوكيل ولذا يقع منه حال
سكره الا أن يحجب بأن
هذا لا ينافي اشتراط
العقل لصحة التوكيل
ابتداء

بتقييد بالمحاسن اذا وجد أحدهما الماس في الخانية لوقال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتى ان شئت أو
 هويت أو أرادت لم يكن وكلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على
 مجلس العلم كما لعلق الطلاق بمشيتها فاذا شاعت في المجلس بكون وكلا فان قام الوكيل عن
 المجلس قسرا ان يطلق بطلت الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود
 الشرط كما رسل فصير كأنه قال بعد مشيتها أنت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا
 والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المصلحة ومشيته تقتصر
 على المجلس فكذلك الوكالة تهت بغيره من مجلس الوكيل واما ان تفهم من التقييد بالمجلس انه تعليق لان
 ذلك فيما اذا علقه بمشيته وهما علقه بمشيته فكان توكيلا فيملك عزله وفي القينة كتب الى أخيه
 اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امرأتى ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق
 الا بعد أربعة أيام أو خمسة ثم سألتها فطلقها لا يقع قال له طلق امرأتى ان شئت لا يصير وكلا ما لم
 تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها فاذا شاعت صار وكلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل
 التوكيل وينبغي أن يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق على هذه المثابة والوكلاء
 يؤخرون الابقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع أه وقيد بقوله طلقها لانه لوقال له
 رجل أريد ان أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا فالصحيح ان
 هذا كقول الرجل لامرأته نعم بعد قولها له أريد ان أطلق نفسي ثم طلقت نفسها من انه لا يقع الا اذا
 نوى الزوج التفويض اليها وان عني بذلك طلق نفسك ان استطعت أو طلقها ان استطعت لا تطلق
 كما في الخانية ولوقال لا أنهالك عن طلاق امرأتى لا يكون توكيلا ولوقال لعبده لا أنهالك عن
 التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون مالوراه يبيع ويشترى ولم ينه
 وثمة يصير ما ذونا في التجارة فهنا أولى ولورأى انسانا يطلق امرأته ولم ينه لا يصير المطلق وكلا
 ولا يقع كذلك هنا ولوقال لغيره وكلت في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح
 انه لا يقع وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر لوقال وكلت في جميع أموري وأفتك مقام نفسي لم تكن
 الوكالة عامة وان كان أمر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا
 ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولوقال وكلت في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل
 كانت الوكالة عامة في جميع البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لوقال هو وكيلي في كل شيء جاز
 صنعه كان وكلا في البياعات والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة انه يكون وكلا في المعاوضات
 دون الهبات والعناق وقال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في حال هذا كرة الطلاق فان كان في حال
 هذا كرة الطلاق يكون وكلا بالطلاق كذا في الخانية وأطلق في فعل الوكيل فشم ما اذا سكر
 فطلق فانه يقع على الصحيح كما في الخانية وفيها من فصل التوكيل بالطلاق منه مسائل مهمة لا بأس
 بذكرها كثيرا للفوائد منها الوكيل بالطلاق والعناق أو غيرهما اذا قبل التوكيل وغاب الموكل
 فان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل فيه الا فيما اذا قال له ادفع هذه العدين الى فلان فانه يجبر على دفعه
 لان الشيء المعين جاز ان يكون امانة عند الأمر فيجب عليه تسليم الامانة واما في غيره من الطلاق
 وغيره انما أمره بالتصرف في ملك الأمر وليس على الأمر ايقاع الطلاق والعناق فلا يجب على
 الوكيل ومنها لو وكله بطلاق امرأته بطلبها عند السفر وسافر ثم عرله بغير محضر المرأة الصحيح انه

يملك عزله لانه لا يجب عليه بطلبها ومنها لو وكله بالطلاق ثم قال كلما عزلتكم فانتم وكيلي قيل لا يصح
 التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع والصحيح صحة ثم قيل لا يملك عزله والصحيح انه يملكه وفي طريق
 عزله أقوال قال السرخسي بقول عزلتكم عن جميع الوكالات فينصرف الى المعلق والمنجز وقيل
 يقول عزلتكم كلما وكلتكم وقيل يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتكم عن الوكالات المطلقة
 ومنها لو وكله بطلاق امرأته فطلق احدهما طلق ومنها لو وكله ليطلقها للسنة فطلقها في غير وقت
 السنة لا يقع للتحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
 يقع ومنها لو طلقها الموكل ولو بائنا فطلاق الوكيل واقع مادامت العدة ولا ينعزل بائنا الموكل اذا لم
 يكن طلاق الوكيل بمال فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل في العدة وقع طلاق الوكيل
 وان تزوجها بعد العدة لم يقع وكذا لو طلقها الوكيل بعد عدة أحدهما مادامت في العدة الا اذا قضى
 بلحاظه فيمنع تبطل الوكالة وارتداد الوكيل لا يبطلها الا بالقبض بلحاظه ومنها لو قال له اذا تزوجت
 فلانة فطلقها صح لجهة التعليق الوكالة ومنها لو وكله بالطلاق فطلق قبل العلم لم يقع ومنها لو وكله فرد ثم
 طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ومنها لو شرط الخيار للموكل أو غيره في الوكالة صح وبطل
 الشرط ولا فرق بين وكالة ووكالة ومنها لو وكله بطلاق امرأته وله أربع فطلق الوكيل واحدة بغير
 عتقها أو قال طلق امرأتك فالبيان الى الزوج ولو طلق الوكيل معينة جاز ولا يقبل من الزوج انه
 ما أرادها كما لو وكله ببيع عبد من عبده فباع عبدا بعبته ومنها لو قال له طلقها غدا فقال الوكيل
 أنت طالق غدا كان باطلا ولو قال طلقها فقال الوكيل أنت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع
 وان قال طلقها ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للتحال
 واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقع شيء لانه مأمور بإيقاع واحدة
 في كل طهر وعند المأمور بالواحدة اذا وقع الثلاث لا يقع شيء والاصح انه يقع هنا واحدة بلا
 خلاف لان عند أبي حنيفة تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا
 فطلقها ألفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع
 شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة ولو قال طلقها ثلاثا للسنة بالف فقال لها
 الوكيل في وقت السنة أنت طالق ثلاثا بالف فقبلت يقع واحدة بثلاث الالف فان طلقها الوكيل في
 الطهر الثاني تطليقة بثلاث الالف فقبلت يقع أخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث
 ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلاث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة ثانية بثلاث
 الالف تقع الثانية بثلاث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه ومنها لو وكله بطلاق المباشرة بالف فطلقها
 الوكيل بالف في العدة فان كان بعد ما تزوجها الموكل طلق بالف والا طلق بغير شيء بخلاف ما لو
 وكله في طلاقها بالالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف فانه لا يقع شيء ومنها الوكيل
 بالاعتاق اذا أقرانه أعتقه أمس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه أقر بالاعتاق بعد خروجه
 عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق ومنها لو وكل الوكيل بالطلاق أو العتاق غيره فطلق الثاني بحضرة
 الاول أو غيبته لا يجوز وكذا لو طلقها اجنبي فجاز الوكيل في الخلع والنكاح اذا فعل الثاني بحضرة
 الاول أو أجاز الوكيل فعلى الاجنبي جاز اهـ وقد ظهر من كلامهم ان التوكيل بالطلاق فيه معنى
 التعليق من وجه حتى اعتبروا فيه الموافقة من حيث اللفظ وان لم يوافق من حيث المعنى كما نقلناه آنفا
 ولم يجوزوا اجازه الوكيل ولا فعل وكيله بحضرة نظر الى ان الطلاق معلق بقوله فلا يقع بقول غيره

ولم يعتبر والمعنى التعليق فيه من جهة أنهم جوزوا الرجوع عنه ولذا قال في عمدة الفتاوى لو قال
الموكل كلاً أخرحتك عن الوكالة فانت وكيلي فله ان يخرج من الوكالة بمجرد منعه ما خلا الطلاق
والعتاق لانهما مما يتعلقان بالشرط والخطا بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين اه وفي الخلاصة المختار
انه يملك عزله بمجرد اطلاق الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم اه فقد علمت انهم اعتبروا فيه
معنى التعليق من هذا الوجه أيضاً وحاصل القول المختار ان للموكل ان يعزل وكيل الطلاق والعتاق الا
ان يقول كلاً أخرحتك عن الوكالة فانت وكيلي فانه يصير لازماً لا يقبل الرجوع وفي البرازية من كتاب
الوكالة التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره ومنها التوكيل باليمين
بالطلاق جائز بدليل ان من قال لامرأة الغيران دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج جاز الوكيل
بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخولة فخلاف الى شروان غير مدخولة فالى خير وعليه أكثر
المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة أيضاً لانه خلاف فيهما الى شر اه
ولعل الشر في غير المدخولة ارتكاب المحرمة باخذ المال ان كان النشوز منه والا والطلاق قبل
الدخول بائن ولو بلا عوض فاخذ المال خير للموكل كما لا يخفى الا ان يقال الشر فيه انه وكاه بالتجنيز
وقد أتى بالتعليق لانه معلق بقبولها وفي الحانية من الوكالة وكاه أن يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز
في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا فيما يتغابن الناس فيه ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها
منه بمال أو عوض لا يجوز الا أن يرضى الزوج به اه (قوله ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت
واحدة وقعت واحدة) لانها لم تملك ابقيع الثلاث كان لها ان توقع منها ما شئت كالزوج نفسه ولا
فرق بين الواحدة والثنتين ولو قال فطلقت أقل وقع ما وقعته لكان أولى وأشار الى انها لو طلقت ثلاثاً
فانه يقع بالاولى وسواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد والى انه لو قال لها اختاري تطليقتين فاخترت
واحدة تقع واحدة كما في المحيط ولا فرق في حق هذا الحكم بين التملك والتوكيل فلو وكله ان يطلقها
ثلاثاً فطلقها واحدة وقعت واحدة ولو وكله ان يطلقها ثلاثاً بالالف درهم فطلقها واحدة لا يقع شيء
الا ان يطلقها واحدة بكل الف كذا في كافي الحاكم وقيد بقوله طلقي لانه لو قال لها أنت طالق ثلاثاً
على الف فطلقت واحدة بالف لم يقع شيء بخلاف ما لو قال لرجل طلقها ثلاثاً بالالف فطلقها واحدة بالف
حيث يقع واحدة لانه لا بد من المطابقة بين ايجابه وقبولها لفظاً ومعنى وفي الوكالة المخالفة الى خير
لا تضر كذا في البرازية (قوله لا في عكسه) أي لا يقع فيما اذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثاً بكلمة
واحدة عند الامام وقال لا يقع واحدة لانها أتت بمالكته وزيادة وحقيقة الفرق للامام بين المستلين
انها لم تملك الواحدة وهي شيء بقيد الواحدة بخلاف الواحدة التي في ضمن الثلاث فانها بقيد ضد وقيد
الامر بتطليق الواحدة لانه لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً قال في المبسوط
وقعت واحدة اتفاقاً لانه لم يتعرض للعدد لفظاً واللفظ صالح للعموم والخصوص وفي الحانية جرى بينه
وبين امرأته كلام فقالت اللهم نجني منك فقال الزوج تريد النجاة مني وأمرك بيدك ونوى به الطلاق
ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثاً فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة لانه اذا لم
ينو الثلاث كان كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع شيء في قول أبي
حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثاً نجوت لم لا
يكون اجازة لنا نقول قول الزوج نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك اه وعلى هذا
لا يحتاج في تصوير المسئلة الخلافية أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بل طلقي نفسك من غير تعرض

ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثاً فطلقت واحدة
وقعت واحدة لا في عكسه
(قوله لانها لم تملك
ابقيع الثلاث الخ) قال
الرملي يقتضي انه في مسألة
ما اذا قال لها طلقي نفسك
ونوى ثلاثاً فطلقت ثنتين
تقع ثنتان لانها لم تملك
أيضاً ابقيع الثلاث
فكان لها أن توقع منها
ما شئت ولم أر من نبه عليه
ويدل عليه قوله لم فيها
انه لا فرق بين ما اذا
أوقعت الثلاث بلفظ
واحد وبين ما اذا أوقعتها
متفرقة وأنا عند التفريق
قد حكمتنا بوقوع الثانية
قبل الثالثة فلو اقتصرنا
على الثانية تقع الثنتين
فقط فلو لم تملك الثنتين
لما جاز التفويض تأمل

للعدة على الخلاف أيضا وفي كافي المحاكم من كتاب الوكالة ولو كاه ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل
ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال يقع واحدة
اه ثم اعلم ان ما نقلناه عن الحنفية مشكل على ما في المبسوط في مسألة الامر باليدفانه نقل انه لو قال لها
أمر بك بيدك ينوي واحدة فطلعت ثلاثا وقعت واحدة عند أبي حنيفة وذكره في المعراج والعناية فاذا
قال أمر بك بيدك ولم ينو شيئا من العدد فطلعت ثلاثا كيف لا تقع الواحدة عنده بل الوقوع بالاولى في
في الحنفية مشكل والله سبحانه أعلم وقيدنا بكونه بكاه واحدة لانها لو قالت واحدة وواحدة وواحدة
وقعت واحدة اتفاقا لامثالها بالاول وبلغوا ما بعده واورد على مسألة الكتاب ان الرجل اذا كانت له
أربع نسوة فقال لواحدة منهن طلقي واحدة من نسائي فطلعتن جميعا يقع الطلاق على واحدة منهن
وكان ينبغي أن لا يقع على قول الامام اعتبارا بمسألة الكتاب وأجاب عنه في الظهيرية أيضا بالفرق
بينهما وهو ان الثلاث اسم لعدد خاص لا يقع على مادونه ولا على ما عداه وليس فيه معنى العموم
والواحد خاص واردة الخصوص من الخصوص ممتنعة واسم النساء عام لانه لا يقع على مقدار بعينه
والعام ما ينظم جميعا من المسمايات من غير تقدير ولا تحديد واردة الخصوص من العموم سائغة الا
تري انه لو حلف أن لا يتزوج النساء فترجى امراة واحدة يحنث والمسئلة في وكالة المبسوط اه وفي المحيط
لو وكل أجنبيا ان يطلق زوجته واحدة فطلقها ثلاثا ان نوى الزوج وقوع وان لم ينو لا يقع عنده خلافا
لها اه ولعله ان أجاز الزوج وقوع والا فلا لانه فضولي بتطليق الثلاث فتوقف على الاجازة وقياسه
ان يتوقف في المرأة أيضا وقد صرح به في فتح القدير وأما النسبة فلا محل لها لان النسبة الثلاث بلفظ
الواحدة غير صحيحة لانها لا تحتمل وفي الحنفية لو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها
فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة الحال ويبطل الباقي بخلاف على الصحيح لوجود الموافقة
في اللفظ وقدمناه في أمر الأجنبي بطلاقها قرر ببافارح اليه وقياسه في أمر المرأة أن يكون كذلك
وقد صرح به في تلخيص الجامع للصدر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة بالف وهي محل يقع واحدة
بنائها وكذا في الطهر الثاني ان تزوجها قبله وان تجدد ماله كله لرضاه والواقع بغير شيء بشرط العدة
وكذا الثالث قال طلقي نفسك ثلاثا للسنة بالف فطلعت ثلاثا للسنة بها فعلى ما مر لا يقع في الباقي
الا بايقاع جديد لانها لا تملك اضافته بخلاف جانبه وقيل عنده لا يقع أصلا طلقي واحدة فطلعت
ثلاثا والفرق واضح اه (قوله وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلعت واحدة وعكسه لا) أي لا يقع
فيهما والمراد بالعكس أن يقول لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلعت ثلاثا ولا خلاف في الاولى انه
لا يقع لان نفوذ الثلاث ملق بشرط هو مشيئتها اياها لان معناه ان شئت الثلاث فلم يوجد الشرط
لانها لم تشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمشيئة كما قدمناه ودخل في كلامه ما لو قالت شئت واحدة
واحدة وواحدة منفصلا بعضها عن بعض بالسكوت لان السكوت فاصل فلم يوجد مشيئة الثلاث
وخرج عن هذه الصور اذا كان بعضها متصلا ببعض من غير سكوت لان مشيئة الثلاث قد وجدت
بعد الفراغ من الكل وهي في نسكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها كذا في المحيط وعدم الوقوع
في الثانية أيضا قول الامام وعندهما يقع واحدة لما قدمناه فيما اذا لم يذكر المشيئة وفي الحنفية من
باب التعليق طلقي نفسك عشر ان شئت فقالت طلعت نفمي ثلاثا لا يقع اه وهو مبني على انه
لا تكفي الموافقة في المعنى بل لابد من الموافقة في اللفظ وان خالف في المعنى كما قدمناه ولذا قال في
الحنفية بعده لو قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا يطلق اه ثم اعلم

وطلقي نفسك ثلاثا ان
شئت فطلعت واحدة
وعكسه لا

(قوله ولعله ان أجاز
الزوج يقع والا فلا) قال
الزملي كيف يصح ذلك
مع سوق الخلاف بين
الامام وصاحبيه ومسئلة
الفضولي مجمع عليها هذا
لا يصح بل لفظه واحدة
وقعت سهوا من الكاتب
والمسئلة مذكورة في
غالب الكتب وهي
المتقدمة قريبا عن كافي
المحاكم نامل

(قوله فيحتاج الى الفرق بين قول الوكيل الخ) ذكر في الشر بنبلالية عن الشامي ما يفيد ٣٦٣ التسوية بينهم ما ونصه قوله

فقال طلق نفسي
واحدا بانما يقبده كما قال
الشيخ الشامي محله ما اذا
قالت طلق نفسي بائنة
اما اذا قالت ابنت نفسي
لا يقع شيء فاعتنم هذا
القيده فانك لا تجده في
شرح من الشروح والله
الحمد على ما وهب اه
كلامه اه ما في
الشر بنبلالية وفي حاشية
مسكين ما يفيد ان الشامي
أخذ التقييد بذلك من
تقييد الحائنة الوكيل به
ثم قال وتعبه شيخنا بأنه

ولو أمرها بالبائن أو
الرجعي فعكست وقع
مأمره

مخالف لما سبق في المتن
من قوله وبأبنت نفسي
طلقت لا باخترت يعني
فيما اذا قال لها طلق نفسك
كما ذكره الشارح وذكر
الشارح عقبه ان عدم
الوقوع رواية عن الامام
فيكون ما ذكره قاضيان
مخرج على هذه الرواية
اه قلت ان ثبت انه
مخرج على ذلك لا يحتاج
الى ما ذكره المؤلف من
وجه الفرق فليراجع
(قوله موقوفة على وجود
النقل) قال في النهر ما في

انه لا فرق في المعلق بالمسيئة بين أن يكون الامر بالتعليق أو بنفس الطلاق حتى لو قال لها أنت طالق
ثلاثا ان شئت أو واحدة ان شئت فخالفت لم يقع شيء وفي الحائنة من باب التعليق أنت طالق واحدة
ان شئت أنت طالق ثنتين ان شئت فخالفت قد شئت واحدة وقد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق
ثلاثا اه ومفهوما انها اذا فصلت لا يقع وفي الحائنة لو قال لها أنت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقال شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات شئت اه وفي الحائنة أيضا أنت طالق أنت طالق
أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلقه واحدة قال أبو بكر البخني لا يقع شيء ولو قال شئت
أربعاً فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قولهما يقع الثلاث وأشار بقوله طلق الى ان جواب الامر
بالتطبيق تطلقها نفسها فلو أجابت بقولها شئت ان أطلق نفسي كان باطلا كما في الحائنة (قوله
ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به) أي قال لها طلق نفسك طلاقة بائنة فخالفت طلق
نفسى طلاقة رجعية أو قال لها طلق نفسك طلاقة رجعية فخالفت طلق نفسي طلاقة بائنة وقع في الاولى
البائن وفي الثانية الرجعي لانها أتت بالاصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الاصل والضابط
ان المخالفة ان كانت في الوصف لا يبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه
الذي فوض به بخلاف ما اذا كانت في الاصل حيث يبطل أصله كما اذا فوض واحدة فطلقت ثلاثا
على قول الامام أو فوض ثلاثا فطلقت ألفا أطلق في قول فعكست فنسأل في مسألة ما اذا أمرها
بالرجعي ما اذا قالت ابنت نفسي وما اذا قالت طلق نفسي بائنة والثاني ظاهر بالغاء الوصف وأما
الاول فلانه راجع الى الثاني وقد مناه في أول فصل المشيئة وقد فرق بينهما فاضحيان في حق
الوكيل فقال رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقك بائنة يقع واحدة رجعية
ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطلقه
رجعية تقع واحدة بائنة اه فيحتاج الى الفرق بين قول الوكيل بالطلاق الرجعي ابنتها وبين
المأمورة بالرجعي اذا قالت ابنت نفسي ولعل الفرق مبني على ان الوكيل بالطلاق لا يملك الايقاع
بلفظ الكتابة لانها متوقفة على نية وقد أمره بطلاق لا يتوقف على النية فكان مخالفا في الاصل
بخلاف المرأة فانه مملكتها بالطلاق بكل لفظ يملك الايقاع به صريحاً كان أو كناية وهذا الفرق صحته
موقوفة على وجود النقل على ان الوكيل لا يملك الايقاع بالكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم وفي
الحائنة من الوكيل كانه قال لغيره طلق امرأتى بائنة للسنة وقال لا تطلقها رجعيًا للسنة فطلقها في طهر
واحد طلق واحدة وللزوج الحيارى تعيين الواقع اه مع ان الوكيل بالطلاق له ان يطلق بعد
طلاق الموكل مادامت في العدة ولكن المانع من وقوع طلاقهما التقييد بالسنة فان السنة واحدة
وقيدنا في التصوير الامر من غير تعليق بمشيئة الماس في الحائنة من باب التعاليت قال لها طلق نفسك
واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي
حنيفة ولو قال لها طلق نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة تقع واحدة
رجعية في قول أبي يوسف ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة لانها أتت بمشيئة ما فوض اليها اه
الآن يقال انه مستفاد مما قبله وقد مناه في مسائل التوكيد قبله بالطلاق انه لو وكله بالمتخير فعلى
أو أضاف لا يقع وكذلك لو قال طلقها غدا فقال أنت طالق غدا لانه وكله بالمتخير في غدا وقد أضافه ولو
قال له طلقها بين يدي الشهود أو بين يدي أبيها فطلقها واحدة وقع كما في الواقعات وغيرها كقوله بعه

الحائنة صريح في ان الوكيل يكون مخالفا بايقاعه بالكتابة (قوله الآن يقال انه مستفاد مما قبله) انظر ما محل هذا الاستدراك

أنت طالق ان شئت
فقلت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق
أوقالت شئت ان كان
كذا المعدوم بطل

(قوله وهي واردة على
الكتاب) قال الرملي وقد
يقال لا ترد لانصرافه الى
المجز دون المعلق تامل
(قوله فان فيه الوجود)
كذا في النسخ والظاهر ان
فيه تحريفا والاصل فانه
فيه الوجود أي فان الشيء
في العرف هو الوجود
والمشيئة مأخوذة منه
فتنبئ عن الوجود وعبرة
الفتح فتوجيهه أن يعتبر
العرف فيه يعني يكون
العرف العام ان الشيء
الموجود والمشيئة منه
(قوله وهو سهو الخ) قال
الرملي ليس بسهولة لانه
لا بد في المشيئة من النية
كما ذكره الزيلعي لان
المشيئة وان كانت تنبئ
عن الوجود الا انه لا بد
فيه من النية لانه قد
يقصد وجوده وقوموا وقد
يقصد وجوده ملكا اذ
لا يقع بالشك وفي قوله
شيئي طلاقك يحتمل
أوجدية ملكا فكيف
يحكم عليه

بشهود فباعه بغيرهم وحاصله ان التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه الا في ثلاث مسائل
مذكورة في وكالة الصغرى بعنه من فلان بعه بكفيل بعنه برهن ومع النهي لا يملك المخالفة كقوله
لا تبعه الا بشهود الا في قوله لا تسلمه حتى تقبض الثمن فله المخالفة وتوضيحه فيها وحاصله ان امر
بالطلاق بوصف مقيد بمشيئتها اذا خالفت في ذلك الوصف لم يقع شيء وهي واردة على الكتاب وكان
عليه أن يقول الا أن يكون معلقا بمشيئتها ويحتاج الى الفرق على قول أبي يوسف (قوله أنت طالق
ان شئت فقلت شئت ان شئت فقلت شئت ينوي الطلاق أوقالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل)
لانه علق الطلاق بمشيئتها المنجزه وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط قيد بقوله فقلت شئت مقتصره
عليه لانها لو قالت شئت طلاقي ان شئت فقلت شئت ناويا بالطلاق وقع لكونه شائيا بطلاقها لفظا
بخلاف ما اذا لم تذكر الطلاق لان المشيئة ليس فيها ذكر للطلاق ولا عبرة بالنية بلا لفظ صالح للايقاع
كاسقني ناويا بالطلاق ويستفاد منه انه لو قال شئت طلاقك يقع بالنية لان المشيئة تنبئ عن الوجود
لانها من الشيء وهو الوجود بخلاف أردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود بل هو طلب النفس
الوجود عن ميل فقد أثبت الفقهاء بين المشيئة والارادة فرقا في صفات العباد وان كانا مترادفين في
صفات الله تعالى كما هو اللغة فهما مطلقا فلا يدخلهما وجود أي لا يكون الوجود جزء مفهوما أحدهما
غير ان ما شاء الله كان وكذا ما أراد الله ان يتخلف المراد انما يكون لجزء المريد لا الذات الارادة لانها ليست
المؤثرة للوجود لان ذلك خاصصة القدرة بل بمعنى انها المخصصة للقدور والمعلوم وجوده بالوقت
والكيفية ثم القدرة تؤثر على وفق الارادة غير انه لا يتخلف شيء عن مراده تعالى لما قلنا في المشيئة
بخلاف العباد وعن هذا لو قال أراد الله طلاقك ينويه يقع كما لو قال شاء الله بخلاف أحب الله طلاقك
أورضيه لا يقع لانها لا يستلزمان منه تعالى الوجود وأحببت طلاقك ورضيته مثل أردته
والمحصل ان الفرق بين المشيئة والارادة في صفات العباد مبنى على العرف العام فان فيه الوجود
والمشيئة منه ولما كان محتمل اللفظ توقف على النسبة فلزم الوجود فيها فاذا قال شئت كذا في
التخاطب العرفي فعناه أوجده عن اختيار بخلاف أردت كذا مجردا يفيد عرفا عدم الوجود كذا
في فتح القدير وفي المعراج وانما يشترط النية مع ذكر الطلاق صريحا لانه قد يقصد وجوده وقوموا
وقد يقصد وجوده ملكا فلا بد من النية لتعين جهة الوجود وقوموا وفي المحيط لو قال شئت طلاقك
ذكر في شرح شيخ الاسلام انه يقع الطلاق بالنية الا يقع اه ولو قال شيئي طلاقك ناويا بالطلاق
فقلت شئت وقع ولو قال أريديه أو أحبيه أو أهويه أو أراضيه ناويا فاجابته لا يقع لانها عبارة عن
الطاب فلا يستلزم الوجود بخلاف المعلق على ارادتها ونحوه اذا وجد الشرط يقع وان لم ينو وقوماه
في فتح القدير وهو سهو ولان التوقف على النسبة في قوله شيئي الطلاق لانه لم يصف الطلاق اليها
فيحتمل تفويض طلاق غيرها وأما شيئي طلاقك فانه يقع بالنية لانه بمعنى أوجدني طلاقك كذا
في المحيط وذكر في المواقف ان الارادة عند أصحابنا صفة ثالثة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص
أحد المقدورين بالوقوع اه وفي المحيط لو قال لها أنت طالق ان أحببت فقلت شئت وقع لان فيها
معنى المحبة وزيادة ولو قال ان شئت فقلت أحببت لا يقع لانه ليس فيها معنى الايجاد فلم توجد المشيئة
ولو قال ان شئت فانت طالق فقلت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع لانه علق الطلاق بمشيئتها لفظا
وذلك ليس بمشيئة فلم يوجد الشرط ولم يذكر في الكتاب ما لو قال أنت طالق ان قبلت فقلت شئت
حكي عن الفقيه أبي بكر البخني انه يقع الطلاق لانها أثبت بالقبول وزيادة فكان بمنزلة ما لو كان

معلقا بالمحبة فقالت شئت وذ كرهت في نوادره لوقال أنت طالق على ألف ان شئت لم تقع حتى تقبل
 بخلاف قواه قبلت لان هذه معاوضة والمعاوضة لا تتم الا بالقبول اه وحاصله ان القبول لا يكفي
 عن المشيئة الا في العلق على مال ولم أر حكم ما اذا علقه بالارادة فاجابت بالمحبة أو عكسه أو بالرضا
 وفي شرح المسابرة الرضا ترك الاعتراض على الشيء لارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة وهي ما لا يتبعها
 تبعه ومؤاخذه والارادة أعم فهي منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما يتبعه تبعه اه ولم يصرح
 المصنف بالتقييد بالمجلس للعلم به من حكم متى وأخواتها فإنه لم يلم بتقييد فيها تقييد في ان ولا بد من
 مشيئتها في مجلسها في التعلق بالمشيئة والمحبة الرضا والارادة وكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها
 غيرها كما في المحيط ولم يذكر المصنف المشيئة المضافة وحاصل ما في المحيط ان المشيئة ان تأخرت عن
 الوقت كانت طالق عند ان شئت فان المشيئة لها في الغد فقط وان قد تم المشيئة كان شئت فانت
 طالق عند اذ كفي الزيادات ان لها المشيئة في الحال وعن أبي يوسف ان لها المشيئة في الغد فلو قال
 ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شئت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم ولو قال أنت طالق
 أمس ان شئت فلها المشيئة في الحال اه وفي المعراج لوقال لها ان شئت فانت طالق ثم قال لاخري
 طلاقك مع طلاق هذه فشئت طلقت وبهوى في الاخرى لاحتمال انه أراد امرأته معها في ان كلا
 منهما مملوك له لا المعية في الوقوع كذا في المعراج وفيه لوقال لها ان شئت بنوى الطلاق
 فشئت طلقت وان لم تخرج وأشار بقوله شئت ان شئت الى كل مشيئة معلقة بمشيئة غيره ولو كان
 الطلاق معلقا على مشيئة ذلك الغير أيضا ما في المحيط لوقال أنت طالق ان شئت وشاء فلان فقالت
 قد شئت ان شاء فلان وقال فلان شئت لا يقع لانه علق الطلاق بمشيئة مرسلة بمنزلة منها وهي أنت
 بمشيئة معلقة فبطلت مشيئتها وبمشيئة فلان ووجد بعض الشرط فلا يقع به الطلاق اه ولم يذكر
 المصنف رحمه الله ما اذا علقه بمشيئتها وعدم مشيئتها أو بمشيئتها وأبائها أو بأحدهما وحاصل ما في
 المحيط انه ان جعل المشيئة والا باء شرط واحد او كذا المشيئة وعدمها فانها لا تطلق أبدا للتعذر كانت
 طالق ان شئت وأبئت أو ان شئت ولم تشائي وان كرران وقدم الجزء كانت طالق ان شئت وان لم تشائي
 فشئت في مجامعها طلقت وان قامت من غير مشيئة تطلق أيضا لانه جعل كلا منهما شرطاً على حدة
 كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخل فيهما أو جد طلقت وان أخر الجزء كان شئت وان
 لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذا أبدا لانه مع التأخير صار كشرط واحد وتعذر اجتماعهما بخلاف
 ما اذا أمكن اجتماعهما فانها لا تطلق حتى يوجدان نحو ان أكلت وان شربت فانت طالق وان كرران
 وأحدهما المشيئة والا باء كانت طالق ان شئت وان أبئت فان شئت وقع وان أبئت وقع وان
 سكنت حتى قامت عن المجلس لا يقع لان كلا منهما شرط على حدة والا باء فعل كالمشيئة فليهما وجد
 يقع وان انعدم لا يقع وكذا لو لم يكرران وعطف باء وكانت طالق ان شئت أو أبئت لانه علق الطلاق
 بأحدهما ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين
 الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق والفرق انه يجوز ان لا تحب ولا تبغض فلم
 يبقين بشرط وقوع الطلاق فأما لا يجوز ان تشاء ولا تشاء فيكون أحد الشرطين ثابتا لا محالة فوقع
 ولو قال أنت طالق ان أبئت أو كرهت طلاقك فقالت أبئت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت
 طالق ثم قالت لا أشاء لا تطلق لان قوله أبئت صيغة لا يحد الفعل وهو الا باء فقد علق بالا باء منها وقد
 وجد فوقه فاما قوله ان لم تشائي صيغة للعدم لا للايجاد قصار بمنزلة قواه ان لم تدخل الدار فانت طالق

بالسهو بما في المحيط وهو
 قول آخر وقد قدم انه
 يستفاد منه انه لوقال
 شئت طلاقك يقع بالنية
 والحاصل ان في المسئلة
 روايتين فلا يحكم بالسهو
 على من تكلم بفرط على
 أحدهما نامل (قوله ولم
 يصرح المصنف بالتقييد
 بالمجلس الخ) محل هذا
 بعد قوله وان كان لشيئ
 مضى طلقت اذا يقع شيء
 بما قدمه من المتن فلا
 فرق بين ما يكون في
 المجلس أو في غيره نامل

وعدم المشيئة لا يتحقق بقولها الا اشاء لان لها ان تشاء من بعد انما يتحقق بالموت اه واعلم ان
 العبارات اختلفت في قوله ان شئت وأبيت بدون تكرار ان فنقل في الواقعات عن علامة النوازل
 كما نقلناه عن المحيط انها لا تطلق أبدا ونقل قبله ان الصواب انه لا يقع حتى يوجد المشيئة والاباء
 الآن بمعنى الوقوع في الحال وذكر قبله انها ان شاءت يقع وان أبت يقع كمالو كران فاصله ان فيها
 ثلاثة أقوال والصواب انه لا يقع حتى يوجد او يفرق بين ان شئت وان لم تشأ حيث لا يقع وبين
 ان شئت وأبيت حيث يقع اذ اوجدا وأشار بتعليق الطلاق بمشيئتها الى صحة تعليق عدد الطلاق
 بمشيئتها أيضا فلذا قال في الذخيرة لو قال لها أنت طالق ثلاثا الا أن تشأ واحدة وان شاءت واحدة
 قبل ان تقوم من مجلسها الرمتها واحدة وكذا لو قال الا أن يشاء فلان واحدة وان لم يكن فلان حاضرا
 فله ذلك في مجلس علمه وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يرى فلان غير ذلك تقيمه بالمجلس وكذا لو
 قال ان لم يرف فلان غير ذلك وكذا لو قال ان رأى فلان ذلك فانه يتقيد بالمجلس اه ولم يذكر المصنف
 كما كثر المؤلفين. والواقع بمشيئة نفسه وذكره في الذخيرة فقال لو قال أنت طالق ثلاثا الا أن أرى غير
 ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك
 لو قال الا أن أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته أنت طالق ان شاء فلان أو ان
 أحب أو ان رضى أو ان هوى أو ان أراد فبلغ فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما لو قال ان شئت أنا أو ان
 أحببت أنا لا يقتصر على المجلس والفرق ان قضية القياس في الاجنبى أن لا يقتصر على المجلس كسائر
 الشروط لكن تركا القياس في الاجنبى لانه تعليق معنى وجواب التملك يقتصر على المجلس وهذا
 المعنى لا يتأق في حق الزوج لان الزوج كان مالكا لطلاق قبل هذا فلا يتأق منه التملك فبقى هذا
 الشرط في حق الزوج ملحقا بسائر الشروط فلم يقتصر على المجلس في حق الزوج واذا قال ان شئت أنا
 فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وقال مشايخنا ينبغي
 أن يقول شئت الذي جعلته الى ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت
 طلاقك لان الطلاق لا يقع بقوله شئت وانما يقع بالكلام السابق لان الطلاق بالكلام السابق
 معلق بمشيئة اعتبرت شرطا محضا فعند قوله شئت يقع الطلاق بالكلام السابق والحاصل ان تعليق
 الزوج طلاق المرأة بصفة من صفات قلب نفسه ليس بتفويض وتعليق بوجه من الوجوه ولو قال
 لها أنت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان لا أشاء في المجلس طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا أشاء
 لا تطلق والفرق ان يقول الاجنبى لا أشاء يقع اليأس عن شرط البر وهو مشيئة طلاقها في المجلس وقد
 تبدل من حيث المحكم والاعتبار بقوله لا أشاء لاستغاله بما لا يحتاج اليه في الايقاع فانه يكفيه في
 الايقاع السكوت عن المشيئة حتى يقوم عن المجلس اما بقول الزوج لا أشاء لا يقع اليأس عما هو شرط
 البر لان المجلس وان تبدل من حيث المحكم الا ان شرط البر في حق الزوج عدم المشيئة في العمر والعمر
 باق فلهذا لا يقع الطلاق اه وفي الجامع لصدور الشهيد قال أنت طالق ان شاء فلان أو اراد أو رضى
 أو هوى فيقتصر على مجلس علمه لانه تعليق بخلاف اذا فاته الى نفسه ولو قال ان لم يشأ أو ان لم يرد
 فقام من مجلسه أو قال فيه لا أشاء طلقت بخلاف ان لم يشأ اليوم ولو قال ان لم أشأ ان لم أرد فقام أو قال
 لا أشاء لا تطلق قبل موته بخلاف ان أبيت طلاقك أو كرهت اه وفي الحانية أنت طالق ثلاثا و فلانة
 واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويطل عنها الثلاث اه وأطلق
 البطلان فاذا عدم وقوع الطلاق وان الامر خرج من يدها لاستغاله بما لا يعنها (قوله)

وان كان لشيء مضى طلق) يعني لو قالت المرأة شئت ان كان فلان قد جاء وقد جاء طلق لان التعليق
 بالكائن تجبيز ولذا صح تعليق الابرأ بكائن والمراد من الماضي المحقق وجوده سواء كان ماضيا أو
 حاضرا كقولها شئت ان كان أبي في الدار وهو فيها أو ان كان هذا ليلا وهي في الليل أو نهارا وهي في
 النهار أو كان هذا أبي أو أمي أو زوجي وكان هو ولا يردانه لو قال هو كافر ان كنت فعلت كذا وهو
 يعلم انه قد فعله فانه يقتضي على هذا الكفر مع ان المختار انه لا يكفر لان الكفر يمتنى على تبدل
 الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل كما في فتح القدير وذكر انه الاوجه فان قيل لو قال هو كافر
 بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب ان يكفر فليكن هذا باللفظ هو كافر وان لم يتبدل اعتقاده قلنا النازل عند
 وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو متكاد بعد وجود الشرط بقوله هو كافر حقيقة اه
 والحاصل ان اللفظ الموجب للتكفير لا يحتاج الى تبدل الاعتقاد بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط ولو
 كان كائنا (قواء أنت طالق متى شئت أو متى ما أو اذا أو اذا ما فردت الامر لا يرد ولا يتقيد بالمجلس
 ولا تطلق الا واحدة) أما في كلمة متى ومتى ما فلانها الوقت وهي عامة في الاوقات كلها كانه قال في أي
 وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولوردت الامر لم يكن ردالا انه ملكها الطلاق في الوقت الذي شئت
 فلم يكن تملكها قبل المشيئة حتى يرد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تتم الارمان دون الافعال
 فتملك التطبيق في كل زمان ولا تملك تطبيقا بعد تطبيق كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بان هذا
 ليس تملك كما في حال أصلا لانه صرح بطلاقها مع انما بشرط مشيئتها فاذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه وانما
 يصح ما ذكره في طابق نفسك متى شئت لانها تتصرف بحكم المالك بخلاف ما لو قالت طالقت نفسي في هذه
 المسئلة فانه وان وقع الطلاق لكان الواقع طلاقه المعلق وقولها طالقت ايجاد الشرط الذي هو مشيئة
 الطلاق على تقدير ان المشيئة تقارن الايجاد اه وجوابه ان هذا وان كان تعليقا لكن أجروه مجرى
 التملك في جميع الوجوه فيتعبد بالمجلس ويبطل بما يدل على الاعراض فاطلاق التملك عليه صحيح
 ولذا قال في المحيط انه يتضمن معنيين معنى التعليق وهو تعليق الطلاق بتطبيقها أو التعليق لازم
 لا يقبل الا بطلان ويتضمن معنى التملك لان تعليق الطلاق بمشيئتها تملك منها لان المالك هو الذي
 يتصرف عن مشيئته وارادته وهي عاملة في التطبيق لنفسها والمالك هو الذي يعمل لنفسه وجواب
 التملك يقتصر على المجلس اه وقال في المحيط من كتاب الايمان من قسم التعاليق معزيا الى الجامع
 لو قال لها أنت طالق ان شئت أو أحببت أو هويت فليس يمين لان هذا تملك معنى تعليق صورة
 ولهذا يقتصر على المجلس والعبرة للمعنى دون الصورة اه وفائدته انه لا يحنث في عينه لا يحلف وأما
 كلمة اذا واذا ما فهي ومتى سواء عندهما وعند أبي حنيفة وان كان تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت
 لكن الامر صار يريدها فلا يخرج بالشك وقدم من قبل كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بان
 الوجه ان يقال ان قوله اذا شئت يحتمل انه تعليق طلاقها بشرط هو مشيئتها وانه اضافة الى زمانه وعلى
 كل من التقديرين لا يرد بالرد حتى اذا تحققت مشيئتها بعد ذلك بان قالت شئت ذلك الطلاق أو
 قالت طلقت نفسي وقع معلقا كان أو مضافا لما قال المصنف من ان الامر دخل في يدها فلا يخرج
 بالشك لان معناه انه ثبت ملكها بالتملك فلا يخرج بالشك فالمراد اذا انه محض الشرط فيخرج
 من يدها بعد المجلس والزمان فلا يخرج كتي وقد صرح آنفا في متى بعدم ثبوت التملك قبل المشيئة
 لانه انما ملكها في الوقت الذي شئت فيه فلم يكن تملك كقبوله حتى يرد بالرد وعلى ما ذكرناه فالذي
 دخل ملكها تحقيق الشرط أو المضاف اليه الزمان وهو مشيئتها الطلاق ليقع طلاقه وعلى هذا

وان كان لشيء مضى طلق
 أنت طالق متى شئت أو
 متى ما شئت أو اذا شئت
 أو اذا ما شئت فردت الامر
 لا يرد ولا يتقيد بالمجلس
 ولا تطلق الا واحدة

(قوله وجوابه ان هذا
 وان كان تعليقا لكن
 أجروه مجرى التملك في
 جميع الوجوه فيتعبد
 بالمجلس ويبطل بما يدل
 على الاعراض) قال
 المقدسي لا يحنث ان محصل
 الجواب انهم تسامحوا
 وجعلوا تعليق الطلاق
 بمشيئتها ونحوها في حكم
 التملك لكونها اذا شئت
 وقع فكأنها ملكته وهذا
 لا ينفى ما حققه في الفتح
 وفي النهر وهذا بعد ان
 الكلام في متى شئت سهو
 ظاهر يرشد اليه قول
 المصنف ولا يتقيد
 بالمجلس اه وأجاب قبله
 عن التعقب بأن هذا
 بالنظر الى صورته أما
 بالنظر الى معناه فتملك
 لان المالك هو الذي
 يتصرف عن مشيئته
 وارادته لنفسه وهذه
 كذلك

فقولهم في قوله أنت طالق كلما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تطلق بمباشرة الشرط نحو زنا بالتطليق عنه بان تقول شئت طلاقاً أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عند تحقق الشرط وإنما يصح كلامهم في قوله طلق نفسك اه ولم يذكروا المصنف المحن وفي المحيط ولو قال حين شئت فهو بمنزلة قوله إذا شئت لان المحن عبارة عن الوقت اه ولم يذكروا المصنف ما اذا جمع بين ان واذا وذكره في المحيط فقال ولو قال ان شئت فانت طالق إذا شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الاحوال لانه علق مشيئتها في الحال طلاقاً معلقاً بمشيئتها في أى وقت كان والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فاذا شئت في المجلس صار كأنه قال أنت طالق إذا شئت اه وفي فتح القدير آخر الفصل ولو قال لها أنت طالق إذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت إذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شئت وعند أي يوسف ان أخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شئت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شئت ولو قامت عن المجلس قبل ان تقول شيئاً بطل ثم ذكر ما نقلناه عن المحط معزي الى السرخسي وانما ذكر ما مع متى ليفيد انها لا تقيد التكرار معها أيضاً رد القول بعض النحاة انه اذا زيد عليها ما كانت للتكرار قال في المصباح وهو ضعيف لان الزائد لا يفيد غير التاكيد وهو عند بعض النحاة لا يغير المعنى ويقول قولهم انما زيد قائم بمنزلة ان زيد قائم فهو يحتمل العموم كما يحتمل ان زيد قائم وعند الاكثر ينقل المعنى من احتمال العموم الى معنى المحصر فاذا قيل انما زيد قائم فالمعنى لا قائم الا زيدا ويقرب منه ما تقدم من أن ما يمكن استيعابه من الزمان يستعمل فيه متى وما لا يمكن استيعابه يستعمل فيه متى ما وهو القياس وان وقعت شرطاً كانت للحال في النفي والحال والاستقبال في الاثبات اه وفيه اذا لها معان أحدها أن تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط نحو اذا جئت أكرمك والثاني أن تكون للوقت المحرر نحو قم اذا جر السراى وقت اجراءه والثالث أن تكون مرادفة للغاء فيجأى بها كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون اه (قوله وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع) أى لو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ان تبأشر شرط الوقوع مرة بعد أخرى بان تقول شئت طلاقاً أو طلقت نفسي فيقع طلاقه المعلق عند تحقق الشرط وليس لها ان تقول طلقت نفسي ثلاثاً ناجية لان كلما تعم الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فاذا انشاء اثنين أيضاً ولو شئت فنتين أو ثلاثاً جلة لم يقع شيء عند الامام وعندهما تقع واحدة بناء على ما تقدم من الخلاف وفي المدسوط ولو قالت قد شئت أمس تطليقة وكذبها الزوج فالقول للزوج لانها أخبرت عملاً لتلك انشاءه فانها أخبرت بمشيئة كانت منها أمس فلا يبقى ذلك بعدمضى أمس فان قيل أليس انشاءها لو شئت في الحال يصح منها فقد أخبرت بما لتلك انشاءه قلنا لا كذلك فالمشيئة في الحال غير المشيئة في الامس وكل مشيئة شرط تطليقة فهي لا لتلك انشاء ما أخبرت به انما لتلك انشاء شيء آخر اه واعلم ان كلمة كل انما أدلت التكرار بدخول ما عليها ولذا قال في المصباح وكل كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى التكرار كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها أى كثيراً وتفيد التكرار بدخول ما عليه نحو كلما أناك زيداً كرمه دون غيره من أدوات الشرط اه (قوله ولو قالت بعد زوج آخر لا يقع) أى لو قالت طلقت نفسي أو شئت طلاقاً بعد ما طلقت نفسها ثلاثاً متفرقة ثم عادت اليه بعد زوج آخر لا يقع لان التعليق انما ينصرف الى الملك القائم وهو الثلاث فبأسبغته متفرقة ينتهي التفويض قيدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث لانها لو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين ثم عادت اليه بعد

وفي كلما شئت لها أن
تفرق الثلاث ولا تجمع
ولو قالت بعد زوج
آخر لا يقع

(قوله فلها أن تفرق الثلاث خلافاً للحمد) أقول مقتضى التعديل المذكور أولاً أن يقال خلافاً لهما لأن ما يأتي في مسألة الهدم هو أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عندهما فإذا طلقت واحدة أو أكثر ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بملك جديد لأن الزوج الثاني يهدم ما ملكه الأول في العقد السابق وعند محمد يهدم الثلاث فقط لا ما دونها ولو طلقت واحدة أو اثنتين ثم عادت إلى الأول بعد زوج آخر عادت إليه بما بقي بالعقد الأول فإذا كان التعليق ينصرف إلى الملك القائم فلها أن تفرق ما بقي لأنه كان قائماً وقت العقد بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثاً فأنها تعود إليه بثلاث حادثة بعد التعليق وهذا عند محمد أما عندهما فأنها تعود بثلاث حادثة بالملك الجديد سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل فلا ٣٦٩ يمكنها أن تطلق بالتخيير السابق

ثم رأيت المحقق في فتح القدير أورد في باب التعليق ما استشكله ثم أجاب عنه حيث قال عند قول الهداية وإن قال لها إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً وطلقتها اثنتين الخ وأورد بعض أفاضل

وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شئت بائنة أو ثلاثاً ونحوه وقع

أجابنا أنه يجب أن لا يقع إلا واحدة لقولهم إن المعلق طلقات هذا الملك والفرض أن الباقي من هذا الملك ليس إلا واحدة فكان كالأول طلق امرأته ثنتين ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً فأنما يقع واحدة لأنه لم يبق في ملكه سواها والجواب

زوج آخر فلها أن تفرق الثلاث خلافاً للحمد وهي مسألة الهدم السابقة وفي المبسوط لو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثاً فانت طالق واحدة فهذه باطل لأن معني كلامه كلما شئت الثلاث أه والمحصل أنها لا تملك تكرار الإيقاع إلا في كلما وبشكل عليه ما في الحاشية لو قال لها أمرك بك في هذه السنة فطلعت نفسها ثم تزوجها لا يكون لها الخيار في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة لها الخيار أه ونظير مسألة المبسوط ما في المعراج لو قال لرجلين إن شئتما فهني طالق ثلاثاً فشاء أحدهما واحدة والاخر ثنتين لا يقع شيء لأنه على الوقوع بمشيئتهما الثلاث ولم توجد أه (قوله وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني إذا قال أنت طالق حيث شئت إلى آخره فلو قامت منه قبل مشيئتها فلا مشيئة لها لأن حيث وأين إسمان للمكان والطلاق لا يتعلق به بالمكان فيجعل مجازاً عن الشرط لأن كلامهما يهدم ما من التأخير وجعل على أن دون متى وما في معناها لأنها أم الباب وحرف الشرط وفيه يبطل بالقيام وبما قررناه اندفع سؤال أن أحدهما أنه إذا ألغى ذكر المكان ينبغي أن يتجزأ ثانياً منه لأنه إذا كان مجازاً عن الشرط فلم جعل على أن دون متى وفي المصباح حيث ظرف مكان وتضاف إلى جملة وهي مبنية على الضم وتجمع بمعنى ظرفين لأنك تقول أقوم حيث يقوم زيد فيكون المعنى أقوم في الموضع الذي يقوم فيه زيد أه وفيه وأين ظرف مكان يكون استغناء ما إذا قيل أين زيد لزم الجواب بتعيين مكانه وتكون شرطاً أيضاً وتراد ما يقال أينما تقم أقم (قوله وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شئت بائنة أو ثلاثاً ونحوه وقع) يعني تطلق في أنت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية بمعنى كونه رجعياً أو بائناً خفيفة أو غليظة مفوضة إليها أن ينو شيئاً من الكيفية وإن نوى فإن اتفق ما نواه وما شاءه فذلك والا فرجعية وعندهما يتعلق بالأصل فعندهما ما لا يقبل الإشارة فحاله وأصله سواء كذا في التوضيح ويتفرع عليه أنها لو قامت عن المجلس قبل المشيئة أو ردت لا يقع شيء عندهما ويقع رجعية عنده ولا يخفى أن الكلام في المدخلة فاما غيرها فبائنة ولغت مشيئتها كقوله لعبدته أنت حر كيف شئت فإنه يقع العتق ويلغز كالمشيئة وعندهما يتعلق بالمشيئة فهم ما في المجلس فلو شاء عندهما اعتقا على مال أو إلى أجل أو بشرط أو بالتدبير يثبت ما شاءه كما في كشف الأسرار والحاصل أن كيف أصلها للسؤال عن الحال ثم استعملت للحال في انظر إلى كيف يصنع وعلى الحالية فرع الكل غير أنها قالوا لا انفكاك بين الأصل والحال فتعلق الأصل

٤٧ - بجر ثالث في هذه مشروطة والمعنى أن المعلق طلقات هذا الملك الثلاث مادام ملكه لها فإذا زال بقي المعلق ثلاثاً مطلقة كما هو اللفظ لكن بشرط بقائها محللاً للطلاق فإذا انجزت ثنتين زال ملك الثلاث فبقي المعلق ثلاثاً مطلقاً ما بقيت محللتها وأمكن وقوعها وهذا ثابت في تخييزه الثنتين فيقع والله أعلم أه قلت وأصل هذا ما أخذ من قول الزبلي عند قوله وبطل تخييز الثلاث تعليقه لأن الجزء طلقات هذا الملك فقال فإن قيل يشكل هذا بما إذا طلقتها طلقتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت حيث تطلق ثلاثاً وأجاب بأن الحل باق بعد الثنتين إذا المحلية باعتبار صفة الحل وهي قائمة بعد الطلقتين فبقي اليمين وقد استفاد من جنس ما انعقد عليه اليمين فيدري إليه حكم اليمين تبعاً وان لم يعتقد اليمين عليه قصدا أه

لتعلق الحال ومنعه الامام والمحقق قوله لا تتقاضى قاعدتهما كما بيناه في شرح المنار وبما قررناه
ان دفع ما قبل انها للشرط عندهما لان شرط شرطيتها اتفاق فعلي الشرط والجزاء لفظا ومعنى نحو كيف
تصنع اصنع بالرفع وتماه في المعنى وقيد باضافة المشيئة الى العبد لا نه لو اضافها الى الله تعالى فان
مشيئة الكيفية تلغو وتقع واحدة رجعية لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى وعمله في المحيط بانه
تحقيق وليس بتعليق اه وينبغي أن لا يقع شيء على قولهما لان الحال والاصل سواء عندهما وفي
المصباح كلمة كيف يستفهم بها عن حال الشيء وعن صفة يقال كيف زيد ويراد السؤال عن صحته
وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك وتأتي للتعجب والتوبيخ والانكار والحال ليس معه سؤال وقد
تضمن معنى النفي وكيفية الشيء حاله وصفته اه (قوله وفي كم شئت أو ماشئت تطلق ماشاءت وان
ردت ارتد) يعني فيتعلق أصل الإطلاق بمشيئتهما اتفاقا لان كم اسم للعدد فكان التفويض في نفس
العدد والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء لما تكرر من اطلاق العدد واردة الواحد وقوله ماشئت
تعميم للعدد فاذا بقوله ماشاءت ان لها ان تطلق أكثر من واحدة من غير كراهة ولا يكون بدعا
الاما اوقعه الزوج لانها مضطرة الى ذلك لانها لو فرقت خرج الامر من يدها وفي القاموس كم اسم ناقص
مبني على السكون ومؤلفة من كاف التشبيه وما ثم قصرت واسكنت وهي للاستفهام ويخفض
ما بعدها حيث شد كرب وقد ترفع تقول كم رجل كريم قد أتاني وقد تجعل اسما تاما فيصرف ويشدد
تقول أكثر من الكم والكمية اه وفي المعنى كم خبرية بمعنى كثير واستفهامية بمعنى أي عدد
ويشتركان في خمسة أمور الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير ويفترقان
في خمسة أحدها ان الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب بخلافه مع الاستفهامية الثاني
ان المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه خبر والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه لانه
مستخبر الثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية
الرابع ان تمييز الخبرية مفرد أو مجموع ولا يكون تمييز الاستفهامية المفردا والخامس
ان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جزمه مطلقا
وتماه فيه (قوله وفي طلق من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث)
يعني ليس لها ان تطلق الثلاث عند الامام خلافا لهـ ما نظر الى
ان ما للعموم ومن للبيان وله ان من للتبعض ورجحه في
التحرير بان تقديره على البيان ماشئت مما هو
الثلاث وطلق ماشئت واف به فالتبعض مع
زيادة من الثلاث أظهر اه وفي المحيط
وعلى وهذا الخلاف لوقال
اختارى من الثلاث
ماشئت اه
تم

وفي كم شئت أو ماشئت
تطلق ماشاءت وان ردت
ارتد وفي طلق من ثلاث
ماشئت تطلق مادون
الثلاث

(قوله وقيد باضافة
المشيئة الى العبد) أي الى
الخلق وهو الزوجة هنا

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب التعليق